

جامعة النجاح الوطنية
كلية الدراسات العليا

التعديلات في قانون تشجيع الاستثمار الفلسطيني للعامين 2011 و2014 وأثرها على تشجيع الاستثمار المحلي

إعداد

سامي عماد غالب الدايه

إشراف

د. غسان دعاس

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في المنازعات
الضريبية بكلية الدراسات العليا في جامعه النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.

2017م

التعديلات في قانون تشجيع الاستثمار الفلسطيني للعامين 2011 و2014 وأثرها على تشجيع الاستثمار المحلي

إعداد

سامي عماد غالب الدايه

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ: 2017/10/18م، وأجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة

التوقيع

1. د. غسان دعاس / مشرفاً ورئيساً
.....
2. د. عبد الفتاح السرطاوي / ممتحناً خارجياً
.....
3. د. سامح العطوط / ممتحناً داخلياً
.....

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

(وقل اعملوا فسيري الله عملكم ورسوله والمؤمنون)

صدق الله العظيم

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له) ، صدق رسول الله العظيم، أسأل الله أن يكون هذا العمل المتواضع مكان علم ينتفع به لكل إنسان شأنتي عملي. وأهدي هذا العمل:

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة... ونصح الأمة... إلى نبي الرحمة ونور العالمين... سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

إلى من كلك العرق جبينه.. وشققت الأيام يديه

إلى من علمني أن الأعمال الكبيرة لا تتم إلا بالصبر والعزيمة والإصرار

إلى والدي العزيز أطال الله بقاءه، وألبسه ثوب الصحة والعافية، ومتعني ببه ورد جميله،

أهدي ثمرة من ثمار غرسه

إلى من نذرت عمرها في أداء رسالة صنعتها من أوقاف الصبر، وطرقتها في ظلام الدهر على سراج الأمل بلا

فتور أو كلك، رسالة تعلم العطاء كيف يكون، وتعلم الوفاء كيف يكون، إليك أمي الغالية أهدى هذه الرسالة

وشتاه ييبه رسالة ورسالة جزاك الله خيراً.. وأمد في عمرك بالصالحات فأنت زهرة الحياة ونورها

بلك الحب إلى زوجتي وعائلتها رفيقة دربي إلى من سارت معي نحو الحلم خطوة بخطوة بجزاه معاً وحصدها

معاً وسنبقى معاً يآذن الله جزاك الله خيراً

إلى أولادي شموع حياتي ونور دربي فأنتم روعي التي أحيأ لأجلها ، حماكم ربي ورحمكم

إلى من كانوا يضيؤون لي الطريق ويساندوني ويتنازلون عن حقوقهم لإرضائي والعيش في هناء إخوتي وأخواتي

وأسرتي الأعزاء أحبكم حبا لو مد على أرض قاحلة لتفجرت منها ينابيع المحبة

إلى أساتنتي، وزملائي في العمل والعلم، إلى أصدقائي الشموع التي تحترق لتضيئ للآخرين. إلى كل من علمني

حرفاً أهدى هذا البحث المتواضع راجياً من المولى عز وجل أن يجد القبول والنجاح

إلى روح جدي وجدتي وعمي رحمهم الله، إلى روح عمي الشهيد البطل سامي غالب الدايه ستبقى حياً فينا

ما بقينا.. يا راحلاً عنا وبارق فينا وإلى روح الشهيد الرمزي أبو عمار وإلى ارواح شهداء فلسطين

لأحلكم عائلتي التي افتخر بها ،،،، إلى فلسطين الحبيبة إلى الأقصى والبراطية حفظكم الله

الشكر والتقدير

يقول النبي صلى الله عليه وسلم (من لا يشكر الناس لا يشكر الله).

الحمد لله رب العالمين واهب المقدر والشكر له سبحانه ، قضى الأمر وقدره ، وأدعوه سبحانه متضرعاً أن يعينني العزم على إتمام هذا المسير في أيامي المقبلة، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وخاتم النبيين وبعد.

أتقدم بجزيل الشكر والعرفان للدكتور الفاضل "غسان دعاس" على سعة صدره وحسن التعاون، حيث قدم لي الكثير من التوجيهات والإشارات، وبذل الكثير في مساعدتي على تخطي المصاعب العملية من أجل إتمام هذه الدراسة.

والشكر إلى مدرستي وجامعتي وأساتذتي وزملائي في الدراسة وزملائي في العمل. والشكر للمهندس أحمد سليمان الشنار كلمات الثناء لا توفيك حقك، شكراً لك على الفرصة التي منحتني إياها .

والشكر لابي وامي واخواني وزوجتي وعائلتي وأصدقائي لما بذلوه من جهد ودعم في أكمال مسيرتي التعليمية.

والشكر لك من وقف معي وساندني و لك من علمني حرفاً ولك من دعمني ولو بكلمة خير جزاكم الله خيراً جميعاً.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساهم بجهد قل أو كثر في إتمام هذه الرسالة.

إلى كل هؤلاء . أهدي هذا الجهد المتواضع

الباحث

الإقرار

أنا الموقع أدناه، مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

التعديلات في قانون تشجيع الاستثمار الفلسطيني للعامين 2011 و2014 وأثرها على تشجيع الاستثمار المحلي

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيث ما أن هذه الرسالة كاملة، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أي درجة أو لقب علمي أو بحث لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

Student's name:

اسم الطالب:

Signature:

التوقيع:

Date:

التاريخ:

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع	الرقم
ج	الإهداء	
د	الشكر والتقدير	
هـ	الإقرار	
و	فهرس المحتويات	
ي	فهرس الجداول	
م	فهرس الملاحق	
ن	المخلص	
1	الفصل الأول: مقدمة الدراسة وخلفيتها	
2	مقدمة الدراسة	1.1
3	أهمية الدراسة	2.1
4	مشكلة الدراسة	3.1
6	أسئلة الدراسة	4.1
6	أهداف الدراسة	5.1
6	فرضيات الدراسة	6.1
9	مصطلحات الدراسة	7.1
11	نموذج الدراسة	8.1
11	حدود الدراسة	9.1
12	دراسات سابقة	10.1
16	التعليق على الدراسات السابقة	11.1
17	الفصل الثاني: الإطار النظري	
18	الاستثمار والاستثمار المحلي	1.2
18	ماهية الاستثمار	1.1.2
18	مفهوم الاستثمار	1.1.1.2
19	أهداف الاستثمار	2.1.1.2
21	مجالات الاستثمار	3.1.1.2
23	العوامل المؤثرة في الاستثمار	4.1.1.2

الصفحة	الموضوع	الرقم
25	المناخ الاستثماري	5.1.1.2
28	ماهية الاستثمار المحلي	2.1.2
28	مفهوم الاستثمار المحلي	1.2.1.2
28	أهداف الاستثمار المحلي	2.2.1.2
29	أشكال الاستثمار المحلي	3.2.1.2
30	مجالات الاستثمار المحلي	4.2.1.2
31	أدوات الاستثمار المحلي	5.2.1.2
31	محددات الاستثمار المحلي	6.2.1.2
32	واقع الاستثمار المحلي في فلسطين	2.2
33	مميزات المناخ الاستثماري في فلسطين	1.2.2
33	تحسين البيئة الاستثمارية في فلسطين	2.2.2
33	مجال الإدارة العامة	1.2.2.2
34	مجال البيئة القانونية والقضائية	2.2.2.2
35	مجال الاتفاقيات الدولية	3.2.2.2
36	محددات الاستثمار في فلسطين	3.2.2
38	معوقات الاستثمار الخاص في فلسطين	4.2.2
39	الحوافز الاستثمارية	3.2
39	ماهية الحوافز الاستثمارية	1.3.2
39	مفهوم الحوافز الاستثمارية	1.1.3.2
40	أهداف الحوافز الاستثمارية	2.1.3.2
41	فلسفة الحوافز الاستثمارية	3.1.3.2
42	أشكال الحوافز الاستثمارية	2.3.2
42	الحوافز الضريبية	1.2.3.2
44	حوافز غير ضريبية	2.2.3.2
46	الفصل الثالث: دراسة مقارنة للتعديلات وفق القرارين بقانون رقم (2) لعام 2011 و رقم 7 لعام 2014 والدول المجاورة	
47	محاكاة التعديلات في القرارين بقانون رقم 2 لسنة 2011 ورقم 7 لسنة 2014.	1.3

الصفحة	الموضوع	الرقم
47	محاكاة التعديلات في كلا القرارين.	1.1.3
47	التعديلات الإدارية	1.1.1.3
51	التعديلات الاستثمارية	2.1.1.3
56	التعديلات على الضمانات	3.1.1.3
60	تحليل للمشاريع المستفيدة خلال فترتي سرينان التعديلات	2.1.3
66	مثال لاحتساب الإعفاءات الضريبية في كلا القرارين مع الدول المجاورة.	3.1.3
70	مقارنه قانون تشجيع الاستثمار الفلسطيني مع الدول المجاور ة (الأردن، مصر)	2.3
76	الفصل الرابع: الطريقة والإجراءات	
77	منهج الدراسة	1.4
78	مجتمع الدراسة	2.4
78	عينة الدراسة	3.4
82	أداة الدراسة	4.4
86	الصدق الظاهرة للأداة	5.4
86	ثبات الأداة	6.4
86	إجراءات الدراسة	7.4
87	متغيرات الدراسة	8.4
88	المعالجة الإحصائية	9.4
89	الفصل الخامس: نتائج الدراسة	
90	النتائج المتعلقة بأسئلة الدراسة	1.5
90	النتائج المتعلقة بالسؤال الرئيس الأول	1.1.5
107	النتائج المتعلقة بالسؤال الرئيس الثاني	2.1.5
115	النتائج المتعلقة بالسؤال الرئيس الثالث	3.1.5
117	نتائج فرضيات الدراسة	2.5
130	الفصل السادس: مناقشة النتائج والتوصيات	
131	مناقشة اسئلة الدراسة	1.6

الصفحة	الموضوع	الرقم
131	مناقشة نتائج السؤال الرئيس الأول	1.1.6
141	مناقشة نتائج السؤال الرئيس الثاني	2.1.6
143	مناقشة نتائج السؤال الرئيس الثالث	3.1.6
144	مناقشة فرضيات الدراسة	2.6
152	الاستنتاجات والتوصيات	3.6
152	الاستنتاجات	1.3.6
156	التوصيات	2.3.6
158	قائمة المصادر والمراجع	
163	الملاحق	
B	Abstract	

فهرس الجداول

الصفحة	الجدول	الرقم
58	ملخص تعديلات عامي 2011 و 2014	جدول (3-1)
60	أعداد ورأس مال المشاريع وعدد العمال للمشاريع المستفيدة من تعديلات القرارين بقانون بشأن تشجيع الاستثمار خلال الفترة 2011-2016 حسب قطاع الصناعة	جدول (3-2)
61	أعداد ورأس مال المشاريع وعدد العمال للمشاريع المستفيدة من تعديلات القرارين بقانون بشأن تشجيع الاستثمار خلال الفترة 2011-2016 حسب قطاع السياحة	جدول (3-3)
61	أعداد ورأس مال المشاريع وعدد العمال للمشاريع المستفيدة من تعديلات القرارين بقانون بشأن تشجيع الاستثمار خلال الفترة 2011-2016 حسب قطاع الزراعة	جدول (3-4)
62	أعداد ورأس مال المشاريع وعدد العمال للمشاريع المستفيدة من تعديلات القرارين بقانون بشأن تشجيع الاستثمار خلال الفترة 2011-2016 حسب قطاع الخدمات	جدول (3-5)
62	المجموع الكلي للمشاريع وفقا لعدد المشاريع ورأس مال المشاريع وعدد العمال خلال فترة تعديلات 2011 والتي تراوحت بين 2011-2013 وفترة تعديلات 2014 والتي تراوحت بين 2014-2016	جدول (3-6)
64	نسبة المشاريع حسب القطاع الاقتصادي الى اجمالي المشاريع خلال فترة تعديلات 2011 (2011-2013)	جدول (3-7)
64	نسبة المشاريع حسب القطاع الاقتصادي الى اجمالي المشاريع خلال فترة تعديلات 2014 (2014-2016)	جدول (3-8)
66	مثال احتساب الإعفاءات	جدول (3-9)
70	مقارنة قانون تشجيع الاستثمار مع الدول المجاورة	جدول (3-10)
78	توزيع عينة الدراسة حسب متغيرات الدراسة للمستفيدين على قانون 2011	جدول (4-1)
80	توزيع عينة الدراسة حسب متغيرات الدراسة للمستفيدين على قانون 2014	جدول (4-2)
86	معاملات الثبات لأداة الدراسة وأبعادها	جدول (4-3)

الصفحة	الجدول	الرقم
91	المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والنسبة المئوية ودرجة الموافقة على فقرات البعد الأول المتعلق بالتعديلات الإدارية لعام 2011	جدول (5-1)
94	المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والنسبة المئوية ودرجة الموافقة على فقرات البعد الثاني المتعلق بالتعديلات الإدارية لعام 2014	جدول (5-2)
97	المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والنسبة المئوية ودرجة الموافقة على فقرات البعد الثالث المتعلق بالتعديلات الاستثمارية لعام 2011	جدول (5-3)
100	المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والنسبة المئوية ودرجة الموافقة على فقرات البعد الرابع المتعلق بالتعديلات الاستثمارية لعام 2014	جدول (5-4)
103	المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والنسبة المئوية ودرجة الموافقة على فقرات البعد الخامس المتعلق بتعديلات الضمانات لعام 2011	جدول (5-5)
105	المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والنسبة المئوية ودرجة الموافقة على فقرات البعد السادس المتعلق بتعديلات الضمانات لعام 2014	جدول (5-6)
107	المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والنسبة المئوية ودرجة الموافقة على الفقرات المتعلقة بالتعديلات الكلية لعام 2011	جدول (5-7)
111	المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والنسبة المئوية ودرجة الموافقة على الفقرات المتعلقة بالتعديلات الكلية لعام 2014	جدول (5-8)
115	المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والنسبة المئوية ودرجة الموافقة على فقرات البعد السابع المتعلق بمقترحات تشجيع الاستثمار	جدول (5-9)
118	المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لأبعاد أداة الدراسة تبعاً لمتغير قطاع المشروع لعام 2011	جدول (5-10)

الصفحة	الجدول	الرقم
119	نتائج تحليل التباين الأحادي، لفحص دلالة الفروق في متوسطات استجابات أصحاب المشاريع المستفيدة من قانون تشجيع الاستثمار تبعاً لمتغير قطاع المشروع لعام 2011	جدول (5-11)
120	المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لأبعاد أداة الدراسة تبعاً لمتغير رأس مال المشروع لعام 2011	جدول (5-12)
121	نتائج تحليل التباين الأحادي، لفحص دلالة الفروق في متوسطات استجابات أصحاب المشاريع المستفيدة من قانون تشجيع الاستثمار تبعاً لمتغير رأس مال المشروع لعام 2011	جدول (5-13)
122	المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لأبعاد أداة الدراسة تبعاً لمتغير عدد العمال لعام 2011	جدول (5-14)
123	نتائج تحليل التباين الأحادي، لفحص دلالة الفروق في متوسطات استجابات أصحاب المشاريع المستفيدة من قانون تشجيع الاستثمار تبعاً لمتغير عدد العمال لعام 2011	جدول (5-15)
124	المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لأبعاد أداة الدراسة تبعاً لمتغير قطاع المشروع لعام 2014	جدول (5-16)
125	نتائج تحليل التباين الأحادي، لفحص دلالة الفروق في متوسطات استجابات أصحاب المشاريع المستفيدة من قانون تشجيع الاستثمار تبعاً لمتغير قطاع المشروع لعام 2014	جدول (5-17)
126	المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لأبعاد أداة الدراسة تبعاً لمتغير رأس مال المشروع لعام 2014	جدول (5-18)
127	نتائج تحليل التباين الأحادي، لفحص دلالة الفروق في متوسطات استجابات أصحاب المشاريع المستفيدة من قانون تشجيع الاستثمار تبعاً لمتغير رأس مال المشروع لعام 2014	جدول (5-19)
128	المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لأبعاد أداة الدراسة تبعاً لمتغير عدد العمال لعام 2014	جدول (5-20)
129	نتائج تحليل التباين الأحادي، لفحص دلالة الفروق في متوسطات استجابات أصحاب المشاريع المستفيدة من قانون تشجيع الاستثمار تبعاً لمتغير عدد العمال لعام 2014	جدول (5-21)

فهرس الملاحق

الصفحة	الملحق	الرقم
164	الاستبانة	ملحق (1)
178	قائمة المحكمين	ملحق (2)
179	بيانات هيئة تشجيع الاستثمار الفلسطينية	ملحق (3)

التعديلات في قانون تشجيع الاستثمار الفلسطيني للعامين 2011 و 2014 وأثرها على تشجيع

الاستثمار المحلي

إعداد

سامي عماد غالب الدايه

إشراف

د. غسان دعاس

الملخص

هدفت هذه الدراسة التعرف إلى التعديلات التي تم إجراؤها وفقاً للقرارين بقانون رقم (2) لعام 2011 ورقم (7) لعام 2014 بشأن تعديل قانون تشجيع الاستثمار في فلسطين رقم (1) لعام 1998، والتعرف على دور متغيرات الدراسة (التعديلات الإدارية، والتعديلات الاستثمارية، والضمانات) في تأثيرها على تشجيع الاستثمار المحلي، بالإضافة للتعرف إلى درجة رضا المستثمرين المحليين على المقترحات التي تم وضعها من قبل الباحث والتي من شأنها تشجيع الاستثمار المحلي.

ولتحقيق أهداف الدراسة، استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي، وقام ببناء استبانة تتضمن التعديلات التي حصلت وفقاً للقرارين بقانون رقم (2) لعام 2011 ورقم (7) لعام 2014 بشأن تعديل قانون تشجيع الاستثمار في فلسطين رقم (1) لعام 1998. وتكون مجتمع الدراسة من كافة المشاريع التي تمتعت بحوافز استثمارية وفقاً للقرارين بقانون رقم (2) لعام 2011 ورقم (7) لعام 2014، حيث تم توزيع أداة الدراسة على عينة مكونة من (106) مستثمرين محليين ممن حصلوا على حوافز قانون تشجيع الاستثمار خلال الفترة من عام 2011 وحتى عام 2016، واشتملت عينة الدراسة على القطاعات الصناعية والسياحية والزراعية والخدماتية بشقيها التعليمي والصحي وتكنولوجيا المعلومات، وقد شكلوا ما نسبته 34% تقريباً من مجتمع الدراسة.

وقد عرضت أداة الدراسة على عدد من المحكمين من ذوي الخبرة والاختصاص، و بعد أن أشاروا بصلاحيّة أداة الدراسة تم توزيعها على عينة الدراسة بطريقة عشوائية طبقية، وبعد ترميز الاستجابات، تم حساب معامل الثبات لأداة الدراسة بالاعتماد على معادلة كرونباخ ألفا ، وبلغت قيمة معامل الثبات (0.83) وهو معامل ثبات عالٍ يفي بأغراض البحث العلمي.

وأظهرت نتائج الدراسة أن التعديلات الإدارية والاستثمارية وفقاً للقرار بقانون رقم (2) لعام 2011، وكذلك تعديلات الضمانات جاءت بدرجة موافقة كبيرة، كما أشارت النتائج أن التعديلات الإدارية والاستثمارية للقرار بقانون رقم (7) لعام 2014 جاءت بدرجة موافقة متوسطة، أما تعديلات الضمانات فجاءت بدرجة موافقة كبيرة جداً. وكشفت النتائج أيضاً أن تعديلات القرار بقانون رقم (2) لعام 2011 في مجمله جاءت أفضل من تعديلات القرار بقانون رقم (7) لعام 2014 في مجمله على تشجيع الاستثمار المحلي. كما حصلت كافة المقترحات التي قدمها الباحث بشأن تشجيع الاستثمار المحلي على درجة موافقة كبيرة جداً.

وكشفت النتائج أيضاً عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة $\alpha \geq 0.05$ في أثر التعديلات الإدارية والاستثمارية وتعديلات الضمانات وفقاً للقرارين بقانون رقم (2) لعام 2011 ورقم (7) لعام 2014 على تشجيع الاستثمار المحلي في فلسطين وفقاً لمتغيرات: قطاع المشروع، ورأس مال المشروع، وعدد العاملين.

وفي ظل هذه النتائج، خرج الباحث بعدد من التوصيات أهمها:

- 1) أن يراعي المشرع في تعديلاته لقانون تشجيع الاستثمار النسب الضريبية المفروضة وفقاً لقانون ضريبة الدخل عند اعتماده للإعفاء الجزئي.
- 2) أن يقوم المشرع باعتماد الإعفاء الكلي بدلاً من الإعفاء الجزئي، مع مراعاة المدة الزمنية للإعفاء التي تمتع بها المشروع تبعاً لحجم رأس المال.
- 3) دعم المشاريع النوعية، من خلال توفير أراضٍ تملكها الدولة، وحث الجهات المختصة على منح التسهيلات الائتمانية لتمويل رأس مال المشاريع الاستثمارية.
- 4) أن يقوم المشرع بتوجيه المشاريع الاستثمارية تبعاً للمناطق الجغرافية من حيث المناطق النائية والحدودية.
- 5) أن يراعي المشرع عند وضعه للضمانات، الخسائر الناشئة عن الظروف غير الطبيعية التي يتعرض لها القطاع الزراعي.
- 6) إضافة قطاع الكسارات والمحاجر والمشاريع التي تؤدي إلى إحلال سلع محلية بدلاً من السلع المستوردة، من ضمن القطاعات والمشاريع التي يمكنها الإستفادة من حوافز تشجيع الاستثمار.

الفصل الأول

مقدمة الدراسة وخلفيتها

1.1 مقدمة الدراسة

2.1 أهمية الدراسة

3.1 مشكلة الدراسة

4.1 أسئلة الدراسة

5.1 أهداف الدراسة

6.1 فرضيات الدراسة

7.1 مصطلحات الدراسة

8.1 نموذج الدراسة

9.1 حدود الدراسة

10.1 الدراسات السابقة

11.1 التعليق على الدراسات السابقة

11.1 التعليق على الدراسات السابقة

الفصل الأول

مقدمة الدراسة وخلفيتها

1.1 مقدمة الدراسة

أصبح موضوع الاستثمار من المواضيع الهامة التي تتبوأ مكاناً رئيساً في مختلف الدول المتقدمة والنامية على حد سواء، كونه أحد الركائز المهمة في دعم وتنمية اقتصاد الدولة؛ لما يترتب عليه من ضخ لرؤوس الأموال المحلية والأجنبية، والتي يتم من خلالها استغلال موارد الدولة المتاحة والعمل على إشباع احتياجاتها الأساسية وتنمية ثرواتها الوطنية (لاقو، 2010، ص10).

ويشكل الاستثمار أحد أهم مقومات الاقتصاد الفلسطيني، كون الاقتصاد الفلسطيني يشكل أرضية خصبة للاستثمار بسبب شح المشاريع الاستثمارية لديه، نتيجة للظروف السياسية الحالية والخارجة عن إرادته، وضعف البيئة الاستثمارية، من حيث عدم توفر البنية التحتية الهائلة للاستثمار، وعدم وجود بيئة تمويل مناسبة لتشجيع الاستثمار (نصر، 2008، ص2).

فكانت الحوافز الضريبية الوسيلة الأساسية التي من شأنها جذب الاستثمار، إلا أنها تشكل سلاح ذو حدين، فهي من ناحية، تعتبر من أهم الوسائل التي يمكن أن يعتمد عليها الاقتصاد الفلسطيني لجذب الاستثمارات بشكل عام؛ وجذب الاستثمار المحلي بشكل خاص، كون المستثمر الأجنبي يعطي الأولوية للإستقرار الاقتصادي والسياسي عندما يقرر الاستثمار في دولة معينة بعكس المستثمر المحلي.

ومن ناحية أخرى تؤثر الحوافز الضريبية على إيرادات الدولة بشكل سلبي ، كونها ستعفي المستثمرين من دفع الضرائب، سواء بشكل كلي أو جزئي خلال فترة محددة، وخصوصاً إذا ما علمنا أن الإيرادات الضريبية تشكل أحد أهم الموارد المالية للسلطة الوطنية الفلسطينية . وبالتالي فقد شكل هذا الأمر تحدياً أمام واضعي السياسات المالية والضريبية في الدول، لتحديد الشكل الأنسب للإعفاءات والحوافز الممنوحة للمستثمرين، أو تحديد الأحوال والظروف

والمشروعات التي يعتبر الحافز فيها أكثر مناسبة وفاعلية، وبالتالي التمكن من الوقوف على الحجم المناسب والأمثل لاستخدام الإعفاءات والحوافز الضريبية لجذب الاستثمارات وتشجيعها ، دون التأثير بشكل كبير على خزينة الدولة، وما ينتج عن ذلك من تقصير في الخدمات المقدمة لأفراد المجتمع (عوض الله، 2002، ص3).

ولذلك حرصت السلطة الوطنية الفلسطينية منذ وجودها على إصدار قانون تشجيع الاستثمار الأول في العام 1995م والذي يحمل الرقم (6)، ومن ثم قامت بتعديل القانون بإصدار قانون آخر مُحدث وهو قانون رقم (1) للعام 1998م بشأن تشجيع الاستثمار في فلسطين ، وما تبعه من تعديلات جوهرية بموجب القرار بقانون رقم (2) لعام 2011م بشأن تعديل قانون تشجيع الاستثمار في فلسطين رقم (1) لعام 1998، ثم القرار بقانون رقم (7) لعام 2014م بشأن تعديل قانون تشجيع الاستثمار في فلسطين رقم (1) لعام 1998.

كما قام المشرع بإعطاء الأولوية في تطبيق قانون تشجيع الاستثمار على قانون ضريبة الدخل، في معاملة المستثمرين الذين تم تشجيعهم استثمارياً من خلال القرار بقانون رقم (8) لسنة 2011م بشأن ضريبة الدخل في المادة (7) تحت بند الدخل المعفاة من الضريبة، والتي تكون بموجب قانون خاص، وهنا نشير إلى قانون تشجيع الاستثمار الفلسطيني (قرار بقانون ضريبة الدخل، 2011).

وعليه، تأتي هذه الدراسة لتقييم أثر التعديلات في قانون تشجيع الاستثمار الفلسطيني ، وخصوصاً تلك التعديلات المتعلقة بالقرار بقانون رقم (2) لعام 2011م بشأن تعديل قانون تشجيع الاستثمار في فلسطين رقم (1) لعام 1998، والقرار بقانون رقم (7) لعام 2014م بشأن تعديل قانون تشجيع الاستثمار في فلسطين رقم (1) لعام 1998 وأثرها على تشجيع الاستثمار المحلي.

2.1 أهمية الدراسة

تتبع أهمية هذه الدراسة من أهمية الموضوع الذي تعالجه، والذي يتعلق بدراسة التعديلات التي حصلت على قانون تشجيع الاستثمار رقم (1) لعام 1998م والتي تمثلت بالقرار

بقانون رقم (2) لسنة 2011 بشأن تعديل قانون تشجيع الاستثمار في فلسطين رقم (1) لعام 1998، والقرار بقانون رقم (7) لسنة 2014 بشأن تعديل قانون تشجيع الاستثمار في فلسطين رقم (1) لعام 1998، وهل كان هدف المشرع منها كما هو ظاهر في عمومته إلى تشجيع الاستثمار المحلي في فلسطين.

وبالتالي فإن هذه الدراسة تستمد أهميتها من الجانب النظري من خلال محاولتها للوقوف على جدوى هذه التعديلات، ومدى تأثيرها على دفع العجلة الاستثمارية في فلسطين، من خلال دراسة وتحليل التعديلات التي تضمنها القرارين بقانون بشأن تشجيع الاستثمار رقم (2) لعام 2011، ورقم (7) لعام 2014 بشأن تعديل قانون تشجيع الاستثمار في فلسطين رقم (1) لعام 1998.

أما من الناحية التطبيقية، فإن أهمية هذه الدراسة تكمن في سعيها لكشف وتوضيح رأي المستثمرين بالتعديلات التي تضمنتها التعديلات على قانون تشجيع الاستثمار وفق القرارين بقانون رقم (2) لعام 2011 بشأن تعديل قانون تشجيع الاستثمار في فلسطين رقم (1) لعام 1998، ورقم (7) لعام 2014 بشأن تعديل قانون تشجيع الاستثمار في فلسطين رقم (1) لعام 1998 وأثرها على تشجيع الاستثمار المحلي، ولفت أنظار المسؤولين ومنتخذي القرارات الاقتصادية وواضعي السياسات الاقتصادية وهيئة تشجيع الاستثمار الفلسطينية، لأهمية هذه التعديلات، ودورها في تشجيع الاستثمار المحلي، بشكل يضمن تحقيق بيئة استثمارية ناجحة ورائدة في فلسطين.

كما تكتسب هذه الدراسة أهميتها أيضاً من خلال فتحها آفاق جديدة للباحثين، لإجراء دراسات أخرى تتعلق بمدى تأثير العوامل غير الضريبية على تشجيع الاستثمار المحلي.

3.1 مشكلة الدراسة

يشكل الاستثمار المحرك الأساسي لكافة الأنشطة الاقتصادية، ويُعد دعم الاستثمار من الركائز المُلحة والمهمة التي تقوم عليها المخططات التنموية في كافة بلدان العالم، وتزداد أهمية

الاستثمار ودوره في فلسطين في ظل الظروف الإستثنائية والمحددات الصعبة التي تؤثر على مسيرة التنمية، وتتحكم في مستوى أداء الاقتصاد الفلسطيني وتحديد مؤشراتته الاقتصادية والاجتماعية.

ولأهمية الاستثمار على مستوى الدولة، وإدراكاً من المسؤولين وصناع القرار لذلك، عملت السلطة الوطنية الفلسطينية منذ نشأتها على إصدار قانون تشجيع الاستثمار في فلسطين رقم (6) للعام 1995، وكان هذا القانون مبدئياً ومتماشياً ومتطلبات المرحلة التي كانت فيها مؤسسات السلطة الوطنية الفلسطينية في بدايات نشأتها وتطويرها، وفي عام 1998 صدر قانون جديد لتشجيع الاستثمار في فلسطين حمل الرقم (1) لعام 1998م، وتم اعتماده كقانون أساسي لتشجيع الاستثمار، حيث قام المختصون والخبراء الاقتصاديون وصناع القرار بإصدار هذا القانون ليتم اشى مع الوضع الاقتصادي القائم آنذاك، والذي تضمن في أحكامه إنشاء هيئة خاصة تُعنى بتشجيع الاستثمار، وتعمل على جذب رؤوس الأموال للاستثمار في القطاعات الاقتصادية المختلفة، من خلال تقديم الحوافز والإعفاءات الضريبية، ومن خلال تقديم أفضل الخدمات للمستثمرين في مجال التراخيص وإبعادهم عن البيروقراطية والروتين، و ك ذلك العناية بالاستثمارات القائمة، بالإضافة إلى تسويق فلسطين ومناخ الاستثمار فيها محلياً وعالمياً، والسعي لمجاراته اقتصاديات الدول المجاورة، والدخول في مضمار المنافسة مع هذه الدول في المجالات الاقتصادية المختلفة، خاصة وأن الدولة الفلسطينية ما تزال قيد الإنشاء، وتحتاج إلى الكثير من الجهود للنهوض باقتصادها على المستوى المطلوب.

إلا أنه بعد ذلك دخل المشرع الفلسطيني في تعديلات كثيرة على هذا القانون، مما أدى إلى عدم وجود استقرار قانوني؛ كون هذه التعديلات جاءت خلال فترة بسيطة من الزمن ، وتخللها تعديلات جوهرية في منح الحوافز الضريبية وغير الضريبية في آن واحد؛ هذا ناهيك عن أن السلطة الوطنية الفلسطينية لا تمتلك بيدها سوى قانون تشجيع الاستثمار الفلسطيني لتشجيع المستثمرين، حيث لا يوجد لديها سلطة على إصدار عملة وطنية والتحكم بسعر صرفها، أو حتى وجود سلطة لها على أسعار الفائدة وفقاً لاتفاقية باريس الاقتصادية. ولذلك يرى المشرع

أن التعديلات التي أجراها على قانون تشجيع الاستثمار جاءت في سبيل تشجيع الاستثمار بشكل عام والاستثمار المحلي بشكل خاص، وعليه تأتي هذه الدراسة للتأكد من تأثير تلك التعديلات على تشجيع الاستثمار المحلي.

4.1 أسئلة الدراسة

تسعى هذه الدراسة للإجابة عن الأسئلة الرئيسية الآتية:

السؤال الرئيس الأول: ما أثر التعديلات في قانون تشجيع الاستثمار للعامين 2011 و2014 بشأن تعديل قانون تشجيع الاستثمار في فلسطين رقم (1) لعام 1998 على تشجيع الاستثمار المحلي؟

وللإجابة عن سؤال الدراسة الرئيس الأول، أجابت الدراسة عن الأسئلة الآتية:

1. ما أثر التعديلات الإدارية في كل من القرار بقانون بشأن تشجيع الاستثمار رقم (2) لعام 2011 ورقم (7) لعام 2014 بشأن تعديل قانون تشجيع الاستثمار في فلسطين رقم (1) لعام 1998 على تشجيع الاستثمار المحلي؟

2. ما أثر التعديلات الاستثمارية في كل من القرار بقانون بشأن تشجيع الاستثمار رقم (2) لعام 2011 ورقم (7) لعام 2014 بشأن تعديل قانون تشجيع الاستثمار في فلسطين رقم (1) لعام 1998 على تشجيع الاستثمار المحلي؟

3. ما أثر تعديلات الضمانات في كل من القرار بقانون بشأن تشجيع الاستثمار رقم (2) لعام 2011 ورقم (7) لعام 2014 بشأن تعديل قانون تشجيع الاستثمار في فلسطين رقم (1) لعام 1998 على تشجيع الاستثمار المحلي؟

السؤال الرئيس الثاني: ما هو التعديل الأكثر إيجابية بين القرارين رقم (2) لعام 2011 ورقم (7) لعام 2014 بشأن تعديل قانون تشجيع الاستثمار في فلسطين رقم (1) لعام 1998 على تشجيع الاستثمار المحلي؟

السؤال الرئيس الثالث: ما هي درجة رضا المستثمرين المحليين عن المقترحات التي من شأنها تشجيع الاستثمار المحلي؟

5.1 أهداف الدراسة

تسعى هذه الدراسة للتعرف وتوضيح أثر التعديلات في القرارين بقانون بشأن تشجيع الاستثمار رقم (2) لعام 2011 ورقم (7) لعام 2014 في تشجيع الاستثمار المحلي، والمفاضلة بينهما، بالإضافة إلى التعرف على أهم المقترحات التي ينبغي على المشرع مراعاتها في التعديلات اللاحقة التي من شأنها تشجيع الاستثمار المحلي في فلسطين.

ولتحقيق الأهداف المنشودة، تم التعرف على أثر التعديلات الإدارية والاستثمارية والضمانات في كل من القرارين بقانون بشأن تشجيع الاستثمار رقم (2) لعام 2011 ورقم (7) لعام 2014 على تشجيع الاستثمار المحلي، ومن ثم المقارنة بين تعديلات 2011 و2014 بالمجمل لمعرفة أي التعديلات أكثر إيجابية على تشجيع الاستثمار المحلي.

6.1 فرضيات الدراسة

تسعى هذه الدراسة لاختبار الفرضيات التالية

1. لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($0.05 \geq \alpha$) بين التعديلات في القرار بقانون رقم (2) لعام 2011 بشأن تعديل قانون تشجيع الاستثمار في فلسطين رقم (1) لعام 1998 وبين تشجيع الاستثمار المحلي من وجهة نظر المستثمرين تبعاً لمتغيرات (قطاع المشروع، رأس مال المشروع، عدد العاملين في المشروع).

ولإجابة عن هذه الفرضية، تم اختبار الفرضيات الفرعية الآتية:

1) لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($0.05 \geq \alpha$) بين التعديلات في القرار بقانون رقم (2) لعام 2011 بشأن تعديل قانون تشجيع الاستثمار في فلسطين رقم

(1) لعام 1998 وبين تشجيع الاستثمار المحلي من وجهة نظر المستثمرين تبعاً لمتغير قطاع المشروع.

(2) لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة $(\alpha \geq 0.05)$ بين التعديلات في القرار بقانون رقم (2) لعام 2011 بشأن تعديل قانون تشجيع الاستثمار في فلسطين رقم (1) لعام 1998 وبين تشجيع الاستثمار المحلي من وجهة نظر المستثمرين تبعاً لمتغير رأس مال المشروع.

(3) لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة $(\alpha \geq 0.05)$ بين التعديلات في القرار بقانون رقم (2) لعام 2011 بشأن تعديل قانون تشجيع الاستثمار في فلسطين رقم (1) لعام 1998 وبين تشجيع الاستثمار المحلي من وجهة نظر المستثمرين تبعاً لمتغير عدد العاملين في المشروع.

2. لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة $(\alpha \geq 0.05)$ بين التعديلات في القرار بقانون رقم (7) لعام 2014 بشأن تعديل قانون تشجيع الاستثمار في فلسطين رقم (1) لعام 1998 وبين تشجيع الاستثمار المحلي من وجهة نظر المستثمرين تبعاً لمتغيرات (قطاع المشروع، رأس مال المشروع، عدد العاملين في المشروع).

وللإجابة عن هذه الفرضية، تم اختبار الفرضيات الفرعية الآتية:

(1) لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة $(\alpha \geq 0.05)$ بين التعديلات في القرار رقم (7) لعام 2014 بشأن تعديل قانون تشجيع الاستثمار في فلسطين رقم (1) لعام 1998 وبين تشجيع الاستثمار المحلي من وجهة نظر المستثمرين تبعاً لمتغير قطاع المشروع.

(2) لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة $(\alpha \geq 0.05)$ بين التعديلات في القرار بقانون رقم (7) لعام 2014 بشأن تعديل قانون تشجيع الاستثمار في فلسطين رقم

(1) لعام 1998 وبين تشجيع الاستثمار المحلي من وجهة نظر المستثمرين تبعاً لمتغير رأس مال المشروع.

(3) لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة $(\alpha \geq 0.05)$ بين التعديلات في القرار بقانون رقم (7) لعام 2014 بشأن تعديل قانون تشجيع الاستثمار في فلسطين رقم (1) لعام 1998 وبين تشجيع الاستثمار المحلي من وجهة نظر المستثمرين تبعاً لمتغير عدد العاملين في المشروع.

7.1 مصطلحات الدراسة

الهيئة: هيئة تشجيع الاستثمار الفلسطينية (قانون تشجيع الاستثمار، 1998).

عقد حزمة الحوافز: عقد تمنح بموجبه الهيئة للمستثمر حوافز ضريبيّة أو غير ضريبيّة، بما في ذلك (الرسوم على المعاملات، وخدمات الدعم المساندة، والتدريب، والخدمات اللوجستية) بناءً على قرار صادر من مجلس إدارة الهيئة، مقابل التزام المستثمر بتنفيذ مشروعه وفقاً للشروط الواردة في هذا العقد (قرار بقانون رقم (7) بشأن تعديل قانون تشجيع الاستثمار، 2014).

المستثمر: أي شخص طبيعي أو اعتباري يستثمر، سبق له أن استثمر في فلسطين بموجب أحكام قانون تشجيع الاستثمار في فلسطين (قرار بقانون رقم (7) بشأن تعديل قانون تشجيع الاستثمار، 2014).

الاستثمارات المحلية: هي جميع الفرص المتاحة للاستثمار في السوق المحلية، بغض النظر عن أداة الاستثمار المستعملة، مثل: قطاعات الإنتاج، والتكنولوجيا، والزراعة... الخ في السوق المحلي، أي داخل حدود الدولة الواحدة (ببساطة، 2014).

تشجيع الاستثمار: الاستثمار هو توظيف الأموال، ويعبر الاستثمار أيضاً عن انتقال رأس المال من الحالة النقدية إلى الحالة الإنتاجية، فهو إنفاق من أجل تحسين أو إبقاء الأجهزة الإنتاجية للمستثمرين، وقد عرف إجرائياً بأنه: "التشجيع على إقامة مشاريع جديدة في البلاد واستمرار

القائمة منها، والتشجيع على الإحلال والإضافة في خطوط إنتاج المشاريع القائمة، وتشجيع المستثمرين على إعادة استثمار الأرباح المحققة في البلد، وتشجيع المستثمرين على الالتزام بما تتطلبه التنمية الاقتصادية الوطنية" (اللوزي والمومني، 2004).

التعديلات الإدارية: ويقصد بها الباحث التعديلات ذات العلاقة بالهيكلية الإدارية للهيئة ، من حيث: عدد أعضاء مجلس إدارة الهيئة، والصلاحيات الممنوحة لهم، وكذلك تركيبة الأعضاء من حيث التمثيل من القطاع العام أو الخاص.

التعديلات الاستثمارية: ويقصد بها الباحث التعديلات التي ترتبط بالمناخ الاستثماري والحوافز الاستثمارية سواء أكانت ضريبية للإعفاءات الضريبية وتخفيض النسب الضريبية وفترات السماح، أو حوافز غير ضريبية كما هو في عقد حزمة الحوافز الاستثمارية.


التعديلات على الضمانات: ويقصد بها الباحث كافة الجوانب التي كفلها المشرع، لحماية وتشجيع المستثمرين المحليين.

المقترحات: هي مجموعة من البنود والنقاط التي تم وضعها من قبل الباحث بعد الرجوع للدراسات والكتب والأبحاث ذات العلاقة بتشجيع الاستثمار المحلي، والتي وضعت من أجل قياس درجة رضا المستثمرين عن هذه المقترحات، والتي من شأنها تشجيع الاستثمار المحلي، وبالتالي هي مقترحات ينبغي على المشرع أخذها بعين الاعتبار في أية تعديلات لاحقة.

تعديلات عام 2011: وهي تعديلات القرار بقانون رقم (2) لعام 2011 بشأن تعديل قانون تشجيع الاستثمار في فلسطين رقم (1) لعام 1998.

تعديلات عام 2014: وهي تعديلات القرار بقانون رقم (7) لعام 2014 بشأن تعديل قانون تشجيع الاستثمار في فلسطين رقم (1) لعام 1998.

8.1 نموذج الدراسة



وقد اعتمد الباحث في هذه الدراسة من الناحية النظرية على الكتب والقوانين ذات العلاقة والأبحاث المحكمة والمراجع والرسائل الجامعية.

أما من الناحية العملية، فلعتد الباحث على المنهج الوصفي التحليلي لملاءمته لأغراض الدراسة وأهدافها، حيث قام الباحث بتصميم وبناء أداة الدراسة، التي تمثلت في استبيان أعدّه الباحث بالاعتماد على المصادر النظرية التي سبق الإشارة إليها أعلاه.

9.1 حدود الدراسة

الحدود المكانية: تنقيد الحدود المكانية لهذه الدراسة في منطقة الضفة الغربية.

الحدود الزمانية: ينحصر الحد الزمني لهذه الدراسة في الفصل الدراسي الثاني من العام الدراسي الجامعي 2016/2017، وسوف تغطي الفترة الزمانية للمشاريع المستفيدة من قانون تشجيع الاستثمار للفترة 2011 وحتى نهاية عام 2016.

الحدود البشرية: تتقيد هذه الدراسة بالمستثمرين المحليين المسجلين في هيئة تشجيع الاستثمار من سنة 2011 وحتى تاريخ إجراء الدراسة.

الحدود الموضوعية: تقيدت هذه الدراسة بالبيانات المالية المفصح عنها من هيئة تشجيع الاستثمار.

10.1 الدراسات السابقة

دراسة رحال (2011) بعنوان "أثر قانون ضريبة الدخل المؤقت رقم (28) لسنة 2009

في تشجيع الاستثمار في الأردن": هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على مقومات النظام الضريبي في الأردن والعوامل التي تشجع على الاستثمار، كما هدفت إلى قياس أثر قانون ضريبة الدخل المؤقت رقم (28) لسنة 2009 في تشجيع الاستثمار في الأردن، واستخدمت هذه الدراسة الاستبيان أداة لها، وتكونت عينتها من (120) مؤسسة تم اختيارها بطريقة عشوائية، وشملت مؤسسات القطاع الصحي والسياحي والصناعي الموجودة في مدينة عمان، وتمثلت المتغيرات الديمغرافية لهذه الدراسة في: طبيعه المستثمر، وجنسية المستثمر، وعدد سنوات الاستثمار، وقطاع الاستثمار. وقد أظهرت النتائج أنه لا توجد في إجابات العينة المتعلقة في متغيري (طبيعه المستثمر، وقطاع الاستثمار) فروقات فيما يتعلق في الاستفادة من قانون ضريبة الدخل المؤقت رقم (28) لسنة 2009 في زيادة الاستثمار في الأردن، أما بخصوص (جنسية المستثمر، وعدد سنوات الاستثمار) فكانت هناك فروقات في إجابات أفراد العينة في الاستفادة من قانون ضريبة الدخل المؤقت رقم (28) لسنة 2009 في زيادة الاستثمار في الأردن، كما أوضحت النتائج عدم وجود أثر لقانون ضريبة الدخل المؤقت رقم (28) لسنة 2009 في زيادة الاستثمار، بالإضافة إلى عدم وجود أثر بين قانون ضريبة الدخل المؤقت رقم (28) لسنة 2009

والحوافز التشجيعية في قانون تشجيع الاستثمار على الاستثمار في الأردن . وأوصت الدراسة بضرورة إعطاء القطاعات الاقتصادية مزيداً من الحوافز التشجيعية والإعفاءات الضريبية بالتعاون مع مؤسسة تشجيع الاستثمار، والعمل على شمول قطاعات اقتصادية أخرى، وفي جميع محافظات الوطن.

دراسة نصار (2010) بعنوان "أثر الادخار والاستثمار على الناتج المحلي الإجمالي الفلسطيني (1995-2008)": هدفت الدراسة إلى التعرف على العوامل التي تؤثر على الادخار والاستثمار والناتج المحلي، كما هدفت إلى التعرف على الوسائل والآليات التي تُتمّي كل من الادخار والاستثمار والناتج المحلي، بالإضافة إلى أثر الادخار والاستثمار على الناتج المحلي الاجمالي. واستخدمت الدراسة المنهج التحليلي الإحصائي ونماذج الإنحدار الخطي البسيط لدراسة العلاقة بين متغيرين كميين . وقد أوضحت نتائج الدراسة وجود علاقة طردية بين الناتج المحلي والاستثمار، كما أوضحت عدم وجود علاقة بين الادخار والاستثمار في الاقتصاد الفلسطيني ، لعدم وجود الآليات والوسائل المحفزة لتوجيه الادخار نحو الاستثمار. وأوصت الدراسة بضرورة العمل على توفير بيئة قانونية وتشريعية لتشجيع الاستثمار وتقديم التسهيلات للمستثمرين، بالإضافة إلى إنشاء مناطق صناعية متخصصة مع البنية التحتية اللازمة لعملية الإنتاج، والعمل على وضع ضمانات دولية في حال تعرضت إسرائيل للاقتصاد الفلسطيني.

دراسة مشتھی (2011) بعنوان "دور المصارف الإسلامية في دفع عجلة الاستثمارات المحلية في فلسطين ما بين 1996-2008": هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على عمل المصارف الإسلامية والصيغ التمويلية التي تقدمها، والتعرف على الفرص الاستثمارية ومعوقات الاستثمار، بالإضافة إلى الربط بين المصارف الإسلامية والاستثمار المحلي في فلسطين، كما هدفت التعرف إلى دور المصارف الإسلامية في دفع عجلة الاستثمار المحلي في فلسطين . واستخدمت الدراسة المنهج التحليلي الإحصائي باستخدام نماذج الإنحدار الخطي البسيط . وقد أظهرت نتائج الدراسة أن تركيز المصارف الإسلامية في منح التمويلات منصب على السلع الاستهلاكية بدلاً من القطاعات الزراعية والإنتاجية، وأوضحت كذلك أن الاستقرار الأمني

والسياسي هو من أهم معيقات الاستثمار، بالإضافة إلى غياب دور سلطة النقد في تشجيع المصارف الإسلامية على الاستثمار. وأوصت هذه الدراسة بضرورة الاهتمام بمنح تمويل للاستثمار والإنتاج بدلاً من السلع الاستهلاكية، وتركيز المصارف الإسلامية على الاستثمارات طويلة الأجل بدلاً من قصيرة الأجل، والعمل على زيادة التنوع في الاعتماد على الصيغ التمويلية المتاحة للمصارف الإسلامية.

دراسة نصر (2008) بعنوان "دور هيئة تشجيع الاستثمار في تشجيع الاستثمار المحلي والأجنبي في فلسطين (دراسة حالة قطاع غزة)": هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على واقع وحجم الاستثمار المحلي والأجنبي، ودور الهيئة العامة لتشجيع الاستثمار في تنمية قطاع الاستثمار، بالإضافة إلى تقييم البيئة القانونية والاستثمارية في قطاع غزة. واستخدمت هذه الدراسة أداة الاستبيان، وتكونت عينتها من جميع المشاريع الاستثمارية العاملة في قطاع غزة، والبالغ عددها (68) مشروعاً من عام 1998-2006، وتمثلت المتغيرات الديموغرافية لهذه الدراسة في: عنوان الشركة، وسنة التأسيس، والشكل القانوني، وجنسية المستثمر، وهيكل التمويل للمشروع، ورأس المال، ونشاط المشروع، وطبيعة المنتج، وتسويق المنتج، وعدد العمال. وقد أظهرت النتائج عدم وجود فروق في إجابات أفراد العينة بخصوص تقييم فعالية وإجراءات مناخ الاستثمار تبعاً لمتغيرات: تصنيف المستثمر، ورأس مال المشروع، وطبيعة نشاط المشروع، كما بينت نتائج الدراسة أن تحسين البيئة الإدارية للهيئة يؤدي إلى تفعيل دورها في تشجيع الاستثمار، حيث تبين وجود قصور في الخدمات المقدمة بعد الاستثمار والخدمات المقدمة قبل الاستثمار، وعزت ذلك لعدم وجود تواصل بين الهيئة والمستثمر بعد حصوله على الإعفاء، وعدم تفعيل كافة دوائر الهيئة، مثل الدائرة المختصة في عمل دراسات جدوى للمشاريع الاستثمارية، أما أداء الكادر الوظيفي فكان مرضياً، ولكن يحتاج إلى تحسينات وخاصة في سرعة إنجاز المعاملات، كما أوضحت نتائج الدراسة وجود رضى من قبل المستثمرين بشكل عام عن حوافز القانون، وأنها كافية لتشجيع الاستثمار، وخاصة في الحوافز الضريبية والجمركية، باستثناء عدم تقديم حوافز للمشاريع التطويرية، كما بينت النتائج الضمانات المقدمة غير كافية سواءً للمستثمر المحلي أو الأجنبي، وأن طبيعة المشاريع هي صناعية، كما تراوح عدد الأيدي

العاملة من 20-30 عام، وأن معظم بيع المنتج يتم في القطاع، وأن طبيعة المشاريع متنوعة، لكن أغلبية التنوع كان في المشاريع التي تنتمي للقطاع الصناعي، وبلغ معظم رأس مال المشاريع من مئة ألف إلى أقل من مليون دولار، ومعظم مصادر رأس مال المشاريع هو ذاتي، كما أوضحت النتائج أن معظم المستثمرين محليون، وهم مسجلين على هيئة شركات مساهمة خصوصية. وفي ضوء هذه النتائج، أوصت هذه الدراسة بتقديم خدمات فعالة من قبل الهيئة قبل الاستثمار لتوفير مصادر للتمويل، وتشاور الهيئة مع المستثمرين في وضع مقترحات لتعديل القانون، وتمديد الإعفاءات، وتقديم ضمانات مؤثرة في قرار المستثمرين، ووضع مخططات للمناطق الصناعية والخدمية وتبنيها.

دراسة القدرة (2007) بعنوان "أثر الاستثمار في المدن الصناعية في فلسطين على

توفير فرص العمل": هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على المعوقات التي تواجه المستثمرين في المدن الصناعية، بالإضافة إلى الوقوف على أثر الاستثمار في المدن الصناعية على توفير فرص العمل من حيث تشجيع المستثمرين المحليين والأجبيين، و تشريع وتفعيل القوانين المشجعة للاستثمار، وتوفير التسهيلات الائتمانية، وارتفاع تكاليف الاستثمار، والمعوقات السياسية والأمنية، كما هدفت إلى التعرف على سمات ملكية وإدارة الشركات في المدن الصناعية في قطاع غزة. واستخدمت هذه الدراسة أداة الاستبيان، وتكونت عينتها من (29) مشروعاً. وقد كشفت نتائج الدراسة أن (90%) من رأس مال الشركات هو تمويل ذاتي، وأن حجم رأس المال للمشاريع يتراوح من مئة ألف دولار إلى أقل من مليون دولار، وأن ما نسبته (79.3%) من المشاريع هي صناعية، وتركزت معظمها في مشاريع خياطة الملابس الجاهزة، وأن ما نسبته (69%) من المنتجات تُسوّق إلى إسرائيل، كما بينت النتائج وجود ضعف في الحوافز المقدمة للمستثمرين ما قبل الاستثمار، وأن التشريعات والقوانين الجاذبة للاستثمار غير كافية ولا فعالة، وأن هناك ارتفاع في تكاليف الاستثمار والتشغيل، وأن الظروف السياسية والأمنية الأثر الأكبر على قدرة المدن الصناعية على توفير فرص عمل. وأوصت الدراسة بضرورة مراجعة وتفعيل التشريعات والقوانين التي تشجع الاستثمار في المدن الصناعية،

والعمل على توفير وتفعل الحوافز والإعفاءات الضريبية المقدمة للمستثمرين، ووضع السياسات التمويلية المشجعة للمستثمرين.

11.1 التعليق على الدراسات السابقة

بعد استعراض أهداف ونتائج وتوصيات كل دراسة على حدة، فإن كل منها ركز في اتجاه محدد وعلى عناصر محددة، فمنها ما ركز على أثر قانون ضريبة الدخل والإعفاءات الممنوحة للشركات في تشجيع الاستثمار، ومنها ما ركز على أحد المصادر المانحة للتمويل وهي المصارف الإسلامية ودور سلطة النقد في توجيه التمويلات الممنوحة من هذه المصارف في تشجيع الاستثمار، ومنها ما ركز بشكل عكسي وهو أثر الاستثمار على تشغيل الأيدي العاملة وخفض البطالة، ومنها ما ركز على عنصر محدد لتشجيع الاستثمار وهو تحريك المدخرات، كما أن هذه الدراسات تجاهلت الربط بين قانون تشجيع الاستثمار وبين قانون ضريبة الدخل والجمارك ومدى توافق النصوص القانونية مع بعضها البعض.

ولكن هذه الدراسة تميزت عن غيرها بتركيزها على التعديلات الحديثة لقانون تشجيع الاستثمار، سواء التعديلات الإدارية أو تعديلات الحوافز أو الضمانات للوصول إلى نظرة المشرع الفلسطيني نحو تشجيع المستثمرين المحليين على الاستثمار، كما تميزت هذه الدراسة في سعيها للتوصل إلى أهم المقترحات التي يراها المستثمرون ضرورية للنهوض بالاستثمار المحلي في فلسطين، وبشكل يوازي المخاطر السياسية والأمنية المحدقة بالواقع الفلسطيني، كدافع قوي على تشجيع الاستثمار.

الفصل الثاني

الإطار النظري

1.2 الاستثمار والاستثمار المحلي.

2.2 واقع الاستثمار المحلي في فلسطين.

3.2 الحوافز الاستثمارية.

الفصل الثاني

الإطار النظري

1.2 الاستثمار والاستثمار المحلي

تم التطرق في هذا الجزء إلى ماهية الاستثمار، والاستثمار المحلي.

1.1.2 ماهية الاستثمار

تم التطرق في هذا الجزء إلى مفهوم الاستثمار، وأهدافه، وأشكاله، والعوامل المؤثرة فيه، بالإضافة إلى عوامل المناخ الاستثماري.

1.1.1.2 مفهوم الاستثمار

يعرف الاستثمار بأنه "ذلك الجزء من الناتج المحلي للدولة الذي لم يستخدم في الاستهلاك الجاري لسنة معينة، وإنما تم استخدامه في الإضافة إلى رصيد المجتمع من الأصول الرأسمالية، لزيادة قدرة الدولة على إنتاج السلع والخدمات" (لطي، 2009، ص3).

كما يعرف على أنه توظيف الأموال المتاحة في اقتناء أو تكوين أصول بقصد استغلالها لتحقيق أغراض المستثمر (صيام، 1997، ص19).

ويعرفه آخرون بأنه قيام شخص طبيعي أو معنوي في بلد غير بلده باستخدام خبراته أو جهوده أو أمواله في القيام بمشروعات اقتصادية، سواء كان بمفرده أو بالمشاركة مع شخص طبيعي أو معنوي محلي أو أجنبي أو مع الدولة أو مع مواطنيها، في إنشاء مشروع أو مشايرع مشتركة (الطعان، 2006، ص3).

وقد حاول العديد من الباحثين إيجاد تعريف للاستثمار، وكل تعريف من هذه التعريفات بين لنا مجال تخصص قائله، فمنهم من عرفه بشكل اقتصادي من حيث انتقال وجذب الأموال من مكان

إلى آخر، ومنهم من عرفه من جانب الربح والخسارة، وكل واحد تناوله من وجهة نظر مختلفة (الحاج، 1998، ص123).

وعُرِّف الاستثمار بأنه "التضحية بمنفعة حالية يمكن تحقيقها من إشباع الاستهلاك الحالي، وذلك بقصد الحصول على منفعة مستقبلية أكبر، يمكن تحقيقها من إشباع استهلاك مستقبلي" (خريوش وآخرون، 1996، ص 184)

ويعرف الباحث الاستثمار بأنه استخدام الأموال المدخرة في مجالات مختلفة لتحقيق عائد عليها أفضل من بقائها مجمدة ومدخرة، مما يترتب على ذلك دفع العجلة الاقتصادية، وخلق فرص عمل ودخول إضافية.

2.1.1.2 أهداف الاستثمار

يمكن تقسيم الدوافع الاقتصادية للاستثمار على أطراف الاستثمار الرئيسية، وهي الاستثمار الحكومي (استثمار الدولة)، والاستثمار الخاص، والاستثمار الأجنبي.

ومن الطبيعي بأن لكل من المستثمر والبلد المضيف عدد من الأهداف والدوافع التي تجعل كل منهم يسعى إلى العمل مع الطرف الآخر لتحقيق تلك الأهداف والدوافع، من أجل الحصول على هدفه، وعادة ما يقوم البلد المضيف بالقيام بالعديد من الإجراءات الإدارية منها والقانونية لترغيب المستثمرين بالقيام بعملية الاستثمار، وفيما يلي بيان هذه الأهداف والدوافع.

أولاً: أهداف المستثمر

من أهم الأهداف التي يرغب المستثمر في تحقيقها ما يلي:

1. الاستفادة من الموارد الطبيعيه للدولة ومنها المواد الخام.
2. الاستفادة من الحوافز الاستثمارية، الضريبية منها أو التمويل التي تمنحها الدول لجذب الاستثمارات الأجنبية إليها.

3. فتح أسواق جديدة لمنتجاتها وخاصة لدى الشركات التي يوجد فائض في إنتاجها.
 4. تخفيض تكاليف الإنتاج، وخاصة عند الاستثمار في الدول النامية، حيث تكلفه الأيدي العاملة منخفضة.
 5. سهولة منافسة الشركات المحلية، من حيث: جودة الإنتاج، وانخفاض الأسعار؛ لما تملكه من تكنولوجيا متقدمة، ووفرة رأس المال لديها.
 6. تستفيد الشركات الأجنبية من حيث تخفيض مخاطر استثماراتها، إذ كلما توزعت استثماراتها على عدد أكبر من الدول، قلت بالتالي مخاطر هذه الاستثمارات (الطعان، 2006، ص9).
- ويرى الباحث بالإضافة إلى الأهداف السابقة للاستثمار، أن هناك أهدافاً أخرى له، فقد يكون الاستثمار بدافع وطني أيضاً، وذلك لتنمية اقتصاد الدولة، والتخفيف من حدة البطالة.

ثانياً: دوافع البلد المضيف للاستثمار

يمكن تلخيص دوافع الدول المُستثمر فيها في سعيها لجذب الاستثمارات بالآتي:

1. جلب التطور التكنولوجي وأساليب الإدارة الحديثة.
2. الحد من مشكلة البطالة سواء بتشجيع الاستثمار المحلي أو الأجنبي.
3. تحسين ميزان المدفوعات، سواء بزيادة الصادرات أو إيجاد مشاريع تنتج سلع تحل محل السلع المستوردة.
4. تدريب العاملين المحليين على الأعمال الفنية والإدارية المتطورة وعلى استخدام وسائل الإنتاج المتقدمة.
5. فتح أسواق تجارية جديدة للسلع المنتجة، وتحسين حركتها التجارية مع العالم الخارجي. (الطعان، 2006، ص10).

3.1.1.2 مجالات الاستثمار

يقصد بمجال الاستثمار "نوع أو طبيعة النشاط الاقتصادي الذي سيوظف فيه المستثمر أمواله بقصد الحصول على عائد" (مطر، 1993، ص75).

وفي كثير من الأحيان يتم الخلط بين مجال الاستثمار وأداته، حيث أن معنى مجال الاستثمار أكثر شمولاً من معنى أداة الاستثمار. فإذا قلنا أن مستثمراً ما يوظف أمواله في الاستثمارات المحلية، بينما يوظف مستثمر آخر أمواله في الاستثمارات الأجنبية، فإن أول ما يتبادر إلى الذهن هو مجال الاستثمار. أما إذا قلنا بأن المستثمر الأول يوظف أمواله في سوق الأوراق المالية، بينما يوظف المستثمر الثاني أمواله في سوق العقار، فلين التفكير يتجه نحو أداة الاستثمار، بمعنى أن توظيف الأموال في قطاعات اقتصادية معينة هو ما يسمى أدوات الاستثمار.

وبالتالي يمكن تصنيف مجالات الاستثمار إلى التالي:

أولاً: التصنيف الجغرافي لمجالات الاستثمار

يمكن تصنيف الاستثمارات من زاوية جغرافية إلى استثمارات محلية واستثمارات خارجية أو أجنبية.

الاستثمارات المحلية: ويقصد بها جميع المشاريع التي تقام بغض النظر عن طبيعتها، والتي يتم من خلالها توظيف وضح الأموال في السوق المحلي، بغض النظر عن نوع أداة الاستثمار المستخدمة.

الاستثمارات الخارجية: ويقصد بها جميع المشاريع التي تقام بغض النظر عن طبيعتها، والتي يتم من خلالها توظيف وضح الأموال في الأسواق الأجنبية، مهما كانت أدوات الاستثمار المستخدمة فيها (الحمود، 2004، ص55).

ثانياً: التصنيف النوعي لمجالات الاستثمار

يمكن تصنيف مجالات الاستثمار وفقاً لنوع الأصل محل الاستثمار، إلى استثمار حقيقي أو اقتصادي واستثمار مالي.

فلاستثمار الحقيقي أو الاقتصادي: يقوم على أساس أن خلق منفعة إضافية تزيد من ثروة المستثمر، ومن ثم ثروة الدولة يكون من خلال الاستثمار في الأصول الحقيقية، مثل العقار والذهب... الخ، ويمكن القول بوجه عام بأن الاستثمارات الحقيقية تشمل جميع مجالات الاستثمار المتعارف عليها فيما عدا الاستثمار في الأوراق المالية (مطر، 1993، ص 77).

أما الاستثمار المالي: فهو استثمار في أصل من الأصول المالية، كالأسهم، والسندات، وشهادات الإيداع... الخ، وهو ما يسمى بالاستثمار في الأصول المالية.

وقد يكون الاستثمار المالي قصير الأجل، كاستثمار النقدي (لأن مكوناته تدخل في عرض النقود)، وقد يكون طويل الأجل، وهو هنا استثمار رأسمالي (لأن مكوناته تدخل في التكوين الرأسمالي).

ويمكن أن يتحول الاستثمار المالي إلى حقيقي، إذا كان هدف إصدار السندات هو شراء الأصول، أما إذا كان بهدف المتاجرة، فإنه يعد استثماراً مالياً (حردان، 2010، ص 15).

ثالثاً: التصنيف من حيث الجهة المنفذة له

ينقسم الاستثمار من حيث الجهة المنفذة له إلى نوعين، وهم:

1. الاستثمار الخاص، وهو الذي يقوم به القطاع الخاص.

2. الاستثمار العام، وهو الذي يقوم به القطاع العام.

والهدف من التفرقة بين هذين النوعين، يرجع إلى أن الاستثمار الخاص يستند على دافع الربح وبشكل منفرد، أما الاستثمار العام فإنه يتم لسد احتياجات اجتماعية (الحمود، 2004، ص 55).

الاستثمار العام: يقصد بالاستثمار العام هو الاستثمار الذي تقوم به الدولة من خلال ما تضخه من أموال بهدف شراء سلع استثمارية تلزم لإقامة المشروعات العامة، وتستهدف زيادة التكوين الرأسمالي في المجتمع، وكذلك يتمثل الاستثمار العام في كافة أوجه الإنفاق التي تستهدف زيادة الطاقة الإنتاجية للدولة، أو تحسين مستوى المعيشة للمواطنين (شموط وكنجو، 2008، ص23). ويعتبر الاستثمار العام أحد الوسائل التي تستخدمها الدولة لتحريك العملية التنموية في الاتجاه والشكل الذي ترغب القيام به، حيث يؤدي الاستثمار العام دوراً مهماً وحيوياً في الاستراتيجيات التنموية للدول المتقدمة والنامية على حد سواء (الحمود، 2004، ص23).

الاستثمار الخاص: هو الاستثمار الذي تقوم به جهة أخرى سواء من داخل الدولة أو من خارجها أو بشكل مشترك، ويتم من خلالها ضخ الأموال في مشاريع اقتصادية مختلفة بهدف تحقيق الربح، كما و يترتب عليه زيادة الطاقة الإنتاجية للمجتمع، إلا أنه في الدول النامية تعتبر الاستثمارات العامة التي تقوم بها الدولة هي المحرك الرئيس للاقتصاد (لطي، 2009، ص6).

4.1.1.2 العوامل المؤثرة في الاستثمار

تتأثر البيئة الاستثمارية بالعديد من العوامل الداخلية والخارجية، وللوقوف على هذه العوامل، ذكر آل شيب (2009، ص26) أن هناك ستة عوامل مهمة تؤثر على القرار الاستثماري، ولخصها في: الاستقرار السياسي، والاستقرار الاقتصادي، ومعدل أسعار الفائدة، والدخل القومي، وتوفير البنى الارتكازية، والانفتاح الاقتصادي، وفيما يلي توضيح لهذه العوامل:

أولاً: الاستقرار السياسي

يترتب على وجود الاستقرار السياسي استقرار في القوانين والأنظمة التي من شأنها الحد من الاستثمار في حال عدم استقرارها، بالإضافة إلى سن قوانين تلعب دوراً في تحفيز الاستثمار، وعلى المستثمر الأخذ بعين الاعتبار طبيعة النظام السياسي، وذلك لتأثيره في الاستقرار السياسي، بمعنى أنه كلما كان المناخ السياسي للدولة أكثر استقراراً، كلما أدى ذلك إلى دخول استثمارات جديدة في السوق (العماري، 2013، ص31).

ثانياً: الاستقرار الاقتصادي

إن أي دولة تؤثر وتتأثر من خلال مجموعة من العوامل المترابطة، حيث إن عدم توفر استقرار سياسي بغض النظر عن سبب عدم الاستقرار، سيؤثر على اقتصاد الدولة بشكل سلبي، مما يترتب عليه اضطرابات ومخاوف لدى المستثمرين من خسارة رؤوس أموالهم.

ثالثاً: معدل أسعار الفائدة

إن العلاقة بين الاستثمار وأسعار الفائدة وثيقة، فكلما ارتفع سعر الفائدة ارتفعت تكلفة الحصول على التمويل، مما يترتب عليه انخفاض الإنفاق الاستثماري في حالة ثبات العوامل الأخرى.

رابعاً: الدخل القومي

كلما زاد الدخل القومي زادت قدرته على المساهمة في الادخار من ناحية، والذي قد يعود على الدولة بشكل استثمارات إذا ما قرر المواطن تحريك هذه الأموال لتحقيق عوائد عليها، أما من ناحية أخرى فهذا يؤدي إلى زيادة الاستهلاك إذا ما علمنا أن سبب الزيادة في الدخل القومي جاء من خلال تقليل البطالة، والذي يترتب عليه زيادة الطاقة الإنتاجية، وخلق فرص عمل.

خامساً: توفير البنى التحتية والانفتاح الاقتصادي

إن توفر البنى التحتية من طرق ومواصلات واتصالات، وخدمات الانترنت، والموانئ، والكهرباء، والماء، والنظام المالي والمصرفي المتطور والشامل... الخ، تعد من أهم العناصر المؤثرة على الاستثمار، وكذلك تلعب مظاهر العولمة والانفتاح الاقتصادي دوراً هاماً في زيادة معدلات الاستثمار (آل شيب، 2009، ص31).

سادساً: معدلات التضخم

إن معدلات التضخم العالية تعكس حالة من عدم الاستقرار ، ففي حالة التضخم تزداد الأسعار وترتفع تكاليف الإنتاج، وهذا من شأنه أن لا يشجع على الاستثمار، أما في حالة الانكماش، فتكون الأسعار في مستويات منخفضة ، ويترتب عليها خسائر بسبب بيع السلع بأقل من التكلفة، وهذا من شأنه أن يؤدي إلى إفلاس الشركات، وربما يؤدي إلى زيادة تدفق الاستثمارات الخارجية (Hara & Razafimahefa, 2003, P5).

5.1.1.2 المناخ الاستثماري

بداية لا بد من الإشارة إلى أن هناك حد أدنى من الشروط الواجب توافرها لدخول الاستثمارات في أي بلد، أي أن اتخاذ القرارات الاقتصادية مرهون بضمان سلامة المشروع وحمايته وتعظيم الربح في ظل الفرص البديلة، ويتوقف هذا الأمر على العديد من المقومات التي يجب توافرها في البلد المضيف ، ولعل أهمها يتمثل في الموارد الطبيعية ، والاستقرار السياسي ، والأمني، والقانوني، والاقتصادي، والنقدي، والمالي ، المتزامن مع توافر البيانات المالية السليمة والمنظمة، وتوفر البنية الأساسية المادية، والموارد البشرية المؤهلة، فضلاً عن سعة السوق الداخلية المقرونة بالقوة الشرائية للمواطن (نصر، 2008، ص21).

ويعرف المناخ الاستثماري: "بأنه مجموع الظروف والسياسات والمؤسسات الاقتصادية والسياسية التي تؤثر في ثقة المستثمر، وتقنعه بتوجيه استثماراته إلى بلد دون آخر " (لطي، 2009، ص17).

كما يعرف بأنه مجمل الأوضاع والظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية والقانونية والإدارية التي تشكل المحيط الذي تجري فيه العملية الاستثمارية، وهذه العناصر عادة ما تكون متداخلة و مترابطة تؤثر وتتأثر بعضها ببعض، وتشكل في مجملها مناخ الاستثمار الذي بموجبه يؤثر إيجاباً أو سلباً على فرص نجاح المشروعات الاستثمارية ، وبالتالي تصبح البيئة الاقتصادية محفزة وجاذبة لرأس المال أو طاردة له (عريقات، 2007، ص8).

ويعرّف الباحث المناخ الاستثماري بأنه جميع العوامل والمؤثرات التي من شأنها أن تؤثر على قرار المستثمر، بناء على توقعات نجاحه التي تعتمد على عامل أو مجموعة من العوامل التي تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على نمو ونجاح مشروعه.

وهناك عدة عوامل وشروط للمناخ الاستثماري المناسب، ويمكن تلخيصها على النحو

الآتي:

1. العوامل التشريعية والقانونية، وتشمل ما يلي:

- وجود منظومة من القوانين التي تحمل سمات الوضوح، ولا يشوبها الغموض، كما أنها يجب أن تكون متكاملة وغير متعارضة مع القوانين ذات العلاقة، بالإضافة إلى خلوها من المعوقات والقيود التي تعيق الاستثمار.
- أن يتسم القضاء بالشفافية والنزاهة والعدالة، حيث إن وجود نظام قضائي فعال هو من أهم ما يمنح القوة للقوانين السارية.
- منح المستثمرين الضمانات الكافية التي تكفل لهم حرية النشاط وعدم الاستيلاء أو الحجز على الأموال (الخصاونة، 1997، ص6-7).

2. العوامل السياسية، وهي:

- الاستقرار السياسي والاستقرار الأمني، وخاصة عند الدول النامية، كون وجود تبعية سياسية لدول أخرى قد يؤدي إلى ابتزاز الدول النامية والتلاعب باقتصادها، مما يترتب عليه الحد من نمو الاستثمارات المحلية والأجنبية.
- وجود آليات واضحة يتم من خلالها تحديد طرق ووسائل وفعاليات النقابات بطريقة لا تؤدي إلى إعاقة الاستثمار (الفرا والنمروطي، 2005، ص16).

3. العوامل الاقتصادية، وتشمل:

- وجود خطة اقتصادية واضحة وممنهجة، وبلورتها في دستور البلاد والتشريعات الصادرة بمقتضاه.

- الحد من دور الدولة في العمل الاقتصادي من خلال سياسة الخصخصة، مما يترتب عليه خلق فرص استثمارية للقطاع الخاص.
- انتهاج أسلوب سليم في سياسة الاقتصاد الكلي، وخاصة فيما يتعلق بأسعار الصرف، وسعر الفائدة، وإلغاء القيود النقدية، وعدالة النظام الضريبي.
- محاربة التضخم وتحجيمه، كونه مرض اقتصادي، حيث يتم في فترة التضخم ارتفاع الأسعار بدون زيادة المنافع، ودفع المستثمرين إلى توجيه استثماراتهم في مجالات المضاربة بالعقارات، والمعادن الثمينة، والابتعاد عن مجالات الاستثمار المفيدة.
- منح الإعفاءات الضريبية المشجعة دون الإسراف بها، كونه من المعروف أن هذه الحوافز الضريبية تشكل للمستثمر الأجنبي أدنى أولوياته، بعكس المستثمر المحلي. ولذلك يجب التوزيع بين الحوافز الضريبية والتمويلية والتسهيلات المقدمة للمستثمرين، كون المستثمر سيقارن بين الحوافز التي حصل عليها وباقي التكاليف التي سيتكبدها، كما يجب استخدام الحوافز الضريبية في تشجيع الاستثمار في المشاريع التنموية، أو لتشجيع الاستثمار في المناطق النائية.
- سهولة الإجراءات المتبعة ووضوحها فيما يتعلق بإصدار التراخيص أو التعامل مع الجهات ذات العلاقة (آل شيب، 2009، ص 27-28).
- وجود أيدٍ عاملة ماهرة ومدربة، كون تقديم أيدٍ عاملة منخفضة الأجور مع تهيئة ضعيف، لا يعتبر عنصراً جاذباً للاستثمار.
- إن وجود قوانين في أي دولة دون تنفيذها لا جدوى له، فليّن توفر فاعلية وكفاءة في الجهاز التنفيذي، فإن هذا سيزيد من جذب الاستثمار.
- توفير بنية أساسية متكاملة حتى يستطيع المستثمر مباشرة عمله دون الحاجة إلى تكاليف إضافية لتهيئة مكان فتح المشروع، هذا بالإضافة إلى توفير الدولة لمصادر الطاقة بأسعار مناسبة (نصر، 2008، ص 22-23).

2.1.2 ماهية الاستثمار المحلي

تم التطرق في هذا الجزء إلى مفهوم الاستثمار المحلي وأشكاله ومجالاته ، كما تم التطرق إلى أدوات الاستثمار المحلي وأهدافه ومحدداته.

1.2.1.2 مفهوم الاستثمار المحلي

هو استخدام مدخرات الأفراد والشركات المحلية في أنشطة اقتصادية يتوقع منها الحصول على عائد مع وجود حالة من عدم التأكد، كما يعرف أيضاً على أنه توظيف رأس المال للشركات أو الأفراد داخل الدولة في إنتاج سلع وتقديم خدمات تشبع الاحتياجات الاقتصادية المحلية وزيادة الرفاهية في المجتمع، كما يعرف أيضاً على أنه زيادة ثروة الدولة من خلال استخدام مدخرات الأفراد وشركات داخل الدولة في فتح مصانع وشق طرق ومزارع ، بحيث يؤدي ذلك إلى توسيع حجم الرصيد الاقتصادي للمجتمع (جلال، 2016، ص20).

أما الباحث فيعرف الاستثمار المحلي بأنه كل استثمار داخل الدولة ، يقوم به شخص يحمل جنسية الدولة نفسها، أو مجموعة من المساهمين يشكلون شركة مع بعضهم البعض، ولهم جنسية الدولة المستثمر فيها.

2.2.1.2 أهداف الاستثمار المحلي

إن هدف الاستثمار ليس ثابتاً في جميع الأحوال، حيث يتطور بتطور الفكر العالمي ، وعليه فليّن للمشاريع الاستثمارية المحلية أهدافاً متوقعة تتمحور حول التالي:

أولاً: أهداف اقتصادية، تهدف إلى تحقيق الربح وتعظيم الثروات ، وخلق سلع جديدة أو موجودة في الأسواق، للتمكن من إشباع السوق من سلع منتجة محلية أو إحلال سلع محل السلع المستوردة، أو إنتاج سلع خام لصناعات حالية في السوق بدلاً من القيام باستيرادها، والذي من شأنه تحسين ميزان المدفوعات للدولة وتحقيق الرفا (عطا الله، 2011، ص12-13).

ثانياً: أهداف سياسية، تتمثل في تقوية الاقتصاد المحلي وإصلاحه عن طريق اتخاذ مبدأ الشفافية في المناقصات، وانتهاج الخطط والسياسات الداعمة لفتح مشاريع تؤدي إلى تقليص نفقات الدولة، وتبعتها لاقتصاديات أخرى، مما يحد من استغلالها من قبل دول أخرى عبر الابتزاز السياسي.

ثالثاً: أهداف تكنولوجية، من خلال فتح مشاريع تهدف بشكل مباشر أو غير مباشر إلى تطوير واستخدام تكنولوجيا جديدة، تخدم في إيجاد وسائل إنتاج جديدة، وهدفها زيادة الإنتاجية بأقل التكاليف الممكنة، واستغلال الموارد الاقتصادية بفاعلية أكثر، بهدف تحقيق معدلات نمو أكبر.

رابعاً: أهداف اجتماعية، من خلال تحقيق تنمية متوازنة بين جميع المناطق، عبر تشجيع المستثمرين على فتح مشاريعهم في المناطق الأقل نمواً، مما يحقق خلق فرص عمل، وتوفير احتياجاتهم من السلع والخدمات الضروري (آل شهيبي، 2009، ص 25).

وبشكل عام، يعتقد الباحث أن الهدف الاقتصادي للمستثمر المحلي يتمحور حول تعظيم الربحية وعدم تجميد الأموال، أما من حيث أهداف الدولة، فلن القيود الموجودة في اتفاقية باريس الاقتصادية تجعل السلطة الفلسطينية تابعة للاقتصاد الإسرائيلي.

3.2.1.2 أشكال الاستثمار المحلي

أولاً: قد يكون الاستثمار من خلال وضع رأس مال للمشروع بشكل نقدي أو عيني، سواء في مشاريع جديدة أو قائمة، بشرط السيطرة الفكرية عليه، وهذا ما يسمى بالاستثمار المباشر. أما الاستثمار غير المباشر، فهو المساهمة بجزء من رأس مال المشاريع سواء الجديدة أو القائمة، على شكل نقدي أو عيني أو براءة اختراع، دون السيطرة الفكرية على المشروع.

ثانياً: قد يكون الاستثمار تلقائياً من خلال قيام المستثمر بفتح مشروع خاص به، أو قد يكون تبعياً، حيث يكون المشروع مكملاً لتطوير مشروع قائم أو جديد، والذي قد يكون من قبل الحكومة.

ثالثاً: قد تكون هذه المشاريع لإنتاج سلع جديدة وصالحة للاستهلاك النهائي، أو تكون استثماراً لإنتاج سلع أولية تدخل في مشاريع إنتاجية أخرى لإنتاج سلع نهائية.

رابعاً: حسب المناطق الجغرافية، بحيث يختلف شكل الاستثمار تبعاً للمنطقة التي ينشأ بها، بحيث يتناغم مع ما تمتلكه المنطقة أو المحافظة من مواد خام ومستلزمات للإنتاج (بالكعبيات، 2011، ص15).

أما الباحث، فيؤي أن الاستثمار المحلي في فلسطين يتركز في المدن الرئيسية، ويعزو ذلك بسبب وجود بنيق تحتية أفضل من تلك المتوفرة في المناطق الأخرى، هذا ناهيك عن دور المحتل الإسرائيلي في الحد من التوسع في الاستثمارات في المناطق المصنفة ضمن المنطقة (ج).

4.2.1.2 مجالات الاستثمار المحلي

تختلف مجالات الاستثمار من دولة إلى أخرى بناءً على الظروف التي تعيشها سواءً الاقتصادية أو السياسية أو الاجتماعية، بالإضافة إلى ما تملكه الدولة من موارد متاحة لها، وحجم تلك الموارد وارتباطها في خطط التنمية، ولذلك نلاحظ أن الاستثمارات القائمة تكون من ضمن المشاريع التي تحقق الرفاه للمجتمع، لمدن الملاهي أو النوادي الياضية، وهذا ما يعرف بالاستثمارات الاجتماعية. وقد تكون الاستثمارات القائمة من ضمن الاستثمارات التي تسعى إلى تحقيق توفير في البنية التحتية لشق الطرق ووسائل النقل، حيث يكون لهذه المشاريع أثر في جذب المشاريع الإنتاجية المباشرة، وهذه المشاريع يمكن تصنيفها من ضمن مشاريع المنفعة العامة. كما قد تذهب بعض المشاريع لتوفير موارد بشرية ذات كفاءة عالية تحتاجها مشاريع أخرى، ومن هذه المشاريع فتح المعاهد أو المدارس الوسمية، وتدخل هذه المشاريع ضمن مشاريع تطوير الكادر البشري. أما المجال الأخير، فيتمثل في الاستثمارات ضمن مجال التكنولوجيا لضمان التقدم التكنولوجي في الدولة، كإدخال التقنيات التي من شأنها أن تجعل جميع مجالات الاستثمار السابقة في المقدمة (جلال، 2016، ص22-23).

ويعتقد الباحث، أن مجال الاستثمار المحلي في فلسطين ينصب على المشاريع التجارية والخدماتية أكثر من الصناعية، أما المشاريع المتعلقة بالبنية التحتية فهي تكاد معدومة، إذا ما استثنينا تلك المشاريع التي تقوم بها الجهات الخارجية في دعم وتأهيل البنية التحتية في الأراضي الفلسطينية، وغالباً ما تكون على شكل هبات ودعم للشعب الفلسطيني.

5.2.1.2 أدوات الاستثمار المحلي

إن أداة الاستثمار هي رأس المال الفعلي، سواءً بالشكل النقدي أو العيني الذي يمتلكه المستثمر المحلي، بحيث يمكن استغلاله بإحدى الطرق التالية:

أولاً: الأدوات المادية ويقصد بذلك المشاريع الاقتصادية بغض النظر عن مجالها سواء زراعي أو صناعي أو خدماتي، ولكن ما يميزها أنها تؤدي إلى إنتاج سلع أو خدمات تشبع احتياجات الأفراد، وقد تكون على شكل عقارات سواء بشرائها أو شراء سند عقاري من بنك عقاري، أو قد تكون في سلع لها سوق عالمي مثل الحديد والقطن.

ثانياً: أدوات مالية ويهدف المستثمر بذلك تمويل مشاريع جديدة أو قائمة، ويختلف الهدف الحقيقي من ذلك حسب طبيعة الأدوات المستخدمة، فهدف التملك يكون من خلال الأسهم والأسهم الممتازة للمشروع، أما إذا كان هدفه تمويلي بحث يكون من خلال السندات مقابل فوائد أو سندات حكومية وتهدف الشركات عند إصدارها للسندات تغطية عجزها (جلال، 2016، ص23).

ويرى الباحث اعتماد فلسطين على الأدوات المادية أكثر من المالية، وهي ضخ أموال لفتح مشاريع تجارية أو خدماتية أو صناعية أكثر من الاستثمار في الأسهم والسندات.

6.2.1.2 محددات الاستثمار المحلي

أولاً: سعر الفائدة بالسوق والذي يعبر عن كلفة التمويل، بحيث كلما كان سعر الفائدة مرتفع تزيد كلفة التمويل، مما يؤدي إلى زيادة كلفة الإنتاج مما يحد من تشجيع الاستثمار.

ثانياً: تكلفة الأصل الرأس مالي، ويعتبر محدد في المشاريع الصناعية بالأخص كونها تعتمد بشكل كبير على الأصول، فكلما كانت تكلفة الحصول مرتفعة سواء في مبلغ الشراء أو الرسوم الجمركية وضريبة الشراء المفروضة عليها، يؤدي إلى تردد المستثمر بسبب زيادة كلفة الإنتاج مما يزيد من صعوبة المنافسه في داخل السوق.

ثالثاً: الدخول، فكلما زاد الدخل زاد هامش مساهمته في الادخار والذي يعتبر رأس مال للمشروع عند استخدام المدخرات للاستثمار مما يؤدي إلى زيادة الاستثمارات المحلية.

رابعاً: التوقعات، ويقصد بذلك التنبؤ في مستقبل المشروع ومدى قدرته على تحقيق الربح، وهل يتناسب هذا الربح مع حجم رأس المال، فكلما كان التوقع تفائلي يزداد الإنفاق الاستثماري والعكس صحيح.

خامساً: نسبة المبيعات إلى الطاقة الإنتاجية، وهي محدد للتوسع في المشروع وليس في فتح مشروع جديد، كون هذه النسبة يمكن تحديدها بعد تنفيذ المشروع، بحيث كلما كان المشروع ينتج وبييع بأقصى طاقة إنتاجية ممكنة أو قريب من هذا المستوى فإنه يحفز المستثمر على التوسع بمشروعه.

سادساً: التطور التقني، أي أن المكتشفات العلمية الجديدة تحمل معها استثمارات جديدة خصوصاً مع المجالات التي تحتاجها الدولة (رسن، 2007، ص5).

ويعتقد الباحث أن من محددات الاستثمار المحلي في فلسطين، عدم قيام سلطة النقد بلعب دور في التأثير على سعر الفائدة في السوق بهدف تشجيع أو توجيه الاستثمار، بالإضافة إلى طبيعة الحوافز المقدمة في قانون تشجيع الاستثمار مقارنة مع الدول المجاورة.

2.2 واقع الاستثمار المحلي في فلسطين

تم التطرق في هذا الجزء إلى مميزات الاستثمار في فلسطين، ومحددات ه، ومعوقاته، بالإضافة إلى طرق تحسين البيئة الاستثمارية في فلسطين.

1.2.2 مميزات المناخ الاستثماري في فلسطين

أولاً: إن فلسطين منطقة خصبة لكافة الاستثمارات، حيث أنها دولة ناشئة وبحاجة إلى بناء من الصفر، سواء من خلال المشاريع المحلية أو الأجنبية.

ثانياً: يعتبر السوق الفلسطيني سوق خام، ولديه أيدٍ عاملة تتمتع بكفاءات عالية ومدربة ورخيصة الأجر.

ثالثاً: تتمتع فلسطين بوجود مناطق صناعية، سواء في الضفة الغربية أو في قطاع غزة، وهي تشكل ميزة للاستثمار، من خلال توفير مناطق مجهزة بالبنية التحتية لاستيعابها، وتوفير جميع الخدمات.

رابعاً: بعد توقيع فلسطين للعديد من الاتفاقيات الدولية، أصبح لها حصص في السوق العالمي لمنتجاتها، مما يوفر حافزاً للمستثمرين في خلق أسواق جديدة تُمكنهم من توسيع مشاريعهم وزيادة الإنتاجية (نصر، 2008، ص25).

ويرى الباحث أنه على الرغم من وجود أهم ميزة لأي مناخ استثماري، وهو وجود أرضية خصبة للاستثمار، إلا أن عدم الاستقرار الاقتصادي والسياسي _والذي يعد أحد أهم عوامل فشل الشركات_ يكون مؤثراً في قرار المستثمر بشكل أكبر من توفر الأرضية الخصبة، ذلك أن عدم الاستقرار السياسي والأمني ربما يعني عدم ضمان تحقيق الأرباح.

2.2.2 تحسين البيئة الاستثمارية في فلسطين

1.2.2.2 مجال الإدارة العامة

أولاً: المستوى التشريعي : وذلك من خلال وضع قوانين ملائمة، والتي من شأنها توفير الأمان والضمان للمستثمرين، لقوانين المنافسة وحماية الملكية الفردية والفكرية ، فعندما تتوفر هذه الضمانات على شكل قوانين وليس تدابير حكومية، فإنها تعتبر أضمن للمستثمرين، كون عملية التعديل عليها بحاجة إلى إجراءات معقدة. إضافة لذلك، تكتسب هذه القوانين أهمية عندما تكون

واضحة، وتتمتع بالاستقرار، هذا ناهيك عن أنه عند قيام السلطة التنفيذية بتطبيقها على أرض الواقع، فإن كل ذلك من شأنه أن يؤثر في تقليل المخاطر التي قد يتعرض لها المستثمر.

ثانياً: توفير دليل استثماري، يوفر معلومات عن الاستثمارات المطروحة والقطاعات التي تشملها، بالإضافة للأهداف المطلوب تحقيقها والخدمات الحكومية المتوفرة لخدمة هذه المشاريع بهدف إتاحة الفرصة للمستثمرين للتعرف على المشاريع المتاحة ليستطيع اتخاذ القرار المناسب.

ثالثاً: توفير أيدي عاملة مدربة ورخيصة نسبياً، حيث يسهم ذلك ب دور أساسي في تدفق الاستثمارات؛ لأنها تؤدي إلى تخفيض تكاليف الإنتاج، مما يتيح للمستثمرين المنافسة في السوق المحلي والخارجي. ويمكن تحقيق ذلك من خلال إصلاح قطاع التعليم، والتركيز على التعليم المهني، وتوجيهه حسب متطلبات السوق.

رابعاً: تقديم الحوافز والإعفاءات الضريبية الهادفة، وذلك لتحقيق أغراض وأهداف معينة دون الإسراف بذلك، ومنح الإعفاءات بالعموميات، للتأثير المباشر لذلك على خزينة الدولة.

خامساً: تفعيل الزايدة الاستثمارية، ويهدف ذلك إلى تسهيل وتبسيط إجراءات الحصول على الموافقات والتراخيص، مما يوفر الوقت والجهد على المستثمرين.

سادساً: الإصلاح الاقتصادي والسياسي، للحد من الفساد، وتوفير كوادر على أعلى مستوى من الموظفين الحكوميين (اللجنة الاقتصادية لغرب آسيا، 2003).

2.2.2.2 مجال البيئة القانونية والقضائية

تحتاج البيئة القانونية والقضائية في فلسطين لتشجيع الاستثمار المحلي إلى ما يلي:

أولاً: إصدار قوانين واضحة ومكملة للقوانين الأخرى، وإصدار اللوائح التنفيذية التي من شأنها إلغاء الغموض وتحقيق الشفافية.

ثانياً: ضرورة استكمال الإجراءات القانونية اللازمة لنفاذ وتفعيل القوانين المقررة.

ثالثاً: مشاركة القطاع الخاص في صياغة وإقرار القوانين اللازمة، كونه القطاع المحرك للاقتصاد الفلسطيني.

رابعاً: العمل على تعزيز استقلالية القضاء، لضمان الشفافية والعدل والمساواة كأهم عناصر تحسين المناخ الاستثماري (مكحول، 2007، ص11).

ويرى الباحث أن تعطل المجلس التشريعي عن الإنعقاد، وعدم تفعيله، من شأنه أن يحد من اتخاذ الإجراءات القانونية والدراسات اللازمة التي تتناسب والوضع الراهن من جهة، ومع الاتفاقيات الأخرى من جهة ثانية، وذلك عند سن الجهات الأخرى للقوانين دون رقابة تشريعية.

3.2.2.2 مجال الاتفاقيات الدولية

ويتمثل ذلك في:

أولاً: إعطاء أهمية أكبر للقطاع الخاص عند عقد الاتفاقيات التجارية، ووضع ممثلين عنهم في البعثات الخارجية.

ثانياً: وضع خطط وطنية بمشاركة القطاع الخاص، تهتم بترويج الصادرات والتسويق السياحي والاستثمار، ودراسة الأسواق الخارجية المستهدفة أيضاً.

ثالثاً: تفعيل دور السفارات الفلسطينية في الخارج؛ لترويج المنتجات الفلسطينية، وترويج السياحة والاستثمار، بالإضافة إلى توفير المعلومات الضرورية التي من شأنها أن تمكن من فحص إمكانية التصدير لهذه الأسواق.

رابعاً: عقد اتفاقيات تفضيلية إضافية مع الدول الأخرى، بهدف زيادة فرص الصادرات لتلك الأسواق، وإزالة العوائق الجمركية (مكحول، 2007، ص11).

ويعتقد الباحث أن السلطة التشريعية تطبق قوانين دول أخرى، أو تستعين بها عند سن قوانينها دون أن تأخذ بعين الاعتبار الظروف الخاصة التي يعيشها الوضع الاقتصادي في

فلسطين، أو حتى دون مراعاة للقيود التي فرضتها اتفاقية باريس الاقتصادية، والتي تحد من صلاحيات السلطة التشريعية والتنفيذية.

ويعتقد الباحث أيضاً أن تحسين البيئة الاستثمارية في فلسطين يشوبه بعض المخاطر، ومنها: أن توفر أيدٍ عاملة رخيصة، قد يؤدي إلى عدم قيام بعض هؤلاء العمال بعملهم بمهنية بسبب انخفاض أجورهم. كما أن السفارات الفلسطينية في الخارج تبذل اهتماماً أكبر في نقل وتصدير المعاناة الناتجة عن الاحتلال أكثر من قيامها بدور الترويج الاقتصادي والسياحي لفلسطين.

ومع ذلك، يرى الباحث أن الاتفاقيات الدولية التي انضمت وتتضم إليها فلسطين، وخصوصاً ما يتعلق منها بالنواحي التجارية والاقتصادية، من شأنه أن ينشط السوق المحلي الفلسطيني، وأن ينمي الحركة التجارية الدولية، بشكل يعكس على زيادة وتشجيع التصدير، وهذا جهد يشكر عليه المشرع في تأكيده وحثه على الانضمام لهذه الاتفاقيات.

3.2.2 محددات الاستثمار في فلسطين

مما لا شك فيه، فإن معظم دول العالم تواجه تحديات في تشجيع الاستثمار المحلي، حتى الدول الكبرى والصناعية، وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية عندما واجهت مشكلة الأزمة المالية العالمية مع دول أخرى في 2008، والتي على إثرها انسحبت العديد من الشركات العالمية من الأسواق الأمريكية وغيرها. ولكن هذه المحددات تتباين بين بيئة اقتصادية وأخرى، أو حتى بين دولة وأخرى، ولعل أبرز محددات الاستثمار في فلسطين تتمثل في الآتي:

أولاً: البيئة الإجرائية والقانونية، حيث تواجه الشركات تبايناً في النظام القانوني وبالأخص في الشركات التي لها أفرع في الضفة الغربية وقطاع غزة، حيث تختلف القوانين السارية في كلا المنطقتين، مما يؤدي إلى رفع التكلفة والوقت اللازمين للقيام بالأنشطة الاقتصادية. ومن الأمثلة على ذلك، فإن قطاع غزة يطبق قانون ضريبة الدخل رقم (17) لعام 2004، أما في الضفة الغربية فيطبق القرار بقانون رقم (8) لعام 2011 بشأن ضريبة الدخل وتعديلاته، ومن الأمثلة

الأخرى فرض ضريبة شراء على السيارات المستوردة التي تفرضها السلطة الفلسطينية بمقدار (50%) من قيمة السيارة سواء كان المستورد من الضفة الغربية أو قطاع غزة، وتبعاً لذلك تقوم الحكومة في قطاع غزة بفرض ضريبة شراء (25%) من قيمة السيارة، وعليه فإن المستورد في قطاع غزة يدفع كلا الضريبتين على السيارة المستوردة (منشورات مركز الميزان لحقوق الإنسان، 2011).

ثانياً: الأراضي والموارد والبنية التحتية، فالقيود المفروضة على استخدام أراضي المنطقة المسماة (ج) تؤثر على تطوير البنية التحتية والتي تعتبر الركيزة الأساسية للاستثمار، مما يترتب على ذلك زيادة في كلفة الإنتاج. كما أن جزءاً كبيراً من الأراضي ليست أراضي طابو، ولذلك لا تعتمد البنوك كضمانات عند منحها تمويلات للمستثمرين. هذا ناهيك عن أن عدم السيطرة على أراضي المنطقة المسماة (ج) يحد من مقدرة المستثمرين من الاستفادة من الموارد الطبيعية التي تتمتع بها تلك المناطق.

ثالثاً: سهولة الدخول إلى الأسواق، حيث تعتبر من أهم متطلبات الاقتصاد الناجح والمؤثر أيضاً على مستوى الاستثمار، والذي يقاس من خلال سلاسة الإجراءات والوقت اللازم ورأس المال المطلوب، إلا أنه في فلسطين يشكل القطاع غير الرسمي جزءاً كبيراً من الاقتصاد الفلسطيني، وهذا القطاع يؤثر بشكل كبير على خزينة الدولة بسبب ضياع الضرائب، كما أنه قد يدفع بعض الشركات لعدم التسجيل تهرباً من الضرائب، وهذا من شأنه أن يمنع تمتعها بالحوافز المنصوص عليها في القانون، وبالتالي قد يحد من نموها.

رابعاً: الأيدي العاملة، إن التشوه الاقتصادي في سوق العمل الفلسطيني، وإعاقة نموه وتبعيته للاقتصاد الإسرائيلي، قد أدى إلى صعوبة خلق فرص عمل جديدة فيه، ما أدى إلى ذهاب العامل للعمل في إسرائيل بأجور مرتفعة، وهذا يترتب عليه عدم قبول العمال الفلسطينيين بأجر أقل للعمل في شركات داخل أراضي السلطة، ما يترتب عليه زيادة في تكلفة الإنتاج (منشورات معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطينية ماس، 2014).

وإضافة لما سبق، يعتقد الباحث بوجود معوقات أخرى، ولعل أهمها ما يتعلق بعدم وجود بني تحتية جيدة تتناسب مع طبيعة المشاريع الحالية، وضعف التوجه نحو مشاريع نوعية مستقبلية لنقل وإنتاج تكنولوجيا جديدة.

4.2.2 معوقات الاستثمار الخاص في فلسطين

يقع المجتمع الفلسطيني بشكل عام والاقتصاد الفلسطيني الناشئ تحت تأثير التبعية المباشرة لإسرائيل بسبب ممارسات الاحتلال، وأيضاً بسبب المحددات والقيود المفروضة على حركة التجارة الفلسطينية، وهي من أحد عيوب بروتوكول باريس الاقتصادي الموقع بين السلطة الوطنية الفلسطينية وإسرائيل، بالإضافة إلى تحكم إسرائيل بالمعابر البحرية والبرية المحيطة بالأراضي الفلسطينية مما يعيق التنمية والاستثمار في الأراضي الفلسطينية.

أهم معوقات الاستثمار في فلسطين

يمكن تقسيم هذه المعوقات إلى قسمين، معوقات خارجية، وأخرى داخلية، وفيما يلي توضيح ذلك:

أولاً: المعوقات الخارجية، وتتمثل في:

1. عدم الاستقرار السياسي.
2. عدم وجود اتفاق اقتصادي منصف يسهل ويكافئ التجارة بين السلطة وإسرائيل، مثل بروتوكول باريس الاقتصادي الموقع بين إسرائيل والسلطة الفلسطينية الذي لا يساهم في ذلك.
3. السيطرة الإسرائيلية على المعابر للضفة وغزة.
4. عدم تشغيل وتفعل ميناء غزة البحري ومطار غزة الدولي بسبب المعوقات الإسرائيلية.
5. تبعية الاقتصاد الفلسطيني المباشرة إلى الاقتصاد الإسرائيلي.

ثانياً: المعوقات الداخلية وتتمثل في:

1. عدم وجود ضمانات كافية للمستثمرين، وعدم ملاءمة قانون تشجيع الاستثمار الحالي، حيث تُميز قوانين تشجيع الاستثمار في الدول المجاورة المستثمر الأجنبي عن طريق منحه حوافز و ضمانات خاصة ، كقانون تشجيع الاستثمار في إسرائيل ومصر (النمروطي والفرا ، 2005، ص10).

2. عدم توفر البنية التحتية الملائمة للاستثمار، من طرق وشبكات مياه واتصالات وكهرباء.

ويرى الباحث أن أحد أهم المعوقات الأخرى يتمثل في عدم استقرار القوانين المتعلقة بتشجيع الاستثمار، وعدم تناسبها مع القوانين ذات العلاقة، مثل إلغاء إعفاء الأرباح الموزعة على المساهمين والتي أعفاها قانون ضريبة الدخل ثم أخضعها.

3.2 الحوافز الاستثمارية

تم التطرق في هذا الجزء إلى ماهية الحوافز الاستثمارية وأشكالها.

1.3.2 ماهية الحوافز الاستثمارية

ويتضمن مفهوم وأهداف الحوافز الاستثمارية وفلسفتها:

1.1.3.2 مفهوم الحوافز الاستثمارية

إن مفهوم الحوافز الاستثمارية هو "منح امتياز خاص ينتج عن نفقات عامة (مساهمة مالية) ترتبط بإنشاء أو حيازة أو توسعة أو إدارة أو تسيير أو تنفيذ لاستثمار يقوم به طرف متعاقد أو طرف غير متعاقد في إقليمه" (منشورات الأمم المتحدة، 2003).

ويعرف الباحث الحوافز الاستثمارية بأنها منظومة متجانسة تحتوي على حوافز ضريبية وغير ضريبية، بهدف إغراء المستثمرين بضخ أموالهم في استثمارات مختلفة بهدف تحقيق الربحية، وأيضاً تحقيق نمو اقتصادي.

2.1.3.2 أهداف الحوافز الاستثمارية

إن أي قانون تقوم الدولة بإصداره يهدف إلى تحقيق غاية معينة، فلا بد لنا من التعرف على الأهداف الأساسية من الحوافز التي نص عليها قانون تشجيع الاستثمار وتعديلاته. وقد بين العزاوي (2015، ص130) أن منح الحوافز والإعفاءات يهدف بشكل أساسي إلى تحقيق الآتي:

1. تشجيع الاستثمارات في المشاريع الصناعية والاستخراجية: كون كثرة هذه المشاريع هو مؤشر على تطور الدولة وتقدمها، وأنها دولة إنتاجية متقدمة وليست استهلاكية، بالإضافة إلى أنها تؤدي إلى فتح مجال التصدير، والذي يسهم بعبور مهم في جلب العملة الأجنبية، كما أنها تساهم في استغلال الموارد الطبيعية التي تتمتع بها الدولة.
2. استحداث وتوفير فرص تشغيل للعمالة: إن فتح مشاريع جديدة يترتب عليه حاجة هذه المشاريع إلى أيدي عاملة، مما يؤدي إلى توفير فرص عمل للكثير من العاطلين عن العمل أو للموظفين في شركات أخرى.
3. تشجيع المشاريع التصديرية، والأنشطة السياحية: لما يترتب عليها من جلب للعملة الأجنبية من خلال دفع المستوردين الأجانب للمشروع المصدر، أو من خلال قدوم السياح مع عملتهم المحلية، بالإضافة إلى زيادة استهلاك السلع داخل الدولة مع قدوم السياح، والذي يترتب عليه زيادة الطلب على السلع الاستهلاكية، مما يؤدي إلى قيام المشاريع بزيادة طاقتها الإنتاجية، ويترتب على ذلك أرباح أكثر، وخلق فرص عمل جديدة.
4. تشجيع المشروعات ذات التكنولوجيا المتقدمة: وتكمن أهميتها في محاولة مواكبة كافة التطورات العلمية، بالإضافة إلى استغلال الخريجين ذوي تخصصات تكنولوجيا المعلومات، والاستثمار بهم بدلاً من خروجهم إلى دول أخرى للعمل.

5. تنمية المناطق الأقل حظاً من التنمية: حيث يمكن أن تهدف الدولة إلى تخفيف الاكتظاظ في المدن الرئيسية، من خلال تشجيع المستثمرين على فتح مشاريعهم في القرى أو المدن النائية، أو لاستغلال الموارد الطبيعية المتوفرة في منطقة معينة.
 6. تبني سياسة إحلال بعض الصناعات محل الواردات: وهو من أهم الأهداف، كونها تغنيك عن الاستيراد، والذي يؤثر على ميزان المدفوعات للدولة، بالإضافة إلى أنها تجنبك الابتزاز الاقتصادي، وتؤدي إلى إحداث نمو اقتصادي، كونها ستكون صناعية في غالبيتها، ناهيك عن أثر ذلك في خلق فرص عمل جديدة.
 7. تشجيع الصناعات الاستخراجية والصناعات التي تقوم على استغلال الموارد الطبيعية.
- وبالتالي يمكن القول أن أهداف منح الحوافز والإعفاءات ليست ثابتة، فهي قد تتغير بين دولة وأخرى تبعاً لظروفها الخاصة، وقد تتغير في الدولة الواحدة بين وقت وآخر، هذا ناهيك عن أنها تستطيع أن تعكس الإستراتيجية التنموية التي تتبناها الدولة.
- ويرى الباحث أن المشرع وإن شجع على الاستثمار في المناطق الأقل تنمية، إلا أن ذلك لم ينعكس واقعاً عملياً على أرض الواقع، وهذا أدى إلى اكتظاظ المشاريع في المدن الرئيسية، وأدى أيضاً إلى زيادة الطلب على العقارات والأراضي، فارتفعت أسعارها، وزادت كلفتها، وانعدمت القدرة على المنافسة.

3.1.3.2 فلسفة الحوافز الاستثمارية

أما فلسفة الحوافز الاستثمارية، فهي بصفة عامة تسعى إلى تحقيق كل أو بعض الأهداف

التالية:

1. تخفيض مخاطر استثمارات معينة.
2. تحسين ربحية الاستثمارات.
3. زيادة الأنشطة المنتجة في المجتمع.

وبشكل عام، فإن هناك تفاوت في التوجه نحو منح الحوافز والإعفاءات، فهناك من ينادي إلى ضرورة التوسع في منح الحوافز والإعفاءات الضريبية على اعتبار وجود علاقة متزايدة بينها وبين جذب الاستثمارات التي تعتبر دعامة قوية لتنمية الدخل القومي، وأن هذه الحوافز تؤثر بشكل إيجابي على مستوى الاستثمار وهيكلته . وينادي فريق آخر إلى ضرورة ترشيد الإعفاءات والحوافز الضريبية، بتحقيق أكبر عائد اقتصادي واجتماعي من استخدام هذه الحوافز والإعفاءات. ويشجع فريق ثالث على أهمية الاعتماد على الحوافز غير الضريبية وإحلالها محل الحوافز الضريبية لقلّة تكلفتها من جهة، ولأن آثارها أكثر فاعلية من الحوافز والإعفاءات الضريبية من جهة أخرى (الزين، 2007، ص178-179).

ويرى الباحث أن فلسفه الحوافز الاستثمارية التي منحها المشرع الفلسطيني ليست بالقدر المأمول من وجهة نظره، كونها اعتمدت على حوافز ضريبية من ضريبة الدخل بشكل كبير، حيث أن آخر تعديل في ضريبة الدخل خفّض الشرائح، وعمل على توسيع المشاريع، مما ترتب عليه انخفاض مصروف الضريبة، كما أن تعديلات تشجيع الاستثمار تحولت من كلي إلى جزئي، هذا كله ليس من شأنه تقليل المخاطر أو تحسين الربحية التي يطمح بها المستثمر ون، كون الربحية يجب أن تتناسب مع مقدار المخاطر، والتي تكون مرتفعة في حالات عدم الاستقرار الاقتصادي والسياسي والقانوني.

2.3.2 أشكال الحوافز الاستثمارية

تتنوع أشكال الحوافز الاستثمارية بين الحوافز الضريبية وغير الضريبية، ويستعرض الباحث فيما يلي مفهوم كل منها، وأشكال منحها.

1.2.3.2 الحوافز الضريبية

عرفها العزاوي بأنها "نظام يتم تصميمه في إطار السياسة المالية للدولة، بهدف تشجيع الإدخار والاستثمار، وتتفاوت هذه الحوافز بين دولة وأخرى حسب ظروفها" (العزاوي، 2015، ص128).

ويمكن تعريفها بأنها "نظام يصمم في إطار السياسة المالية للدولة، بهدف تشجيع الادخار أو الاستثمار، على نحو يؤدي إلى نمو الإنتاجية القومية وزيادة المقدرة التكاليفية للاقتصاد وزيادة الدخل القومي، نتيجة قيام مشروعات جديدة أو التوسع في مشروعات قائمة" (البكاء، 2012، ص158).

ويؤي الباحث بأن الحوافز الضريبية تقوم على استخدام الضرائب المباشرة وغير المباشرة المفروضة في الدولة، في سبيل تشجيع أشخاص معينين أو قطاعات اقتصادية معينة أو مناطق جغرافية معينة بوسائل مختلفة.

إن السياسة الضريبية تختلف من دولة إلى أخرى، كما أن لكل دولة ظروفها الخاصة التي تميزها عن غيرها، وبالتالي فإنه من الطبيعي أن تختلف أشكال وصور الحوافز الضريبية في هذه الدول.

وبشكل عام، تهدف الحوافز الضريبية إلى زيادة حجم الاستثمارات بشقيها المحلية والأجنبية، ومن خلال استعراض العديد من التشريعات المقارنة في الدول المجاورة، يتبين أن من أهم صور وأشكال الحوافز الضريبية ما يلي:

1. طريقة المعاملة الضريبية للخسائر المدورة، ويقصد بها السماح بتدوير الخسائر التي تحققت خلال فترة الإعفاء إلى ما بعد الإعفاء.
2. استخدام طريقة الاستهلاك المعجل، وهو السماح للمشروع باستهلاك الجزء الأكبر من الأصل في بدايت المشروع، كونه سيؤدي إلى تخفيض الربح الذي سيخضع للضريبة، مما يؤدي إلى تقليل عبء الضريبة المدفوعة في بداية النشاط، كون المشروع في بداياته يحتاج إلى تخفيف الأعباء عليه.
3. استخدام أسلوب مسموحات الاستثمار، ويقصد بها استثناء جزء من الأرباح من الخضوع للضريبة.

4. الإعفاء الزمني من الضرائب، ويقصد به إعفاء المشروع من الضريبة، سواء بشكل كلي أو جزئي خلال فترة زمنية معينة لتخفيف الأعباء عليه.

5. المعاملة الضريبية للأرباح الرأسمالية، ويقصد بها أن الأرباح الناتجة عن بيع أصول المشروع معفاة، وليس فقط إعفاء الأرباح التجارية، كما أن بعض الدول اشترطت على هذا الإعفاء أن يكون بيع الأصول بغرض الحصول على أصول جديدة.

6. الإعانات، أي منح دعم نقدي أو عيني للمشاريع، بهدف تخفيض تكاليفها وزيادة إنتاجها. (محمد، 2007، ص 137-138).

ويرى الباحث بأن المشرع في تعديلات قانون تشجيع الاستثمار الأخيرة بموجب القرار بقانون رقم (2) لعام 2014 قد اقتصر على الإعفاء الزمني الجزئي فقط، كما أنه أغفل طرقاً أخرى لتشجيع الاستثمار المحلي، كإعفاء الأرباح الرأسمالية للمشاريع، والتي من شأنها العمل على إحلال أصول جديدة محل القديمة.

2.2.3.2 الحوافز غير الضريبية

إن مفهوم الحوافز غير الضريبية يتسع ليشمل كافة الحوافز التي تمنحها القوانين للمستثمرين دون استخدام ميزة الضرائب، وهي في الغالب تكون على شكل حوافز تمويلية، ومنها:

أولاً: المساهمة في رؤوس الأموال، ويتم ذلك من خلال مجموعة من الطرق، أهمها قيام الدولة بإعطاء منحة للمشروع وليس لأصحابه، للمساعدة في قيام مشاريعهم، وتكون هذه المساهمة ضمن ضوابط تهدف إلى دعم مشاريع نوعية أو تنمية مناطق نائية، وقد تكون المنحة بمبالغ نقدية أو عينية، من خلال أصول ثابتة أو أراض تملكها الدولة أو تساهم فيها.

ثانياً: إعادة تشغيل مصانع متعطلة أو متعثرة، من خلال إعادة جدولة ديونها أو منحها قروضاً ميسرة ضمن ضوابط هادفة، أو من خلال المساهمة في تشغيل خطوط الإنتاج أو جزء منها،

وتوفير وسائل تمويلية مناسبة لباقي التكاليف الإنتاجية ضمن ضوابط م حدة، وغالباً ما يتم ذلك في المشاريع التي لها أهمية كبيرة في الاقتصاد.

ثالثاً: إعطاء منح لأغراض تمويل الدراسات والبحث العلمي التي تحتاج إليها بعض المشاريع من أجل تطورها، كما يمكن أن تكون المنح لتمويل تكاليف التدريب الفني والتكنولوجي اللازم لقيام المشاريع الاستثمارية التي تحتاج إلى خبرات من نوع مختلف عن الموجود في السوق.

رابعاً: مساهمة الدولة في تكاليف الأجور، من خلال دفع أجور العمال للمشاريع الجديدة مع بعض الضوابط، كاشتراط توظيف عدد من العمال لا يقل عن (100) عامل، وهنا لا تخسر الدولة في الوقت الحاضر بسبب ما ستجنيه من إيرادات ضريبية عند نجاح المشروع، سواء من خلال الضريبة على الدخل، أو من خلال الضريبة على استهلاك السلع، فلو لم يتم دعم هذه المشاريع، فإن خزينة الدولة ستفتقد إيراداتها.

خامساً: إعادة النظر في السياسات الائتمانية للجهاز المصرفي في دعم وتيسير الحصول على تمويل مناسب وبشروط ميسرة، بحيث يتم التركيز على تيسير تمويل المشاريع الإنتاجية أو تلك التي تعود بفائدة كبيرة على الاقتصاد، فيمكن للبنك المركزي أن يوجه التمويل للمشاريع الهادفة بدل الاستهلاكية، وبكون الحوافز من خلال تحمل الدولة لجزء من الفوائد، أو تأجيل سداد الفوائد لمدة معينة لحين قيام المشروع وتمكنه، أو من خلال زيادة فترة السداد وتخفيض سعر الفائدة (غريب، 1998، ص18).

الفصل الثالث

دراسة مقارنة للتعديلات وفق القرارات بقانون رقم (2)
لعام 2011 و رقم (7) لعام 2014 مع الدول المجاورة
(الأردن، مصر)

1.3 محاكاة التعديلات في القرارات بقانون رقم (2) لسنة 2011 ورقم (7)
لسنة 2014 بشأن تعديل قانون تشجيع الاستثمار في فلسطين رقم (1)
لعام 1998.

2.3 مقارنه قانون تشجيع الاستثمار الفلسطيني مع الدول المجاورة

الفصل الثالث

دراسة مقارنة للتعديلات وفق القرارين بقانون رقم (2) لعام 2011 ورقم (7) لعام 2014 بشأن تعديل قانون تشجيع الاستثمار في فلسطين رقم (1) لعام 1998 مع الدول المجاورة (الأردن، مصر)

تم التطرق في هذا الفصل إلى محاكاة التعديلات الجديدة على القانون، مع بعض الأمثلة التطبيقية على الحوافز الضريبية، بالإضافة إلى مقارنة قانون تشجيع الاستثمار وتعديلاته مع قانون تشجيع الاستثمار المصري والأردني.

1.3 محاكاة التعديلات في القرارين بقانون رقم (2) لسنة 2011 ورقم (7) لسنة 2014 بشأن تعديل قانون تشجيع الاستثمار في فلسطين رقم (1) لعام 1998.

1.1.3 محاكاة لتعديلات القانون في كلا القرارين.

1.1.1.3 التعديلات الإدارية.

1 - التعاريف: نلاحظ أن المشرع في كلا التعديلين قام بإضافة تعاريف جديدة أو تعديل تعاريف موجودة، حيث أضاف في تعديل 2011 تعريف تطوير مشروع قائم، وعدل على تعريف الهيئة، أما في 2014 فقد عدل تعريف عقد حزمة الحوافز، وأضاف تعريف المشاريع السياحية. ويرى الباحث بأن هذه التعديلات مهمة، وخاصة إذا ما كانت بهدف إلغاء الغموض في بعض التعريفات، وهذا يؤدي إلى الوضوح لكل من الهيئة والمستثمر دون وجود أي لبس في تفسير القانون.

2 - أعضاء مجلس الإدارة: حيث نلاحظ وجود تخبط لدى المشرع في تحديد ممثلي الدولة والقطاع الخاص في مجلس إدارة الهيئة، حيث قام في عام 2011 بزيادة عدد ممثلي القطاع العام والقطاع الخاص، أما في عام 2014 فقام المشرع بتقليص عددهم، سواء ممثلي القطاعين العام أو الخاص، ويرى الباحث أن الجوهر ليس بالعدد، وإنما بالجهات التي يمثلها هؤلاء الأعضاء، حيث قام بإضافة وزارة الشؤون الخارجية في تعديلات

2011، أما تعديل 2014 فلأضاف كلاً من وزارة الاتصالات وسلطة الطاقة ، وهذا أمر إيجابي، حيث أن هاتين الجهتين تدعم وتشغل مشاريع تواكب التطور التكنولوجي، لكن في نفس الوقت فإنه قام بإلغاء ممثل وزارة الزراعة، حيث يعتبر القطاع الزراعي من أهم القطاعات الاقتصادية في فلسطين. أما ممثلي القطاع الخاص، ففي تعديل عام 2011 عمل على توضيح الغموض من خلال تحديد الممثلين للقطاع الخاص في مجلس الإدارة، إلا أنه عمل على تقليصهم في تعديل 2014، حيث ألغى ممثلي القطاع السياحي، وأنظمة المعلومات، ويرى الباحث بأنه من الأفضل الإبقاء على ممثلي هذه القطاعات لما لها من أهمية في الاقتصاد الفلسطيني، وحاجة من يُطلع الهيئة على أهم احتياجات هذه القطاعات، وما يستجد فيها من تطورات أو مشاكل تعاني منها، كما أن المشرع يجب أن يعمل على إيجاد توافق في اختيار ممثلي القطاعات سواء العام أو الخاص.

3 - **عقد حزمة الحوافز: إن تعديلات 2011 و2014 أعطت المجال لمنح المشاريع النوعية** والهادفة لتحقيق التنمية الاقتصادية والنمو للمناطق النائية، والتي لم يذكرها القانون بشكل صريح في التمتع بالحوافز المنصوص عليها صراحة في القانون، حيث أن تعديل 2011 منح حوافز استثمارية إضافية مختلفة عن تلك الحوافز المذكورة بشكل صريح في تعديل 2011. أما تعديلات 2014 فزادت من تلك المشاريع، وخصوصاً تلك التي اهتمت بنقل المعرفة أو دعم البحث والتطوير، ولكن الحوافز التي مُنحت لهم كانت نفس الحوافز المنصوص عليها في القانون وليست حوافز إضافية، وهذا شيء مميز في القانون، حيث أصر المشرع على بقاء هذا النص في كلا التعديلين، حيث قد تظهر قطاعات اقتصادية أو مشاريع نوعية غير منصوص عليها بالقانون مع مرور الزمن، وهذا يعطي المشرع مرونة في القانون، لكن في باطن هذه التعديلات وبناءً على معلومات من الهيئة، لا يوجد أي مشروع تم الموافقة عليه لمنحه عقد حزمة الحوافز، على الرغم أن طبيعة فلسطين وخصوصية حربها مع المحتل هي على أساس الأرض، فكان من الأجدر إعطاء كافة المشاريع التي يمكن أن تستفيد من الحوافز والتي تكون قريبة من أراضي المستوطنات أو مهددة بالمصادرة، كان من الأولى أن يتم منح هذه المشاريع حوافز إضافية غير

المنصوص عليها في القانون . أما من حيث الحوافز فكانت صلاحيات الهيئة بمنح حوافز إضافية في تعديل 2011 أفضل من 2014 الذي منح نفس الحوافز المنصوص عليها ، على الرغم من أنه في حال إقرار قطاع معين لعقد حزمة الحوافز ، سيكون هذا القطاع في غاية من الأهمية ، فكان من الأولى أن عمل المشرع في تعديلات 2014 على منح هذه المشاريع حوافز إضافية.

4 - **تسجيل وترخيص المشاريع:** نلاحظ أن تعديل 2011 أضاف صلاحية للهيئة لتسجيل وترخيص المشاريع في حال لم يتم وجود رد من الجهات المختصة خلال (30) يوماً، وأن تعديل 2014 دعم هذه الإضافة، ولكن جعل المدة أكثر دقة من خلال تحديد (30) يوم عمل، ويرى الباحث أن هذه التعديلات والإضافة جوهرية لحماية المستثمر من تقاعس الموظفين في القيام بأعمالهم على أكمل وجه وبالسرية الممكنة، كما أن تحديد (30) يوم عمل هو حماية للهيئة أيضاً في حال وجود مناسبات أو ظروف خلال فترة معينة ، مما لا يسمح لهم بدارسة الطلب بشكل سليم لإعطاء القرار الصحيح والهادف.

5 - **التمتع بالمزايا الممنوحة للمشاريع:** نلاحظ أن هدف المشرع في كلا التعديلين حماية الهيئة، حيث اقتصرت التعديلات على القانون الأصلي بزيادة المدة من (30) يوماً إلى (60) يوماً في تعديل 2011، أما تعديل 2014 فعُدل المدة وجعلها (60) يوماً عمل، ويرى الباحث أن هذه التعديلات صائبة، كون ما سترتب على قرار الهيئة بمنح حوافز للمشاريع والتي يكون أغلبها حوافز ضريبية تقلل من إيرادات الدولة، فيجب أن يتوفر الوقت الكافي للهيئة في المفاضلة بين النمو الاقتصادي الذي سيحدثه المشروع وبين الأموال التي ستحرم منها خزينة الدولة.

6 - **الرقابة على أداء الهيئة:** حيث نلاحظ أن تعديل 2011 ألزم الهيئة بتقييم أدائها ورفع تقاريرها السنوية لمجلس الوزراء دون الحاجة لوجود مدقق خارجي للتأكد من صحة الإفصاح الذي كان يلزمه القانون الأصلي، أما تعديل 2014 فقلّم بإلزام الهيئة برفع تقرير سنوي دون تقييم أدائها، وبناءً على ما ورد فإن المشرع في تعديل 2011 لم يصيب

الصواب من وجهة نظر الباحث ، وذلك من خلال إلغاء المدقق الخارجي والذي يعتبر طرفاً محايداً ومهنيًا، وذلك يزيد من ثقة البيانات المالية. أما فيما يتعلق بتقييم أداء الهيئة ووفقاً لتعديل 2014 فبقيت كما هي عليه في تعديل 2011، ويرى الباحث أن المشرع قد أصاب في كلا التعديلين من ناحية وجود عملية رقابة على أداء الهيئة، مما يؤدي إلى قيامها بواجباتها، وضمان التزامها بالقوانين التي تحكمها، أما من ناحية أخرى فكيف للهيئة أن تُقيّم نفسها ومدى مصداقية ذلك، حيث من الأجدر البقاء على وجود مدقق خارجي لتقييم أداء الهيئة بناء على إفصاحتها المالية، وومدى تناغم خططها السنوية أم لا.

7 - **الحصول على المشورة:** نلاحظ أن المشرع في تعديلات 2011 قام بإلغاء إمكانية القيام بتوظيف مستشارين لمدة محددة لأخذ النصيحة والمشورة، ولكن تدارك ذلك في تعديل 2014 والذي سمح للهيئة بحصولها على المشورة دون الحاجة إلى تعيين، ويرى الباحث أن المشرع قد أصاب في تعديل 2014 كونه لا يوجد شخص خبير في جميع المجالات ، وقد يترتب عليه إعطاء قرارات قد تكون خاطئة وقد تعود بالخسارة على الاقتصاد الفلسطيني، وهذا كان الهدف من وجود مثل هؤلاء الخبراء لتحقيق نمو في الاقتصاد الفلسطيني في مختلف جوانبه، ولكن يرى الباحث أن على المشرع أن يضمن جديّة المستشار في النصيحة، والتي تكون من خلال وجود مقابل لهذه المشورة لضمان بذله عناية الشخص الطبيعي في إعطاء النصيحة لأصحاب القرار.

8 - **الرقابة على المستثمرين:** نلاحظ في تعديل 2014 أنه أُلزم ممثلاً من الهيئة بمتابعة المستثمرين في التزامهم بالقوانين والأنظمة التي تحكم عملهم والتزامهم في دفع الضرائب غير المباشرة، ويرى الباحث أن هذا التعديل في غاية الأهمية للتميز بين المستثمرين الملتزمين وغير الملتزمين في أحقيتهم بالحوافز التي حصلوا عليها.

9 - **الإعلام:** قيام المشرع في تعديلات 2011 بإضافة مشاركة الهيئة في الأنشطة الترويجية ووضع برامج إعلامية، حيث يرى الباحث أن ذلك مهم من أجل توعية المستثمرين بوجود دعم وحوافز لهم، وأهمية ما يتضمنه قانون تشجيع الاستثمار من حوافز لهم.

10 - نلاحظ أن تعديلات 2011 ألزمت مجلس الإدارة بالإشراف على تطبيق القانون ورفع مقترحات للتعديل، وهذا ما وافق عليه المشرع في تعديل 2014، ويرى الباحث أن ذلك يعبر عن مدى اهتمام المشرع بإزالة المعوقات القانونية أو غير الهادفة من القانون ، والأخذ بتوصيات المستثمرين في تحسين القانون ، حيث من شأن ذلك إقرار قانون تشجيع استثمار يرضي طوح المستثمرين.

11 - نلاحظ أن تعديلات 2011 ألزمت مجلس الإدارة بالإشراف وإقرار دليل خاص بالفرص الاستثمارية، كما أن تعديل 2014 وافق المشرع في تعديل 2011 وهذا من شأنه توفير معلومات للمستثمرين، لتسهيل اتخاذ القرار ، وتوفير المعلومات اللازمة لهم لأخذ القرار الصائب في اختيار أفضل المشاريع والتي تتناغم مع خبراتهم.

12 - نلاحظ أن المشرع في تعديل 2011 ألزم مجلس الإدارة بإقرار الخطط التي تساهم في توفير مناخ استثماري، كما أن تعديل 2014 وافق المشرع في تعديل 2011، ويرى الباحث أن هذه المهمة مجدية جداً في حال توفر للهيئـة صلاحيات تنفيذ هذه الخطط أو الإشراف على تنفيذها، كون وجود هذه الخطط دون تنفيذها لا يجدي نفعاً.

13 - نلاحظ أن الفقرات من 10 - 12 أصبحت من مهمة مجلس الإدارة، ويرى الباحث أن هذا التعديل جيد كون مجلس الإدارة يتشكل من ممثلي القطاع العام والخاص ، وهم أقرب للمستثمرين من أي جهة أخرى.

14 - نلاحظ أن تعديلات 2011 والتي وافق أيضاً عليها تعديل 2014 فيما يتعلق بالرئيس التنفيذي أن لا يكون له صلة مباشرة أو غير مباشرة بأي مشروع ، وهو ما يكفل الشفافية وعدم التحيز أو الوساطة بشكل عام.

2.1.1.3 التعديلات الاستثمارية

1 - رأس المال والعمال: نلاحظ أن تعديلات 2011 زادت من الحد الأدنى لرأس المال الذي يمكن أن يستفيد من الحوافز، وهو مؤشر على عدم الاهتمام في المشاريع الصغيرة ، حيث

أصبح الحد الأدنى 250,000 دولار، أما تعديلات 2014 فقام بإلغاء هذا الأساس في تحديد الحوافز التي تمنح، وهو تعديل جوهري لصالح المستثمر المحلي من وجهة نظر الباحث، كونه يدعم المشاريع الصغيرة والتي تكون في الأغلب محلية وليست أجنبية، أما بخصوص منح بعض القطاعات على أساس عدد العمال كما هو في كلا التعديلين، لكن في 2011 جعله تصاعدي لقطاع تكنولوجيا المعلومات فقط، أما 2014 فكان لكافة القطاعات، ولكن ليست بشكل تصاعدي، وإنما للمشاريع التي يزيد فيها عدد العمال عن (25) عاملاً، وهو أمر جيد في تعديل 2014 في حال وجود ضوابط على رواتب الموظفين، بأن تكون تتناسب وطبيعة عملهم، وذلك للحد من البطالة العالية في السوق الفلسطيني.

2 - مبدأ الإعفاء: نلاحظ أن المشرع في تعديل 2011 اقتصر على الإعفاء الكلي فقط وقام بإلغاء الإعفاء الجزئي الموجود في القانون الأصلي مقابل زيادة مدة الإعفاء، حيث أن القانون الأصلي أعطى (5) سنوات مهما كان رأس المال أو المشروع، ولكن ميز في مدة الإعفاء الجزئي، أما 2011 فكان الحد الأدنى (7) سنوات وتصل إلى (11) سنة على أساس رأس المال، ومن (3) سنوات إلى (11) سنة على أساس العمال في قطاع تكنولوجيا المعلومات، أما تعديل 2014 فذهب للإعفاء الجزئي (8) سنوات باستثناء الدخل الزراعي الذين تم منحهم إعفاء كاملاً. وبناءً على ما ورد، يرى الباحث بأن المشرع يخفف من قيمة الحوافز الاستثمارية التي ستمنح للمستثمرين، حيث قلصها من إعفاء كلي وجزئي في القانون الأصلي إلى إعفاء جزئي في 2014، على الرغم من أنه في ظل الاقتصاد الفلسطيني فهو الحافز الذي قد يكون الوحيد الذي من شأنه تحفيز المستثمرين، على أن يكون على مستوى يوازي المخاطر الأخرى التي تتعرض لها المشاريع في ظل الاحتلال وعدم الاستقرار السياسي والاقتصادي.

3 - سريان الإعفاء: نلاحظ أن تعديلات 2011 أعطت المستثمر سنة واحدة وهي سنة بداية الإنتاج معفاة من احتساب المدة للإعفاء الكلي، بخلاف ما كان في القانون الأصلي والتي

تبدأ من بداية ممارسة النشاط، أما في 2014 فيبدأ بعد أربع سنوات من ممارسة النشاط أو تحقيق الربح أيهما أسبق، ويرى الباحث أن تعديل 2014 مجد أكثر، كونه في السنوات الأولى ربما يحقق المشروع خسائر، ولهذا حاول المشرع في تعديل 2014 ضمان استغلال مدة الإعفاء في الفترة التي يتم تحقيق أرباح بها حتى يشعر المستثمر بجدوى الإعفاء، وخاصة كما ذكرنا سابقاً أن الإعفاء جزئي وليس كلياً، فهو بحاجة إلى نوع من الإرضاء للمستثمر.

4 - **المكون المحلي:** نلاحظ قيام المشرع في 2011 بإعطاء هذه المشاريع حوافز إضافية إذا تجاوز المكون المحلي (40%) عما كان عليه في القانون الأصلي حيث كانت النسبة (60%)، أما في 2014 فقد عاملها بنفس باقي المشاريع التي يحق لها الحصول على حوافز، إلا أنه قام برفعها إلى (70%)، ويرى الباحث أن المشرع وضع قيوداً من الصعب جداً تحقيقها في 2014 كون فلسطين دولة استهلاكية وليست إنتاجية لتتمكن من توفير مكون محلي من أصول ومعدات وتجهيزات تصل إلى (70%)، وكان من الأجدر البقاء على (40%) أو تخفيضها ليصبح من الممكن الاستفادة من هذا الحافز.

5 - **التصدير:** حيث نلاحظ أن المشرع في تعديلات 2014 أضاف المشاريع التي تهتم بالتصدير للحصول على حوافز استثمارية، بشرط أن لا يقل التصدير عن (40%) من إنتاجها، وهو أمر موفق للمشرع من وجهة نظر الباحث، كون هذه المشاريع تدعم وتحسن ميزان المدفوعات للدولة والحصول على عملة أجنبية.

6 - **إعفاءات إضافية:** نلاحظ أن تعديلات 2011 أعطت حوافز إضافية لقطاع التعليم والصحة والسياحة بهدف التجديد، أما القانون الأصلي فلأعطى إعفاءات أساسية لهم وإضافة باستثناء قطاع التعليم، أما في 2014 فقد قام بإلغاء هذه الحوافز الإضافية لهذه القطاعات، بالإضافة إلى أي حافز إضافي لأي قطاع آخر قد نصت عليه تعديلات 2011 أو القانون الأصلي، وهذا دليل على الحد من الحوافز الاستثمارية، والتي تم الإشارة سابقاً أنها هي

أهم ما يمكن للسلطة ضمان منحه للمستثمرين في ظل الظروف الاقتصادية والسياسية، وإن تعديلات 2011 كانت موفقة أكثر من القانون الأصلي وتعديلات 2014.

7 - **المشاريع القائمة:** حيث لم يتم إعطاؤها أهمية في القانون الأصلي أو تعديلات 2011، أما تعديل 2014 فمنحها حوافز بشرط توظيف (25) عاملاً جديداً على العمال الموجودين، حيث نلاحظ أن المشرع حاول تقليل البطالة من خلال إغراء المشاريع القائمة بحوافز استثمارية، وفي ظل الوضع الاقتصادي الراهن فإن الباحث يؤيد ذلك، كون توظيف عمال جدد سيؤدي إلى تقليل البطالة، وتحقيق زيادة في النمو الاقتصادي في مختلف المجالات.

8 - **المشاريع التطويرية:** نلاحظ أن تعديلات 2011 منحت هذه المشاريع إعفاء بنفس مبدأ التصاعد في رأس المال الموضح في القانون الأصلي، ولكن على إعفاء كلي فقط من (4-8) سنوات، أما القانون الأصلي فمنحهم إعفاءات تصل إلى (10%)، لكن السنوات تختلف باختلاف رأس المال، أما 2014 فعاملهم نفس المشاريع الأخرى دون التمييز في نسبة معينة من الإعفاء أو بناءً على رأس المال وإنما على نسبة التطوير، ويرى الباحث أن تعديل 2014 يشوبه شيء من الغموض في طريقة التحديد وعدم فهم للآلية التي سيُحسب عليها الإعفاء، بعكس تعديلات 2011 والقانون الأصلي. ويُلاحظ أن تعديلات 2011 كانت أفضل، كونها تعطي إعفاءً كلياً لسنوات طويلة، على الرغم من أن القانون الأصلي أعطى مدة أكثر، ولكن اقتصر الإعفاء على (10%) فقط.

9 - **القطاعات الاقتصادية المستفيدة:** كانت تعديلات 2011 أوضح من القانون الأصلي، حيث حدد بشكل واضح المشاريع التي يمكن أن تحصل على حوافز والمشاريع المستثناة أيضاً، إلا أنه لم يمنح شركات الرهن العقاري ميزة إمكانية منحها حوافز، حيث يترتب على ذلك إلغاء الغموض، أما تعديلات 2014 فقلع بعدم السماح لمشاريع التطوير العقاري بإمكانية منحها حوافز كما كان في 2011 والقانون الأصلي، بالإضافة إلى قطاعات اقتصادية أكبر وجوهرية كالكسارات والمحاجر على الرغم من أنها صناعية. ويرى الباحث أن تحديد القطاعات الاقتصادية ليس بالأمر السهل مع التطور المستمر، واختلاف أهمية القطاعات

الاقتصادية من وقت لآخر، ولكن يرى أن كافة القطاعات الصناعية يجب أن تعفى لأهميتها في الاقتصاد، أما استثناء الكسارات والمحاجر فقد فشل بها المشرع من وجهة نظر الباحث، حيث يعتبر هذا القطاع الذهب الأبيض في فلسطين، بالإضافة لما يترتب على هذه المهنة من آثار سلبية على صحة القائمين عليها، فيرى الباحث بأنه يجب أن تشمل التعديلات على تحديد دقيق للقطاعات المستفيدة والمستثناة أيضاً لإزالة اللبس والغموض، مع التركيز على المشاريع التي من شأنها إحداث تطور اقتصادي، كون الحوافز لها تأثير على إيرادات الخزينة، فيجب أن توضع الحوافز في الوقت والقطاعات المناسبة، كما نلاحظ أيضاً أن المشرع في تعديل عام 2014 قام باستثناء المشاريع الاحتكارية التي أبقاها المشرع في تعديلات عام 2011، حيث يرى الباحث أن تعديلات عام 2014 كانت صائبة كون أن الحوافز الاستثمارية يجب أن الاقتصاد بها، وأن يتم منحها للمشاريع التي تتمتع بجدوى اقتصادية نوعية.

10- نلاحظ أن المشرع في كلا التعديلين أقر نافذة استثمارية لترخيص المشاريع والحصول على الموافقات من الجهات المختصة، ويرى الباحث أن في ذلك تحفيز غير مكلف للدولة، حيث تسهل على المستثمر الإجراءات التي قد تكون معقدة عند بعض الجهات الأخرى، فهي توفر عليه الوقت والجهد وخاصة إذا شعر المستثمر من بداية تفكيره بالمشروع بوجود تعقيدات، فقد يدفعه ذلك إلى إلغاء قراره بالاستثمار.

11- نلاحظ أن المشرع في تعديل 2011 قام بإلغاء إعفاء الأرباح الموزعة على حملة الأسهم من الحوافز، حيث يرى الباحث أن إعفائهم سيؤدي إلى زيادة الشركات من خلال تشجيع المدخرين على استغلال أموالهم في الاستثمار بالشركات الهادفة والتي تحقق نمواً اقتصادياً بدلاً من بقاء أموالهم مجمدة. أما إذا كانت نظرة المشرع بأن هذه الأرباح معفاة بالأساس في قانون ضريبة الدخل، فإن الباحث يعتبر ذلك عدم ضمان لحملة الأسهم، حيث أنه في أي لحظة يمكن تعديل قانون ضريبة الدخل وتصبح هذه الدخول خاضعة، وهذا

يؤدي إلى خوف لدى المستثمرين بعدم وجود ضمان واضح لهم بالحصول على المزايا والحوافز التي يقصدها المشرع.

12 - إمكانية المفاضلة بين القوانين السارية: حيث نلاحظ أن المشرع في 2014 أعطى ميزة للمستثمرين في البقاء على الحوافز التي حصلوا عليها سابقاً أو الانتقال للحوافز الجديدة حسب ما يراه المستثمرون مناسباً لهم، أما في تعديل 2011 فلم تكن هذه الميزة واضحة بشكل صريح، وإنما شابها الغموض في تفسيرها، ولذلك يرى الباحث أن إعطاء المستثمر حرية الاختيار له أثر على تشجيعه، فلذا كانت التعديلات الجديدة بالنسبة له غير مرضية للاستثمار وأن التعديلات السابقة هي أساس اتخاذ قرار الاستثمار، فيضمن عدم تطبيق القانون الجديد عليه، أو يحرم منه في حال كانت مميزاته أفضل من السابق.

3.1.1.3 التعديلات على الضمانات

1 - معاملة المستثمر الأجنبي نفس معاملة المستثمر المحلي وهذا ماورد في تعديلات 2011، كما أن المشرع في 2014 وافق على المساواة وهنا يوجد للباحث رأيين مختلفين: الأول رأي سلبي حيث من الأجدر تمييز المستثمر المحلي أكثر من الأجنبي للحفاظ على رؤوس أموال المستثمرين الحاليين وخاصة في ظل الظروف الاقتصادية السيئة، أما الرأي الثاني الإيجابي على الرغم من قيام المشرع بالمساواة إلا أن المستثمر الخارجي يهتم في الاستقرار الاقتصادي والسياسي أكثر من اهتمامه في الحوافز الضريبية التي أو غير الضريبية، فإن هذا الضمان للمستثمر الأجنبي وليس للمحلي لكن قد لا يؤثر على المستثمر المحلي بشكل سلبي.

2 - نلاحظ أن تعديل 2011 ضمن للمستثمر العمل على حل المشاكل التي تعترض الاستثمارات القائمة، وهذا من وجهة نظر الباحث يشعر المستثمر بمتابعة الهيئة بعد حصوله على الحوافز كما أن تعديلات 2014 لم تلغ هذا الضمان.

- 3 - نلاحظ أن المشرع في تعديلات 2014 أضاف ضمانات أخرى غير المنصوص عليها في القانون الأصلي أو التعديلات في 2011، من خلال دعوة أهل الخبرة لأخذ المشورة في بعض الأحيان من أجل تحديد مدى أحقية المشروع في الحصول على الحوافز وهذا يعتبر ضمان لجميع المستثمرين من عدم وجود تسرع في منح المشاريع إعفاءات ودون وجه حق.
- 4 - ضمنت التعديلات في 2011 و2014 المستثمرين من أي تعارض قد يواجههم أثناء فترة الإعفاء مع باقي القوانين التي تنظم عملهم من خلال رفع التوصيات لمجلس الوزراء لتعديل هذا التعارض، إلا أن المشرع في كلا التعديلين أغفل بعض الضمانات المهمة في ذلك ومن الأمثلة عليها فإن تعديل القرار بقانون رقم (2) لعام 2011 بشأن تشجيع الاستثمار قام بإلغاء إعفاء أرباح الأسهم الموزعة، وهنا قد يتصور البعض بعدم وجود أهمية لذلك كون ضريبة الدخل أعفت من أرباح الأسهم، ولكن إذا كان هدف قانون تشجيع الاستثمار إعفاء هذه الدخل فعليه ذكر ذلك بشكل صريح في قانون تشجيع الاستثمار خوفاً من قيام المشرع بتعديل قانون ضريبة الدخل وإخضاع أرباح الأسهم.
- 5 - ضمنت التعديلات في 2011 و2014 المستثمرين بحقوقهم بتمتع من الحوافز الاستثمارية بشكل تلقائي إذا لم يتم الرد عليهم خلال الفترة المحددة في القانون، وهو ضمان لهم من تقاعس الموظفين أو تعقيد الإجراءات الداخلية بأن لا تؤثر بشكل كبير على المستثمر لمعرفة هل حصل على حوافز أم لا من أجل مباشرة عمله أو التراجع حسب قرار الهيئة.
- 6 - ضمنت التعديلات في كل من 2011 و2014 لجميع المستثمرين في حال عدم التزام أحد المستثمرين بشروط الإعفاء يتم سحب الإعفاء منه.
- 7 - نلاحظ أن كلا التعديلين ركز على إعطاء ضمان بعدم تطبيق القانون بأثر رجعي ويعتبر ذلك ضمان من وجهة نظر الباحث في حال كان القانون الجديد لا يمنح حوافز أفضل من القانون المعمول به سابقاً.

8 - ضمان تعديلات 2014 عدم استخدام الإعفاءات من قبل المستثمرين بشكل غير أخلاقي من خلال منع ازدواجية التمتع بالحوافز في أي مرحلة لأن كل تعديل له غايته الهادفة والتي تتحقق بناءً على النصوص التي وردت في القانون.

جدول (1-3) ملخص تعديلات عامي 2011 و 2014 بشأن تعديل قانون تشجيع الاستثمار في فلسطين رقم (1) لعام 1998

التعديل	قرار بقانون لعام بشأن تعديل قانون تشجيع الاستثمار في فلسطين رقم (1) لعام 1998	قرار بقانون لعام 2014 بشأن تعديل قانون تشجيع الاستثمار في فلسطين رقم (1) لعام 1998
عدد أعضاء مجلس الإدارة	زيادة العدد إلى 17	نقص العدد إلى 11
ممثلي قطاع خاص	زيادة إلى 7	نقص إلى 4
ممثلي قطاع العام	زيادة إلى 10	نقص إلى 7
عقد حزمة الحوافز	يقرها مجلس الوزراء	يقرها مجلس الوزراء
حجم القطاعات التي تشملها عقد حزمة الحوافز	أقل من 2014	أكثر من 2011
مدة الرد من أجل الترخيص	30 يوم	30 يوم عمل
مدة الرد للتمتع بالحوافز	60 يوم	60 يوم عمل
الرقابة على أداء الهيئة المالي	إلغاء الرقابة الخارجية من مدقق حسابات	لا يوجد رقابة خارجية من مدقق حسابات
الاستعانة بالخبرات	منع توظيف مستشارين أو خبراء لفترة محددة للاستفادة من خبراتهم	السماح بالحصول على المشورة من خبراء دون توظيفهم
الرقابة على المستثمر	لا يوجد ممثل عن الهيئة للتأكد من التزام المستثمرين بدفع الضرائب المباشرة وغير المباشرة	وجود ممثل عن الهيئة للتأكد من التزام المستثمرين بدفع الضرائب المباشرة وغير المباشرة
أسس تحديد الإعفاء	أساس رأس المال التصاعدي، عدد العمال تصاعدي لقطاع محدد، مشروعات يكون المكون المحلي له أكثر من 40%	إلغاء أساس رأس المال، اعتماد على العمال ولكن ليس بشكل تصاعدي في المشاريع القائمة أو الجديدة، المشاريع التي تصدر أكثر من 40% من إنتاجها، مشاريع

التعديل	قرار بقانون لعام بشأن تعديل قانون تشجيع الاستثمار في فلسطين رقم (1) لعام 1998 2011	قرار بقانون لعام 2014 بشأن تعديل قانون تشجيع الاستثمار في فلسطين رقم (1) لعام 1998
		يشكل المكون المحلي أكثر من 70%
طبيعته الإعفاء	إعفاء كلي	إعفاء جزئي أول 5 سنوات 5% وثاني 3 سنوات 10%
مدة الإعفاء	من 7-11 سنة حسب رأس المال ومن 3-11 سنة حسب العمال	8 سنوات بغض النظر عن المشروع
بدء سريان الإعفاء	بعد سنة من بداية الإنتاج	بعد أربع سنوات من بداية النشاط أو تحقيق الربح أيهما سبق
الحوافز الإضافية	منح حوافز إضافية للتعليم والصحة والسياحة والمكون المحلي	إلغاء الحوافز الإضافية
المشاريع القائمة	لا تحصل على مميزات	تحصل على نفس الإعفاءات بشرط توظيف 25 عامل جديد غير الحاليين
المشاريع التطويرية	مدة الإعفاء حسب رأس المال وتكون من 4-8 سنوات و إعفاء كلي	حسب نسبة التطوير وتصل على نفس الإعفاءات المقرره للجميع
القطاعات المستفيدة	تستفيد من القانون المشاريع ضمن القطاعات التالية: قطاع الصناعة، قطاع السياحة، قطاع الزراعة، قطاع تكنولوجيا المعلومات، قطاع الصحة، قطاع التعليم، شركات الرهن العقاري واستثمارات شركات الضمانات والتمويل التنموي، المشاريع العقارية التطويرية، مشاريع التدوير والتكرير لأغراض بيئية. تستفيد شركات قطاع تكنولوجيا المعلومات حسب عدد الموظفين المشاريع ضمن أي قطاع والتي تستخدم ما نسبته (40%) من المكون المحلي.	يستفيد من الحوافز المشاريع ضمن القطاع الزراعي الصناعي والسياحي. المشاريع ضمن أي قطاع والتي توظف ما لا يقل عن 25 عاملاً. المشاريع التي تزيد نسبة صادراتها من الإنتاج عن (40%) المشاريع ضمن أي قطاع والتي تستخدم ما نسبته (70%) من المكون المحلي.
الضمانات	معاملة المستثمر الأجنبي نفس المحلي، العمل على حل مشاكل التي تواجه المستثمرين، حمايه المستثمرين من التعارض بالقوانين وخاصة الضريبية،	معاملة المستثمر الأجنبي كالمحلي، العمل على حل المشاكل التي تواجه المستثمرين، حماية المستثمرين من التعارض بالقوانين وخاصة الضريبية، التمتع بشكل تلقائي

التعديل	قرار بقانون لعام بشأن تعديل قانون تشجيع الاستثمار في فلسطين رقم (1) لعام 1998 2011	قرار بقانون لعام 2014 بشأن تعديل قانون تشجيع الاستثمار في فلسطين رقم (1) لعام 1998
	التمتع بشكل تلقائي بالحوافز إذا لم يحصل المستثمر على رد خلال الفترة المحددة، عدم التزام أي مستثمر في شروط الإعفاء يسحب الإعفاء منه، قيام الهيئة بطلب المشورة من الخبراء عند تقريرهم لمنح الحوافز	بالحوافز إذا لم يحصل المستثمر على رد خلال الفترة المحددة، عدم التزام أي مستثمر في شروط الإعفاء يسحب الإعفاء منه، قيام الهيئة بطلب المشورة من الخبراء عند تقريرهم لمنح الحوافز

2.1.3 تحليل للمشاريع المستفيدة خلال فترتي سريان التعديلات:-

إن المشاريع المستفيدة من قانون تشجيع الاستثمار الفلسطيني لتعديلات 2011 كانت خلال الفترة 2011-2013 ولتعديلات 2014 كانت خلال الفترة 2014-2016 وان البيانات في الجداول التالية تم استخراجها من الملحق رقم (3)

جدول (2-3) أعداد ورأس مال المشاريع وعدد العمال للمشاريع المستفيدة من تعديلات القرارين بقانون بشأن تشجيع الاستثمار خلال الفترة 2011-2016 حسب قطاع الصناعة

القطاع الصناعي			السنة
عدد العمال	رأس المال	العدد	
1,961	36,095,650	70	2011
2,771	31,097,208	46	2012
1,643	26,340,056	46	2013
6,375	93,532,914	162	المجموع
805	20,794,137	31	2014
386	5,244,465	15	2015
248	6,515,480	10	2016
1,439	32,554,082	56	المجموع

المصدر: هيئة تشجيع الاستثمار الفلسطيني. (ملحق 3)

جدول (3-3) أعداد ورأس مال المشاريع وعدد العمال للمشاريع المستفيدة من تعديلات
القرارين بقانون بشأن تشجيع الاستثمار خلال الفترة 2011-2016 حسب قطاع اسياحة

القطاع السياحي			السنة
عدد العمال	رأس المال	العدد	
672	24,562,834	14	2011
761	25,528,244	10	2012
252	9,964,458	8	2013
1,685	60,055,536	32	المجموع
360	1,900,557	9	2014
15	595,208	1	2015
50	1,303,096	2	2016
425	3,798,861	12	المجموع

المصدر: هيئة تشجيع الاستثمار الفلسطيني. (ملحق 3)

جدول (3-4) أعداد ورأس مال المشاريع وعدد العمال للمشاريع المستفيدة من تعديلات
القرارين بقانون بشأن تشجيع الاستثمار خلال الفترة 2011-2016 حسب قطاع الزراعة

القطاع الزراعي			السنة
عدد العمال	رأس المال	العدد	
321	5,062,272	3	2011
37	1,326,850	2	2012
0	0	0	2013
358	6,389,122	5	المجموع
300	7,082,169	7	2014
0	0	0	2015
25	651,548	1	2016
325	7,733,717	8	المجموع

المصدر: هيئة تشجيع الاستثمار الفلسطيني. (ملحق 3)

جدول (3-5) أعداد ورأس مال المشاريع وعدد العمال للمشاريع المستفيدة من تعديلات القرارين بقانون بشأن تشجيع الاستثمار خلال الفترة 2011-2016 حسب قطاع الخدمات

قطاع الخدمات			السنة
عدد العمال	رأس المال	العدد	
670	18,868,457	17	2011
630	4,294,369	9	2012
57	2,290,524	4	2013
1,357	25,453,350	30	المجموع
127	6,459,020	4	2014
0	0	0	2015
25	651,548	1	2016
152	7,110,568	5	المجموع

المصدر: هيئة تشجيع الاستثمار الفلسطيني. (ملحق 3)

جدول (3-6) المجموع الكلي للمشاريع وفقا لعدد المشاريع ورأس مال المشاريع وعدد العمال خلال فترة تعديلات 2011 والتي تراوحت بين 2011-2013 وفترة تعديلات 2014 والتي تراوحت بين 2014-2016

المتغيرات المشروع	المبالغ أو الأعداد
عدد المشاريع خلال فترة 2011-2013	229
عدد المشاريع خلال فترة 2014-2016	81
المجموع	310
نسبة فترة 2011-2013	%73,8
نسبة فترة 2014-2016	%26,2
رأس مال المشاريع خلال 2011-2013	185,430,922
رأس مال المشاريع خلال 2014-2016	51,197,228
المجموع	236,628,150
نسبة فترة 2011-2013	%78,3
نسبة فترة 2014-2016	%21,7
عدد العمال خلال 2011-2013	9,775
عدد العمال خلال 2014-2016	2,341
المجموع	12,116
نسبة فترة 2011-2013	%80,6
نسبة فترة 2014-2016	%19,4

يلاحظ الباحث من الجدول رقم (3-6) أن فترة تعديلات 2011 شملت على أعلى نسبة من المشاريع التي أقيمت خلال الفترة 2011-2013 بنسبة (73,8%) بالإضافة إلى أن نفس الفترة شهدت أعلى نسبة من ضخ الأموال بنسبة (78.3%)، هذا بالإضافة إلى خلق فرص عمل وتوظيف العمال، حيث حصلت نفس الفترة على أعلى نسبة توظيف بنسبة (80,6%)، ويفسر الباحث هذه النتيجة على الرغم من اشتراط تعديلات 2011 لقبول المشاريع سواء بناء على حجم رأس المال أو عدد العمال، عكس ما هو عليه في تعديلات 2014، إلا أن تعديلات 2011 ومن خلال الشرائح، ميزت بين المشاريع حسب ضخامتها، ولم يشكل نظام الشرائح لقبول المشاريع معيقاً لجذب المستثمرين المحليين إذا ما علمنا أن ما نسبته (70,7%) من المشاريع هي مشاريع صناعية بناء على الجدول رقم (3-7)، وتحتّم طبيعة هذه المشاريع ضخ رأس مال كبير، فمهما كان رأس مال المشروع سيكون ضمن رأس المال المشترط لقبول المشاريع، بالإضافة إلى أن تعديلات 2011 منحتم إعفاء كلياً وإعفاءات إضافية في بعض الأحيان، أما تعديلات 2014 فعلى الرغم من إلغاء شرائح رأس المال، إلا أن ذلك لم يعد كافياً كون المشرع انتقل من الإعفاء الكلي للإعفاء الجزئي، حيث نلاحظ أن نسبة عدد المشاريع خلال فترة تعديلات 2014 (2014-2016) بلغت (26,2%)، وهذا يدل على أن إلغاء شرائح رأس المال لم تزد عدد المشاريع، ويفسر الباحث ذلك بأن صغار المستثمرين لربما تكون ملفاتهم الضريبية ملفات فردية أو شركات تضامن تخضع لسعر ضريبي حسب قانون ضريبة الدخل أفضل من سعر الضريبة المفروض حسب تعديلات قانون تشجيع الاستثمار رقم (7) لعام 2014، أما بخصوص كبار المستثمرين فربما أن حصولهم على نفس سعر الضريبة والمدة الزمنية لصغار المستثمرين لم يكن مرضياً لهم، هذا بالإضافة إلى أنهم كانوا يعتمدون على الإعفاءات الإضافية في القانون والتي ألغتها تعديلات 2014.

جدول (7-3) نسبة المشاريع حسب القطاع الاقتصادي الى اجمالي المشاريع خلال فترة
تعديلات 2011 (2011-2013)

القطاع	عدد المشاريع الكلي (229)	رأس المال الكلي (185,430,922)	عدد العمال الكلي (9,775)
الصناعي	%70.7	%50,4	%65,2
سياحي	%13,9	%32,3	%17,2
زراعي	%2,1	%3,4	%3,6
خدماتي	%13,3	%13,9	%14

جدول (8-3) نسبة المشاريع حسب القطاع الاقتصادي الى اجمالي المشاريع خلال فترة
تعديلات 2014 (2014-2016)

القطاع	عدد المشاريع الكلي (81)	رأس المال الكلي (51,197,228)	عدد العمال الكلي (2,341)
الصناعي	%69,1	%63,5	%61,4
سياحي	%14,8	%7,4	%18,1
زراعي	%9,8	%15,1	%13,8
خدماتي	%6,17	%14	%6,7

يلاحظ الباحث من خلال الجدولين (7-3) و(8-3) السابقين أن كافة القطاعات الاقتصادية باستثناء القطاع الزراعي كان عدد المشاريع وعدد العمال الذين تم توظيفهم، وحجم ضخ الأموال خلال فترة تعديلات 2011 أفضل من فترة تعديلات 2014، كما يلاحظ الباحث أن كلا التعديلين جذبا المشاريع الصناعية بنسبة (70,7%) في فترة تعديلات 2011 و (69,1%) خلال فترة تعديلات 2014، ويفسر الباحث ذلك بسبب ضخامة وحجم المصاريف التي تتكبدها تلك المشاريع الصناعية، ولذلك هي بحاجة إلى تخفيض أي مصروف مهما كان مقداره، كما

شكلت حصة المشاريع الصناعية من رأس المال المستثمر (50,4%) خلال فترة تعديلات 2011 و (63,5%) خلال فترة تعديلات 2014، ويفسر الباحث ذلك إلى طبيعة المشاريع الصناعية التي تحتاج إلى أصول ثابتة لإقامتها وهي تشكل مبالغ ضخمة.

كما يلاحظ الباحث أن القطاع السياحي وعلى الرغم من مساهمته بعدد من المشاريع (13,9%) خلال فترة تعديلات 2011 ومساهمته بنسبة متقاربة بلغت (14,8%) من عدد المشاريع المقامة خلال فترة تعديلات 2014، إلا أن المشاريع السياحية خلال تعديلات 2011 ضخمت حجم رأس مال كبير عكس المشاريع السياحية خلال فترة تعديلات 2014، ولربما لعدم وجود استمرارية في إيجاد مناطق تجذب السياح خلال فترة 2014-2016، فإن هذا أدى إلى عدم تحفيز المستثمرين لفتح مشاريع سياحية بنفس حجم المشاريع التي أقيمت خلال فترة 2011-2013.

كما يلاحظ الباحث أن المشاريع الزراعية كانت عملية جذبها قليلة في كلا الفترتين إذا ما علمنا أنه قطاع أساسي تتمتع به فلسطين، حيث كانت نسبته من المشاريع خلال فترة تعديلات 2011 (2,1%) وخلال فترة تعديلات 2014 (9,8%)، حيث إن نسبتها خلال فترة تعديلات 2014 تصاعدت، ويعزو الباحث ذلك للحوافز الضريبية الكبيرة التي حصلت عليها المشاريع الزراعية، وتميزها عن باقي القطاعات الاقتصادية الأخرى، حيث حصلت على إعفاء كلي دون تحديد مدة زمنية لهذا الإعفاء، أما بخصوص أنه خلال فترة تعديلات 2014 كان عدد المشاريع الزراعية (8) مشاريع، وخلال فترة تعديلات 2011 بلغت (5) مشاريع حسب الجدول رقم (3-4)، ويفسر الباحث ذلك بأن المشاريع الزراعية تتعرض لمخاطر كبيرة تتمثل بالعوامل الطبيعية، كظروف الطقس التي قد تعرضهم لخسائر فادحة، بالإضافة إلى الاحتلال الإسرائيلي، والذي يقوم بمصادرة الأراضي، ولذلك لم تكن تلك الحوافز المقدمة في تعديلات 2011 وتعديلات 2014 تتناسب ودرجة الخطورة التي تتعرض لها المشاريع الزراعية.

3.1.3 مثال لاحتساب الإعفاءات الضريبية في كلا القرارين وفي الدول المجاورة على افتراض

أن الدخل الخاضع للضريبة 100,000

جدول (3-9): مثال احتساب الإعفاءات

المحتوى	حسب تعديلات 2011	حسب تعديلات 2014	الأردن	مصر
الشرائح حسب قانون ضريبة الدخل.	شركات (15%) افراد: شرائح أول 75,000 (5%) من 150,000-75,000 (10%) أكثر من 150,001 (15%)، العملة شيكل اسرائيلي. ووفقا لقانون ضريبة الدخل الفلسطيني الساري.		شركات (20%) افراد: شرائح أول 10,000 (7%) و 20,000_ من 20,000_10,000 (14%) أكثر من 20,000 (20%) العملة دينار اردني.	شركات (20%) افراد: من 5,000 20,000_ (10%) ومن 20,001 40,000_ (15%) وأكثر من 40,000 (20%)، العملة جنيه مصري.
الإعفاءات الممنوحة وفقا لقانون تشجيع الاستثمار لكل دولة (فلسطين، الأردن، مصر)، وهي إعفاءات تتعلق بضريبة الدخل.	إعفاء كلي	إعفاء جزئي 5% أول خمس سنوات، 10% ثلاث سنوات أخرى.	تخفيض مقدار الضريبة المستحقة من 40%-80% حسب المناطق وبما لا يقل عن 5% من الدخل الخاضع للضريبة.	إعفاء كلي.
على فرض أنها شركة والدخل الخاضع للضريبة 100,000 وتم التعامل في هذا المثال على اساس عملة الشيكول ومراعاة العملة ضمنيا = 15% * 100,000 = 15,000 شيكل للدفع.	100,000 * 0% = صفر شيكل.	أول خمس سنوات 5,000 = 5% * 100,000 شيكل ثلاث سنوات أخرى 10,000 = 10% * 100,000 شيكل.	100,000 شيكل تعادل 20,000 دينار على سعر صرف 5.00 = 20% * 100,000 = 20,000 ضريبة مستحقة 20,000 (100% * 20,000 - 40% أقل نسبة تخفيض) =	100,000 شيكل تعادل 200,000 جنيه مصري على سعر صرف 0.5 = صفر وفقا للقانون فان نسبة الإعفاء كلي .

المحتوى	حسب تعديلات 2011	حسب تعديلات 2014	الأردن	مصر
			<p>12,000 .</p> <p>وبما انه في حالة اقل تخفيض تجاوز نسبة 5% من الدخل الخاضع للضريبة سيكون مبلغ الدفع = 12,000 . وفي حالة أفضل تخفيض *20,000 (100% - 80%) افضل تخفيض =) 4,000 .</p> <p>ولكن مقدار ضريبة الواجب دفعها اقل من 5% من الدخل الخاضع للضريبة وفقا للقانون ولذلك يصبح مبلغ الدفع 5,000 (100,000 * 5%) وذلك في حالة افضل تخفيض .</p>	
<p>على فرض أنه فرد والدخل الخاضع 50,000 وتم التعامل في هذا المثال على اساس عملة الشيكول ومراعاة العملة ضمنيا للضريبة = 50,000 * 5% = 2,500 شيكل .</p>	<p>50,000 * 0% = 0 صفر شيكل .</p>	<p>اول خمس سنوات 2,500 = 50,000 * 5% نفس بدون إعفاء . ثلاث سنوات تالية 5,000 = 50,000 * 10% أكثر من بدون إعفاء .</p>	<p>50,000 شيكل وتعادل 10,000 دينار على سعر صرف 5.0 وبالتالي ستكون على الشريحة الاولى وفقا لقانون ضريبة الدخل الأردني وهي بنسبة</p>	<p>50,000 شيكل وتعادل 100,000 جنيه مصري 50,000 * 0% = 0 صفر اعفاء كلي .</p>

المحتوى	حسب تعديلات 2011	حسب تعديلات 2014	الأردن	مصر
			<p>7% $=7\% * 50,000$ 3,500 ضريبة مستحقة للدفع. أقل نسبه تخفيض $=60\% * 3,500$ 2,100. أفضل نسبة خفض $=20\% * 3,500$ 700 ولكن مقدار الضريبة للدفع في كلا الحالتين 2,500 $(5\% * 50,000)$ لأنه مقدار تخفيض أقل من 5% من مقدار الدخل الخاضع للضريبة</p>	
على فرض أنه فرد والدخل الخاضع للضريبة 100,000 $=5\% * 75,000$ 3,750 $=10\% * 25,000$ 2,500 المجموع = 6,250	$100,000 * 0\%$ = صفر شيكل	أول خمس سنوات $100,000 * 5\% = 5,000$ أفضل من بدون إعفاء الثلاث سنوات أخرى $100,000 * 10\% =$ 10,000 شيكل وهو أكثر من بدون إعفاء	100,000 شيكل ويعادل مبلغ 20,000 دينار على سعر صرف 5.0 $=7\% * 50,000$ 3,500. $=14\% * 50,000$ 7,000. المجموع 10,500= أقل تخفيض $=60\% * 10,500$ 6,300. أفضل تخفيض	100,000 ويعادل 200,000 جنيه مصري على سعر صرف 0.5 $100,000 * 0\%$ = صفر شيكل

المحتوى	حسب تعديلات 2011	حسب تعديلات 2014	الأردن	مصر
			<p>=%20*10,500 2,100 ولكن في حالة اقل تخفيض سيدفع مبلغ ضريبة 5,000 وذلك لانه في حالة اقل تخفيض كان اقل من 5% من مقدار الدخل الخاضع للضريبة</p>	

وبناءً على الجدول السابق فإن الإعفاء حسب تعديلات 2014 يستفيد منه أصحاب الشركات بشكل كبير، أما شريحة الأفراد فإنها لا تستفيد، وتدخل في مأزق فيما يتعلق بالإعفاء بالأخص في الثلاث سنوات التالية لسنوات الإعفاء الأولى، كونه سيدفع ضريبة أكثر من الضريبة المفروضة بدون إعفاء ما لم يكن ربحه الخاضع للضريبة داخل على الشريحة الثالثة، وهذا يشير على الرغم من قيام المشرع بإلغاء أساس رأس المال من أجل استفادة صغار المستثمرين، إلا أن المثال السابق الخاص بالأفراد ينافي هذه الغاية، وإن القانون الحالي يظلم صغار المكلفين ويتعارض مع قانون ضريبة الدخل، وهذا شيء سلبي في القانون، وهو غير مشجع لصغار المكلفين ومجحف بحقهم، كما أن المشرع الأردني خرج من هذا المأزق من خلال إعطاء الإعفاء من مقدار الضريبة المستحقة للدفع، وبهذا الشكل أخرج نفسه من مأزق الشرائح، أما المشرع المصري فكان أفضل، ومثابه لتعديلات عام 2011.

كما نلاحظ أن القانون المصري كان أفضل من القانون الأردني والفلسطيني حيث منح المستثمرين إعفاء كاملاً من ضريبة الدخل كما كان عليه الأمر في تعديلات عام 2011 للقانون الفلسطيني والذي ألغى هذا الإعفاء الكلي وفقاً لتعديلات عام 2014، وأصبحت إعفاءات جزئية ولمدد زمنية أقل، أما فيما يتعلق بالقانون الأردني مع القانون الفلسطيني نلاحظ أن القانون الأردني يتراوح مبلغ الدفع من 5,000 إلى 12,000 فيما يخص الشركات، أما القانون الفلسطيني فيتراوح مبلغ الدفع من 5,000 إلى 10,000، وبالنظر للمبالغ الضريبة المستحقة

للدفع فإن الفلسطيني أفضل من الأردني على المدة القصيرة، أي خلال سنوات الإعفاء والمتمثلة بخمس سنوات، بينما على المدى الطويل، فإن القانون الأردني كان أفضل، وذلك لأن المدة الزمنية للإعفاء أطول، وهي متمثلة بعشرين سنة، وبناء على ذلك فإن القانون الأردني أفضل من الفلسطيني على المدى الطويل أي بعد مرور (5) سنوات، أما فيما يتعلق بالأفراد فإن مبلغ الدفع حسب القانون الأردني يصل إلى نفس مبلغ الدفع في القانون الفلسطيني خلال الخمس سنوات الأولى، وفي الثلاث سنوات اللاحقة يصبح مبلغ الدفع حسب القانون الأردني نصف مبلغ الدفع حسب القانون الفلسطيني، ولذلك فإنه في جميع الأحوال يعتبر القانون الأردني أفضل من الفلسطيني، ولديه مرونة أعلى وتتمثل في المدة الزمنية الأطول.

2.3 مقارنة قانون تشجيع الاستثمار الفلسطيني مع الدول المجاورة

من خلال هذا المبحث تم التطرق إلى أهم المواضيع التي تطرق لها كل من المشرع الفلسطيني والأردني والمصري ومحاولة المفاضلة بينهم واختيار الطرق الأفضل فيما يخص المواضيع التالية بناء على رأي الباحث:

جدول (3-10): مقارنة قانون تشجيع الاستثمار مع الدول المجاورة

مصر	الأردن	فلسطين	
إعفاء كلي أما المدة تقسم إلى 5 سنوات لجميع الشركات المحددة في القانون، 10 سنوات داخل المناطق التنمويّة، 20 سنة شركات داخل الوادي.	المناطق الأقل نمو تباين في الإعفاء كلي وجزئي يتراوح من 40%-80% حسب تقسيم المناطق على أن لا تقل الضريبة المستحقة بعد تنزيل التخفيض عن 5% من الدخل الخاضع ولمدة تتراوح حتى 20 سنة، أما داخل المناطق الحرة تكون ضريبة الدخل بنسبة 5%	ضريبة بنسبة 5% لمدة 5 سنوات و10% لمدة 3 سنوات، إعفاء كلي للقطاع الزراعي فقط	الحوافز الضريبية
من أول سنة مالية تلي سنة الإنتاج	من أول سنة مالية تلي سنة الإنتاج	بعد أربع سنوات من ممارسة النشاط أو تحقيق الربح أيهما أسبق	بدء سريان الإعفاء
بغض النظر عن الشكل القانوني للشركة (إنتاج	داخل المناطق الأقل نمواً (أنشطة صناعية وحرفية،	قطاع صناعي سياحي زراعي مشاريع تزيد نسبة صادراتها	طبيعة القطاعات

مصر	الأردن	فلسطين	
حيواني أو صناعي أو سياحي أو بنية تحتية أو خدمات بترولية مساندة أو مستشفيات تقدم 10% من خدماتها مجاناً (رأس مال مخاطر)	الزراعة والثروة الحيوانية مستشفيات منشآت سياحية مدن الترويج السياحي مراكز البحث العلمي الإنتاج الفني والاعلامي وسائل استخراج المياه والمشتقات النفطية) داخل المناطق التنموية للمؤسسات الخاضعة للضريبة وتزاول نشاط اقتصادي وصناعي باستثناء البنوك وشركات الوساطة وشركات التأمين وشركات الاتصالات والنقل والاستشارات المالية والضريبية والصناعة التعدينية والإستخراجية الأساسية توليد وتوزيع الكهرباء ونقل واستخراج المياه والمشتقات البترولية	عن 40% من الإنتاج مشاريع ضمن أي قطاع ويكون المحلي لها لا يقل عن 70% أي مشروع جديد بغض النظر عن القطاع يوظف 25 عامل خلال فترة الإعفاء التوسعات التطويري، يستثنى من ذلك الشركات المالية، ومشاريع العقارات التطويرية، والكهرباء بانواعها، الاتصالات وخدمات الاتصالات، المشاريع والخدمات التجارية الكسارات والمحاجر وشركات تمارس نشاط احتكاري ولديها عقد امتياز	الاقتصادية التي يشملها الإعفاء
عدم التأميم أو مصادرة المنشآت، عدم فرض حراسة أو مصادرة للأموال بالطرق الإدارية، عدم التدخل في ربحية الشركة أو تحديد للأسعار، حق تملك الشركة للأراضي اللازمة للمشروع	إخراج رأس المال الأجنبي، إخراج أرباحه إلى خارج الدولة، تصفية الاستثمار أو التصرف به بشرط سداد كامل التزاماته، عدم التدخل في إدارة النشاط لايجوز اتخاذ أي إجراء يؤدي إلى نزع الملكية	عدم التأميم أو المصادرة للشركات، لايجوز الحجز على أموال الشركات أو تجميدها أو مصادرتها إلا من خلال القضاء، لا يجوز اتخاذ أي إجراء يؤدي إلى نزع الملكية، إخراج رأس المال الأجنبي، إخراج أرباحه إلى خارج الدولة باستثناء وجود قيود مثل الإفلاس أو قوانين الضرائب أو وجود أحكام نهائية صادرة عن جهة قضائية، حرية التصرف بالمشروع بشرط عدم تغيير الغاية منه	الضمانات
حسب القطاعات الاقتصادية والمناطق الجغرافية	قطاعات اقتصادية مناطق جغرافية مشاريع تنموية وعدد عمال	قطاعات اقتصادية وعدد عمال	أساس منح الحوافز
للشركات المساهمة	يوجد منها توظيف أكثر من	لايوجد	حوافز

مصر	الأردن	فلسطين	
بنسبة تحدد من رأس المال المدفوع، تخصيص أراضي الدولة للشركات التي تحتاج إليها	30% من الموظفين إناث يحصل المشروع على 1% إعفاء اضافي		إضافية
إعفاء جمركي جزئي بحيث تدفع الرسوم بنسبة 2% للمعدات اللازمة لإنشاء الشركات	مواد ومستلزمات لأغراض الإنتاج أو لممارسة النشاط اوخدمات ومعدات	إعفاء الموجودات الثابتة اللازمة للمشروع او اللازمة لتوسيع المشروع إذا كان بهدف زيادة الإنتاجية، قطع غيار للموجودات على أن لاتزيد القطعة عن 15% من قيمه الموجودات، تعفى الزيادة التي تطرأ على الموجودات بسبب ارتفاع سعرها في بلد المنشأ أو ارتفاع أجور الشحن أو تغيير في سعر التحويل	الحوافز الجمركية
على مبيعات المناطق الحرة إلى خارج البلاد	يوجد إعفاءات لمبيع بعض الخدمات والمستلزمات الإنتاجية وتتراوح من 0% - 7% في المناطق التنموية	لايوجد إعفاءات	الضرائب غير المباشرة
تعى لمدة 5 سنوات إذا كانت بهدف الإنتاج	تمنح إذا أدت إلى زيادة الإنتاج بنسبة لا تقل عن 25% أو أصبح المكون المحلي لا يقل عن 50%	تمنح بدون قيود وبناء على نسبة التطوير	توسعه النشاط
15 يوم	10 ايام	30 يوم عمل	مدة الرد على التراخيص
المساواة بين المستثمرين	المساواة في الحوافز بين المستثمرين	مساواة في الحوافز بين المستثمر المحلي والأجنبي	قيود على الاستثمار الأجنبي
مجلس الوزراء يحق له إضافة قطاعات أخرى	مجلس الوزراء يحق له إضافة قطاعات أخرى	مجلس الوزراء يحق له إضافة قطاعات أخرى	إضافة قطاعات أخرى

الحوافز الضريبية: نلاحظ أن المشرع الفلسطيني قد منح نسبة إعفاء قليلة، حيث وصلت النسبة من ضريبة الدخل بين (5%-10%) وهي أقل من الدول الأخرى، كما أن مدة الإعفاء أقل ، واعتمد على الإعفاء الجزئي فقط باستثناء القطاع الزراعي . وبناء على ذلك، يرى الباحث أن المشرع الفلسطيني كان عليه منح حوافز استثمارية أفضل من ذلك ، على الأقل بأن تكون تلك الحوافز قريبة من حوافز الدول المجاورة، والتي تعتبر على الرغم من وجود اقتصاد جيد لديها إلا أنها دول نامية، إضافة إلى ذلك حتى تكون الحوافز تتلائم مع درجة المخاطر الناتجة عن عدم الاستقرار الاقتصادي ووجود الاحتلال الإسرائيلي، بالإضافة إلى منافسة كل من الأردن ومصر على جذب المستثمرين لها.

بدء سريان الإعفاء: نلاحظ أن المشرع الفلسطيني وبناءً على المقارنه مع الدول المجاورة قد منح أفضل طريقة للإعفاء، حيث حاول المشرع أن يستفيد المشروع من الحوافز عندما يحقق الأرباح، على أن لا تتجاوز هذه المدة أربع سنوات، وهي مدة كافية لمعظم الشركات أن تكون بدأت بتحقيق الربح خلال هذه المدة أو مع نهايتها، وخاصة في ظل المدد الزمنية القصيرة للحوافز، حيث من الممكن أن يكون سبب عزوف المشرع الأردني والمصري عن الالتفات لذلك كونهم حددوا بداية سريان الإعفاء للسنة التي تلي سنة بداية النشاط، ولم يهتموا في متى يتم تحقيق الربح، لكون المدد الزمنية التي سيستفيد منها في الإعفاء طويلة.

طبيعته القطاعات الاقتصادية: نلاحظ أن أهم اختلاف بين المشرع الفلسطيني والمشرع في الدول المجاورة بناء على المقارنة أنهم اهتموا في المشاريع المتعلقة بالبنية التحتية، والمشاريع التي تستغل الموارد الطبيعية، عكس المشرع الفلسطيني الذي استبعد قطاع المحاجر والكسارات ، والذي يُعتبر من أهم القطاعات الاقتصادية التي تستغل الموارد الطبيعية في فلسطين، حيث يسمى قطاع الحجر في فلسطين بالذهب الأبيض، أما عدم إعفاء مشاريع البنية التحتية من وجهة نظر الباحث فهو خطأ، كون المناطق الفلسطينية تعاني من البنية التحتية ومن خلال هذه المشاريع يمكن أن تستفيد الدولة في إيجاد بنية تحتية مفقودة دون أن يكون على نفقتها، وخاصة في ظل وجود تهديد مستمر بوقف الإعانات عن خزينة السلطة، والتي يستغل جزء منها لمشاريع البنية التحتية.

الضمانات: نلاحظ أن المشرع الفلسطيني منح ضمانات مشابهة إلى حد بعيد للضمانات المقدمة للمستثمرين في الدول المجاورة، إلا أن الباحث يلاحظ أن فلسطين والدول المجاورة ركزت في ضماناتها على المستثمر الأجنبي، وهو شيء إيجابي لزيادة النمو الاقتصادي إلا أنه وبنفس الوقت يرى وجوب وجود ضمانات للمستثمر المحلي وخاصة بالظروف الصعبة الموجودة، وقد تكون هذه الضمانات من وجهة نظره بتعويض المستثمرين بشكل عام والمستثمر المحلي بشكل خاص عن أي مصادرة لمشاريعهم من خلال الاحتلال أو أي ظروف أخرى يلعب الاحتلال دوراً أساسياً بها، إضافة إلى ذلك قد يكون من خلال تحمل خسائر المشروع بشكل كلي أو جزئي.

أساس منح الحوافز: نلاحظ أن المشرع الفلسطيني ومن خلال المقارنة مع الدول المجاورة قد وافقهم في ما يخص القطاعات الاقتصادية وعدد العمال، إلا أنه أغفل أساساً مهماً جداً وهو المناطق الجغرافية، وخاصة في ظل وجود مناطق صناعية في بيت لحم وقطاع غزة، ونلاحظ أن المشرع لم يميزهم عكس الدول المجاورة، ويرى الباحث أنه يجب على المشرع أن يخلق مناطق صناعية وأن يمنحها حوافز استثمارية كبيرة لما لها من دور مهم في تنمية الاقتصاد الفلسطيني.

الحوافز الجمركية: حيث يلاحظ الباحث وبناءً على المقارنة مع الدول المجاورة أن المشرع الفلسطيني قد منح إعفاء كلياً من الرسوم الجمركية، وهو أفضل من المشرع المصري خاصة فيما يتعلق بالموجودات الثابتة كونها تؤدي إلى تقليل كلفة الشراء على الشركة، إلا أنه وبنفس الوقت تجاهل المواد التي تدخل في الإنتاج عكس المشرع الأردني، ويرى الباحث أنه من الأفضل منح هذه المواد من أجل دعم القطاع الصناعي وهو صاحب الحصة الأقل في المشاريع.

الضرائب غير المباشرة: حيث يلاحظ الباحث أن كلاً من المشرع الأردني والمصري قد منح هذا النوع من الحوافز عكس المشرع الفلسطيني، والذي يفسره الباحث بتخفيض سعر البيع للقدرة على المنافسة وزيادة الطلب على السلع، حيث يرى الباحث أن المشرع الفلسطيني كان من الأجدر به منح مثل هذا النوع من الحوافز حتى تستطيع السلع المحلية منافسة السلع

المستوردة، إلا أن ذلك يجب ضمن قيود معينة لطبيعة السلع التي ستمنح حوافز من ضريبة القيمة المضافة للسلع الأساسية، ويفسر الباحث رأيه أن هذا النوع من الضرائب يشكل الجزء الأكبر من إيرادات السلطة.

توسعه النشاط: يلاحظ الباحث ومن خلال الجدول السابق أن المشرع الفلسطيني كان يجب عليه أن يضع ضوابط تتعلق في زيادة الإنتاجية لمنح هذا النوع من التوسعات إعفاءات ضريبية كما هو عند المشرع الأردني والمصري، ويفسر الباحث رأيه أنه يجب على المشرع أن يسترشد عند منح الحوافز، ففي هذا النوع كان يستطيع الحد من الحوافز إلا إذا كانت نتيجة التوسعات تؤدي إلى زيادة الإنتاج ومقابل ذلك فإنه منح حوافز لقطاعات اقتصادية مهمة في الاقتصاد الفلسطيني، إلا أنه قد استثنا بعضها مثل قطاع الحجر والكسارات.

مدة الترخيص: نلاحظ أن المشرع الفلسطيني منح الهيئة وقت أطول مما هو موجود في الأردن ومصر وبشكل كبير، ويرى الباحث أن سبب ذلك إما لقلّة الكادر أو وجود إجراءات طويلة ومعقدة لمنح التراخيص، ويفضل الباحث في حال كانت افتراضاته صحيحة أن يتم معالجة هذه المعوقات وتقليل المدة.

المساواة بين المستثمرين وإضافة قطاعات اقتصادية أخرى: فقد كان المشرع الفلسطيني مشابهاً للدول المجاورة، ومن رأي الباحث أن إضافة قطاعات اقتصادية أخرى شيء مهم، وخاصة في حال لاحظ المشرع مع مرور الزمن أنه أغفل عن قطاع معين في منحه حوافز استثمارية، فإنه من خلال مجلس الوزراء ودون الحاجة إلى إصدار قانون جديد لإضافة قطاع مهم للتنمية الاقتصادية.

الفصل الرابع

الطريقة والإجراءات

1.4 منهج الدراسة

2.4 مجتمع الدراسة

3.4 عينة الدراسة

4.4 أداة الدراسة

5.4 الصدق الظاهري للأداة

6.4 ثبات الأداة

7.4 إجراءات الدراسة

8.4 متغيرات الدراسة

9.4 المعالجات الإحصائية

الفصل الرابع

الطريقة والإجراءات

يتضمن هذا الفصل وصفاً للطريقة والإجراءات التي اتبعتها الباحثة في تحديد مجتمع الدراسة وعينتها، واستخدام أداة الدراسة، وخطوات التحقق من صدق الأداة وثباتها، إضافة إلى وصف متغيرات الدراسة والطرق الإحصائية المتبعة في تحليل البيانات.

1.4 منهج الدراسة

اتخذت الباحثة المنهج الوصفي التحليلي منهجاً للدراسة لجمع البيانات من مجتمع الدراسة، حيث سعت الدراسة للتعرف إلى التعديلات في قانون تشجيع الاستثمار الفلسطيني وفقاً للقرارين بقانون للعامين 2011 و2014 بشأن تعديل قانون تشجيع الاستثمار في فلسطين رقم (1) لعام 1998، وأثرها على تشجيع الاستثمار المحلي، وذلك لملاءمته لطبيعة هذه الدراسة.

وقد اعتمدت الباحثة على إجابات كافة أفراد عينة الدراسة لكافة فقرات الاستبانة، بغض النظر عن التعديل الذي حصلوا على الحوافز الضريبية بناء عليه، كما اعتمدت الباحثة في تحديد إجابات فرضيات الدراسة على فصل الاستبانة إلى شقين: الشق الأول والذي يتعلق بالفقرات التي تقيس أثر تعديلات 2011 والذي تم الإجابة عليه من خلال أفراد عينة الدراسة الذين تمتعوا بالحوافز الضريبية بناء على القرار بقانون رقم (2) لعام 2011 بشأن تعديل قانون تشجيع الاستثمار في فلسطين رقم (1) لعام 1998، أما الشق الثاني والذي يتعلق بالفقرات التي تقيس أثر تعديلات عام 2014، والذي تمت الإجابة عليه من خلال أفراد عينة الدراسة الذين تمتعوا بالحوافز الضريبية بناء على القرار بقانون رقم (7) لعام 2014 بشأن تعديل قانون تشجيع الاستثمار في فلسطين رقم (1) لعام 1998، وذلك بسبب أن الشروط المتعلقة في المتغيرات الوسيطة اختلفت في كلا التعديلين.

2.4 مجتمع الدراسة

تكون مجتمع الدراسة من كافة المشاريع المستفيدة من قانون تشجيع الاستثمار في الفترة الواقعة ما بين عامي 2011 و2014، والبالغ عددها (310) مشاريع وفقاً للبيانات التي تم الحصول عليها من هيئة تشجيع الاستثمار.

3.4 عينة الدراسة

قام الباحث بتوزيع (172) استبانة على عينة الدراسة، وتم استرداد (106) استبانات ، منها (80) استبانة لمشاريع استفادت من الحوافز بناءً على القرار بقانون رقم (2) لعام 2011، و(26) استبانة لمشاريع استفادت من الحوافز بناءً على القرار بقانون رقم (7) لعام 2014، والجدولين (1-4) و(2-4) يوضحان توزيع عينة الدراسة تبعاً لمتغيراتها الوسيطة للمشاريع المستفيدة بموجب القرار بقانون لعام 2011 والقرار بقانون لعام 2014 بشأن تعديل قانون تشجيع الاستثمار الأصلي في فلسطين رقم (1) لعام 1998.

جدول (1-4): توزيع عينة الدراسة حسب متغيرات الدراسة للمستفيدين على تعديلات 2011

المتغير	التصنيف	التكرار	النسبة المئوية %
قطاع المشروع	صناعي	47	58.8
	سياحي	13	16.3
	زراعي	6	7.5
	تكنولوجيا معلومات	8	10.0
	صحي	6	7.5
	تعليمي	0	0
	غير ذلك	0	0
المجموع		80	100%
رأس مال المشروع	من 250,001 إلى أقل من مليون دولار	34	42.5
	من مليون إلى أقل من خمسة مليون دولار	39	48.8
	أكثر من خمسة مليون دولار	7	8.8

المتغير	التصنيف	التكرار	النسبة المئوية %
المجموع		80	100%
عدد العاملين في المشروع	15 عاملاً فأقل	6	7.5
	من 16 - 30 عامل	23	28.8
	31 - 45 عامل	29	36.3
	46 عامل فأكثر	22	27.5
المجموع		80	100%
المعيار الذي حصل المشروع على الحوافز بناء عليه	قطاع المشروع	69	86.3
	عدد العمال	9	11.3
	التصدير	2	2.5
المجموع		80	100%
الموقع الجغرافي للمشروع	نابلس	13	16.3
	رام الله والبيرة	22	27.5
	الخليل	17	21.3
	بيت لحم	16	20.0
	أريحا	3	3.8
	جنين	1	1.3
	طولكرم	2	2.5
	قلقيلية	1	1.3
	طوباس	2	2.5
	سلفيت	1	1.3
	القدس	2	2.5
المجموع		80	100%

ويتضح من الجدول (1-4) السابق توزيع عينة الدراسة تبعاً لمتغيراتها، فقد شكلت نسبة القطاع الصناعي (58.5%) من عينة الدراسة تبعاً لمتغير قطاع المشروع، وتبين أيضاً أن المشاريع التي تكون رأس مالها من \$(1,000,000) - أقل من \$(5,000,000) شكلوا النسبة الأكبر من عينة الدراسة بنسبة بلغت (48.8%)، كما تبين كذلك أن هناك تفاوتاً في عدد العاملين

في المشروع، فقد شكلت المشاريع التي لديها (31-45) موظفاً ما نسبته (36.3%) من عينة الدراسة، في حين شكلت المشاريع التي لديها (16-30) موظفاً ما نسبته (28.8%).

كما أشارت نتائج الجدول السابق أيضاً إلى أن النسبة الأكبر من عينة الدراسة هم ممن حصلوا على حوافز القانون بناء على قطاع المشروع، بنسبة بلغت (86.3%) من عينة الدراسة، وكشفت النتائج كذلك أن معظم المشاريع انحصرت في كل من رام الله والخليل وبيت لحم حيث شكلوا ما نسبته (68.8%) من عينة الدراسة.

وتشير نتائج الجدول السابق بشكل عام إلى أن التعديلات وفقاً للقرار بقانون رقم (2) لعام 2011 كانت تحقق أكبر منفعة ممكنة للقطاع الصناعي عن غيره من القطاعات، وكان متوسط رأس المال للمشاريع مرتفعاً بين مليون وخمسة مليون دولار، وهو شيء طبيعي لاحتياجات إقامة المصانع، وهم بالتالي بحاجة إلى عدد كبير من الموظفين، كون عمليات الإنتاج تحتاج إلى أيدي عاملة، فكان متوسط عدد العمال من (31-45) موظفاً وقد تركزت تلك المشاريع في منطقة رام الله والبيرة، وذلك لتوافر أفضل الخدمات، بالإضافة إلى أن الإدارات العامة للمؤسسات الحكومية موجودة في تلك المناطق.

والجدول (2-4) الآتي يبين توزيع عينة الدراسة تبعاً لمتغيراتها الوسطية للمشاريع المستفيدة بموجب القرار بقانون رقم (7) لعام 2014:

جدول (2-4): توزيع عينة الدراسة حسب متغيرات الدراسة للمستفيدين على تعديلات 2014

المتغير	التصنيف	التكرار	النسبة المئوية %
قطاع المشروع	صناعي	19	73.1
	سياحي	2	7.7
	زراعي	1	3.8
	تكنولوجيا معلومات	3	11.5
	صحي	1	3.8
	تعليمي	0	0
	غير ذلك	0	0
المجموع		26	100%

المتغير	التصنيف	التكرار	النسبة المئوية %
رأس مال المشروع	أقل من 250,000 دولار	2	7.7
	من 250,001 إلى أقل من مليون دولار	13	50.0
	من مليون إلى أقل من خمسة مليون دولار	8	30.8
	أكثر من خمسة مليون دولار	3	11.5
المجموع		26	100%
عدد العاملين في المشروع	15 عاملاً فأقل	4	15.4
	من 16 - 30 عامل	6	23.1
	31 - 45 عامل	10	38.5
	46 عامل فأكثر	6	23.1
المجموع		26	100%
المعيار الذي حصل المشروع على الحوافز بناء عليه	قطاع المشروع	21	80.8
	عدد العمال	4	15.4
	التصدير	1	3.8
المجموع		26	100%
الموقع الجغرافي للمشروع	نابلس	5	19.2
	رام الله والبييرة	8	30.8
	الخليل	8	30.8
	بيت لحم	4	15.4
	أريحا	1	3.8
	جنين	0	0
	طولكرم	0	0
	قلقيلية	0	0
	طوباس	0	0
	سلفيت	0	0
	القدس	0	0
المجموع		26	100%
المجموع		26	100%

ويتبين من الجدول (4-2) السابق توزيع عينة الدراسة تبعاً لمتغيراتها، فقد شكلت نسبة القطاع الصناعي (73.1%) من عينة الدراسة تبعاً لمتغير قطاع المشروع، وتبين أيضاً أن المشاريع التي تكون رأس مالها من (250,000\$ - أقل من (1,000,000\$ شكلت النسبة الأكبر من عينة الدراسة بنسبة بلغت (50%)، كما تبين أن هناك تفاوتاً في عدد العاملين في المشروع، فقد كان ما نسبته (38.5%) من المشاريع عينة الدراسة لديها من (31-45) موظفًا في حين كان ما نسبته (23.1%) من المشاريع لديها من (16-30) موظفًا

كما أشارت نتائج الجدول السابق أيضاً إلى أن النسبة الأكبر من عينة الدراسة هم ممن حصلوا على حوافز القانون بناء على قطاع المشروع، بنسبة بلغت (80.8%) من عينة الدراسة، وكشفت النتائج أيضاً أن معظم المشاريع انحصرت في كل من رام الله والخليل ونابلس، حيث شكلوا ما نسبته (80.8%) من عينة الدراسة.

وبشكل عام، تشير نتائج الجدول السابق أن التعديلات وفقاً للقرار بقانون رقم (7) لعام 2014 كانت تحقق أكبر منفعة ممكنة للقطاع الصناعي عن غيره من القطاعات، إلا أن هذه الصناعات لربما من الصناعات الخفيفة، كون متوسط رأس المال للمشاريع من (250,000\$ إلى أقل من (1,000,000\$. وعلى الرغم من ذلك، فإن القطاع الصناعي بحاجة إلى عدد كبير من العمال كون أساس عمله الأيدي العاملة، ولذلك كانت المشاريع المستفيدة ممن يتراوح عدد العاملين فيها بين (31-45) عاملاً، وقد تركزت تلك المشاريع في من طقة رام الله والبيرة والخليل كون تلك المدن يوجد بها أرضية خصبة لإقامة المشاريع وخاصة الصناعية، وأيضاً كون تلك المدن تتمتع بمساحات شاسعة مقارنة مع المدن الأخرى، وعدد سكانها أيضاً أكبر من المدن الأخرى، لذلك تعتبر هذه المدن مدناً اقتصادية نشطة.

4.4 أداة الدراسة

استخدم الباحث الاستبانة أداة لدراسته، وتضمنت الاستبانة سبعة أبعاد، الستة الأولى منها تقيس التعديلات وفقاً للقرارين بقانون تشجيع الاستثمار الفلسطيني للعامين 2011 و2014 بشأن

تعديل قانون تشجيع الاستثمار في فلسطين رقم (1) لعام 1998، وأثرها على تشجيع الاستثمار المحلي، وفيما يلي تفصيل ذلك:

- أثر التعديلات الإدارية في القرار بقانون رقم (2) لسنة 2011 بشأن تعديل قانون تشجيع الاستثمار في فلسطين رقم (1) لعام 1998 على تشجيع الاستثمار المحلي: وتضمن (19) فقرة.

- أثر التعديلات الإدارية في القرار بقانون رقم (7) لسنة 2014 بشأن تعديل قانون تشجيع الاستثمار في فلسطين رقم (1) لعام 1998 على تشجيع الاستثمار المحلي: وتضمن (15) فقرة.

- أثر التعديلات الاستثمارية في القرار بقانون رقم (2) لسنة 2011 بشأن تعديل قانون تشجيع الاستثمار في فلسطين رقم (1) لعام 1998 على تشجيع الاستثمار المحلي: وتضمن (20) فقرة.

- أثر التعديلات الاستثمارية في القرار بقانون رقم (7) لسنة 2014 بشأن تعديل قانون تشجيع الاستثمار في فلسطين رقم (1) لعام 1998 على تشجيع الاستثمار المحلي: وتضمن (18) فقرة.

- أثر تعديل الضمانات المتعلقة في القرار بقانون رقم (2) لعام 2011 بشأن تعديل قانون تشجيع الاستثمار في فلسطين رقم (1) لعام 1998 على تشجيع الاستثمار المحلي: وتضمن (7) فقرات.

- أثر تعديل الضمانات المتعلقة في القرار بقانون رقم (7) لعام 2014 بشأن تعديل قانون تشجيع الاستثمار في فلسطين رقم (1) لعام 1998 على تشجيع الاستثمار المحلي: وتضمن (6) فقرات.

- أما البعد السابع، فاستخدم لمعرفة درجة رضا المستثمرين عن المقترحات على قانون تشجيع الاستثمار، والتي من شأنها أن تشجع الاستثمار المحلي، وتضمن (17) فقرة.

وقد قام الباحث بتصميم أداة الدراسة وتطويرها كأداة لجمع المعلومات، وذلك بالاعتماد

على:

1. مراجعة التعديلات وفقاً للقرارين بقانون رقم (2) لعام 2011 ورقم (7) لعام 2014 بشأن تعديل قانون تشجيع الاستثمار في فلسطين رقم (1) لعام 1998.

2. مراجعة الكتب والأبحاث ذات الصلة في موضوع الدراسة.


وقد تكونت أداة الدراسة من ثلاثة أجزاء:

الجزء الأول: تكون من البيانات العامة المتعلقة بالمشاريع قيد الدراسة.

الجزء الثاني: واشتمل على (85) فقرة تقيس تأثير التعديلات وفقاً للقرارين عام 2011 و2014 وهي موزعة على ستة أبعاد، يتم الاستجابة عن هذه الفقرات من خلال مقياس ليكارت الخماسي، يبدأ بالدرجة إيجابي جداً وتعطى (5) درجات، ثم إيجابي ويعطى (4) درجات، ثم محايد وتعطى (3) درجات، ثم سلبي وتعطى درجتين، وينتهي بسلبي جداً ويعطى درجة واحدة.

الجزء الثالث: واشتمل على (17) فقرة تقيس درجة رضا المستثمرين عن المقترحات التي من شأنها تشجيع الاستثمار المحلي.

وبناءً على ما سبق، فإن نموذج الدراسة أصبح كما يلي:



5.4 الصدق الظاهري للأداة

تم عرض أداة الدراسة على مجموعة من المحكمين المختصين بهذا المجال على المستويين الأكاديمي والمهني، وبلغ عددهم (7) محكمين (ملحق 2)، وقد طُلب من المحكمين إبداء الرأي في فقرات أداة الدراسة من حيث صياغة الفقرات، ومدى مناسبتها للمجال الذي وُضعت فيه، إما بالموافقة عليها أو تعديل صياغتها أو حذفها لعدم أهميتها أو الإضافة عليها، وبعد الأخذ بآراء المحكمين الذين قاموا بتعديل صياغة بعض الفقرات، أصبحت أداة الدراسة في صورتها النهائية مكونة من (102) فقرة، وبذلك يكون قد تحقق الصدق الظاهري لأداة الدراسة، وأصبحت أداة الدراسة في صورتها النهائية (ملحق رقم 1).

6.4 ثبات الأداة

تم استخراج معامل ثبات الأداة، باستخدام معادلة كرونباخ ألفا Cronbach's Alpha، والجدول (3-4) يبين معاملات الثبات لأداة الدراسة ومجالاتها.

جدول (3-4) معاملات الثبات لأداة الدراسة وأبعادها

الرقم	المجال	عدد الفقرات	معامل الثبات بطريقة كرونباخ ألفا
1	البعد الأول: التعديلات الإدارية لعام 2011	19	0.85
2	البعد الثاني: التعديلات الإدارية لعام 2014	15	0.76
3	البعد الثالث: التعديلات الاستثمارية لعام 2011	20	0.68
4	البعد الرابع: التعديلات الاستثمارية لعام 2014	18	0.84
5	البعد الخامس: تعديل الضمانات لعام 2011	7	0.71
6	البعد السادس: تعديل الضمانات لعام 2014	6	0.69
7	البعد السابع: مقترحات على قانون تشجيع الاستثمار	17	0.73
	الثبات الكلي	102	0.83

ويتضح من الجدول رقم (3-4) أن معاملات الثبات لأبعاد أداة الدراسة قد تراوحت بين (0.68 – 0.85) في حين بلغ الثبات الكلي (0.83)، وهو معامل ثبات جيد يفى بأغراض البحث العلمي.

7.4 إجراءات الدراسة

تم إجراء هذه الدراسة وفق الخطوات الآتية:

- الإطلاع على الأدب النظري المتعلق بموضوع الدراسة.
- إعداد أداة الدراسة بصورتها الأولية وتحكيمها.
- إعداد أداة الدراسة بصورتها النهائية.
- تحديد أفراد عينة الدراسة.

- الحصول على موافقة الجهات ذات الاختصاص.
- توزيع أداة الدراسة على العينة واسترجاعها، إذ تم توزيع (172) استبانة، وتم استرجاع (106) منها.
- إدخال البيانات إلى الحاسب ومعالجتها إحصائياً باستخدام الرزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية (SPSS)، إذ تم إدخال (106) استبانة، وصلحت كلها للتحليل، وهي التي شكلت العينة النهائية للدراسة للمشاريع الحاصلة على حوافز تشجيع الاستثمار الفلسطيني.
- استخراج النتائج وتحليلها ومناقشتها، ومقارنتها مع الدراسات السابقة، واقتراح التوصيات المناسبة.

8.4 متغيرات الدراسة

تضمنت الدراسة المتغيرات الآتية:

أ - المتغيرات الوسيطة

- قطاع المشروع، وله سبع فئات: (صناعي، سياحي، زراعي، تكنولوجيا معلومات، صحي، تعليمي، غير ذلك).
- رأس مال المشروع، وله أربع فئات: (أقل من 250,000 دولار، من 250,000 إلى أقل من مليون دولار، من مليون إلى أقل من خمسة مليون دولار، أكثر من خمسة مليون دولار).
- عدد العاملين في المشروع، وله أربع فئات: (15 عاملاً فأقل، من 16 - 30 عاملاً، من 31 - 45 عاملاً، أكثر من 46 عاملاً).

ب - المتغيرات المستقلة

- التعديلات الإدارية، وتشمل التعديلات الإدارية وفقاً للقرار بقانون رقم (2) لعام 2011 والقرار بقانون رقم (7) لعام 2014 بشأن تعديل قانون تشجيع الاستثمار في فلسطين رقم (1) لعام 1998.

- التعديلات الاستثمارية وتشمل التعديلات الاستثمارية وفقاً للقرار بقانون رقم (2) لعام 2011 والقرار بقانون رقم (7) لعام 2014 بشأن تعديل قانون تشجيع الاستثمار في فلسطين رقم (1) لعام 1998.

- تعديلات الضمانات وتشمل تعديلات الضمانات وفقاً للقرار بقانون رقم (2) لعام 2011 والقرار بقانون رقم (7) لعام 2014 بشأن تعديل قانون تشجيع الاستثمار في فلسطين رقم (1) لعام 1998.

ت - المتغير التابع

ويتمثل في استجابات أصحاب المشاريع المستفيدة من قانون تشجيع الاستثمار وفقاً للقرار بقانون رقم (2) لعام 2011 والقرار بقانون رقم (7) لعام 2014 على أداة الدراسة.

9.4 المعالجات الإحصائية

بعد تفريغ إجابات أفراد العينة ، جرى ترميزها وإدخال البيانات للحاسب الآلي، ثم تمت معالجة البيانات إحصائياً باستخدام برنامج الرزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية (SPSS)، ومن المعالجات الإحصائية المستخدمة:

1. التكرارات والنسب المئوية والمتوسطات الحسابية، والانحرافات المعيارية، لتقدير الوزن النسبي لفقرات أداة الدراسة.

2. معادلة كرونباخ - ألفا (Alpha-Cronbach).

3. تحليل التباين الأحادي (One-Way ANOVA).

الفصل الخامس

نتائج الدراسة

1.5 النتائج المتعلقة بأسئلة الدراسة

2.5 النتائج المتعلقة بفرضيات الدراسة

الفصل الخامس

نتائج الدراسة

يتناول هذا الفصل عرضاً لنتائج الدراسة وفقاً لترتيب أسئلتها وفرضياتها.

وللإجابة عن سؤال الدراسة الرئيس، تم استخراج المتوسطات الحسابية، والانحرافات المعيارية والنسب المئوية لأبعاد أداة الدراسة، ومن أجل تفسير النتائج بصورة دقيقة فقد تم اعتماد النسب المئوية الآتية:

- (80%) فأعلى بدرجة موافقة كبيرة جداً
- من (70%) إلى أقل من (80%) بدرجة موافقة كبيرة.
- من (60%) إلى أقل من (70%) بدرجة موافقة متوسطة.
- من (50%) إلى أقل من (60%) بدرجة موافقة منخفضة.
- أقل من (50%) بدرجة موافقة منخفضة جداً.

1.5 النتائج المتعلقة بأسئلة الدراسة

1.1.5 النتائج المتعلقة بالسؤال الرئيس الأول

والذي ينص على: ما أثر التعديلات في قانون تشجيع الاستثمار للعامين 2011 و2014 بشأن تعديل قانون تشجيع الاستثمار في فلسطين رقم (1) لعام 1998 على تشجيع الاستثمار المحلي؟

ومن أجل الإجابة على هذا السؤال، قام الباحث بتجزئته إلى الأسئلة الفرعية الآتية:

السؤال الفرعي الأول: ما أثر التعديلات الإدارية في القرار بقانون رقم (2) لعام 2011 بشأن تعديل قانون تشجيع الاستثمار في فلسطين رقم (1) لعام 1998 على تشجيع الاستثمار المحلي؟

وللإجابة عن هذا السؤال ، قام الباحث باستخراج المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والنسب المئوية لفقرات هذا البعد المتعلق بأثر التعديلات الإدارية في قانون تشجيع الاستثمار الفلسطيني للعام 2011 على تشجيع الاستثمار المحلي من وجهة نظر المستثمرين ، والنتائج في الجدول (1-5) الآتي توضح ذلك:

جدول (1-5): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والنسب المئوية ودرجات الموافقة على فقرات البعد الأول المتعلق بالتعديلات الإدارية لعام 2011

الرقم	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	النسبة المئوية	درجة الموافقة
1	يقوم مجلس الإدارة بإقرار الخطط والبرامج التي تساهم في توفير المناخ الاستثماري المناسب	4.22	0.70	84.40	كبيرة جداً
2	منح الهيئة صلاحية الإشراف على برامج العناية بالاستثمارات القائمة والعمل على حل كافة المشاكل التي تعترض مزاولة نشاطها وإنتاجها.	4.16	0.65	83.20	كبيرة جداً
3	يحق للهيئة تمديد مدة تقديم طلب الحصول على مزايا القانون ل 6 شهور أخرى.	4.11	0.77	82.20	كبيرة جداً
4	يقوم مجلس الإدارة بالإشراف على تطبيق القانون ورفع مقترحات التعديل إلى مجلس الوزراء.	4.07	0.55	81.40	كبيرة جداً
5	لا يجوز للرئيس التنفيذي أن يلغى له صلة مباشرة أو غير مباشرة في أي مشروع استثماري.	4.01	0.90	80.20	كبيرة جداً
6	إتاحة المجال لمجلس الوزراء بناء على تنسيب من مجلس الإدارة لإضافة قطاعات أو فروع استثمارية جديدة لم يرد ذكرها صراحة في التعديلات للتمتع بعقد حزمة الحوافز.	4.01	0.91	80.20	كبيرة جداً
7	التعريفات التي تم إضافتها على القانون الأصلي غطت كافة جوانب القانون، وأدت إلى إزالة اللبس والغموض القائم.	3.94	0.55	78.80	كبيرة
8	مشاركة الرئيس التنفيذي للهيئة في الأنشطة الرامية إلى تشجيع الاستثمار.	3.90	0.80	78.00	كبيرة
9	منح الهيئة حق التسجيل والترخيص للمشاريع الاستثمارية بعد (30) يوماً من تاريخ رفعها للجهات المختصة إذا لم تصدر هذه الجهات قرارها المسبب	3.84	0.69	76.80	كبيرة

الرقم	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	النسبة المئوية	درجة الموافقة
	خلال هذه المدة.				
10	رفع عدد أعضاء ممثلي القطاع الخاص في مجلس إدارة الهيئة من (5) أعضاء إلى (7) أعضاء.	3.82	0.64	76.40	كبيرة
11	رفع عدد أعضاء مجلس إدارة الهيئة من (13) عضواً بما فيهم رئيس الهيئة إلى (17) عضواً.	3.18	1.04	63.60	متوسطة
12	يقوم مجلس الإدارة بالإشراف على إنشاء سجل استثمار وإصدار دليل فرص الاستثمار.	3.17	0.31	63.40	متوسطة
13	الهيكلية الجديدة لمجلس الإدارة تضمن توجيه منح الحوافز للقطاعات الاقتصادية المختلفة بشكل عادل.	3.13	0.67	62.60	متوسطة
14	يقوم مجلس إدارة الهيئة بإقرار المواد والأنشطة الهادفة إلى استقطاب الاستثمار في فلسطين.	3.12	0.29	62.40	متوسطة
15	تقديم طلب الحصول على مزايا القانون خلال (6) شهور من بدايي ممارسة النشاط.	3.05	0.43	61.00	متوسطة
16	رفع عدد أعضاء ممثلي القطاع العام في مجلس إدارة الهيئة من (8) أعضاء إلى (11) عضواً.	2.97	1.12	59.40	منخفضة
17	منح الهيئة صلاحية إعداد عقود حزمة الحوافز للمشاريع النوعية وتنسيبها إلى مجلس الوزراء لإقرارها.	2.88	0.23	57.60	منخفضة
18	أحقية المشاريع الاستثمارية بالتمتع بالمزايا المنصوص عليها في القانون، حال عدم تلقيهم لقرار من الهيئة خلال (60) يوماً من تاريخ تقديم الطلب بدلاً من (30) يوماً.	2.81	0.08	56.20	منخفضة
19	إلغاء قرار تعيين المستشارين والخبراء لخدمة الهيئة ولمدة محددة بالشروط التي يقرها مجلس الوزراء.	2.72	0.14	54.40	منخفضة
	الدرجة الكلية لفقرات البعد الأول	3.53	0.51	70.60	كبيرة

ويتضح من الجدول (5-1) السابق أن درجة أثر التعديلات الإدارية في قانون تشجيع

الاستثمار الفلسطيني للعام 2011 على تشجيع الاستثمار المحلي من وجهة نظر المستثمرين قد

جاءت كبيرة على الدرجة الكلية لهذا البعد، إذ حصلت الدرجة الكلية لهذا البعد على متوسط

حسابي (3.53) بانحراف معياري (0.51) ونسبة مئوية بلغت (70.60%).

ويفسر الباحث هذه النتيجة أن التعديلات الإدارية للقرار بقانون رقم (2) لعام 2011 قد تخللها زيادة عدد ممثلي القطاعات الاقتصادية المختلفة، والتي من شأنها أن تؤثر على ضم قطاعات اقتصادية جوهرية لم يشملها القانون ، وإضافة تعديلات تهدف إلى الترويج للهيئة وقانونها، وتوفير معلومات عن مشاريع استثمارية يمكن الاستثمار بها، من خلال توضيح أثرها الاقتصادي، والاحتياجات التي لها شأن في تشجيع تلك القطاعات الاقتصادية التي لم يشملها القانون.

وقد حصلت فقرات هذا البعد على انحراف معياري بمعدل (0.51) وهذا بدوره يعبر إلى حد ما عن تجانس إجابات أفراد العينة، باستثناء الفقرة رقم (11) والفقرة رقم (16) حيث حصلت هاتين الفقرتين على انحراف معياري أكثر من واحد (1) مما يدل على أن هناك تبايناً في الإجابات حول هذه الفقرات، ويفسر الباحث هذا الاختلاف في الإجابات أن البعض يرى أن زيادة عدد أعضاء مجلس إدارة الهيئة يكون من خلال زيادة عدد ممثلي القطاعات الاقتصادية الأخرى، سواء عدد الممثلين عن القطاع العام أو الخاص، والذي من شأنه أن يؤدي إلى زيادة عدد القطاعات الاستثمارية التي يمكنها الاستفادة من الحوافز الاستثمارية الموجودة في قانون تشجيع الاستثمار وهو شيء إيجابي، والإيجابية تكمن في تنوع هذه المشاريع الاستثمارية وزيادة رأس المال المستثمر. إلا أن البعض الآخر يرى أن زيادة عدد ممثلي القطاعات الاقتصادية ليس له جدوى، حيث أن هذه الزيادة تمثلت في ممثلين عن كل من وزارة الحكم المحلي، ووزارة الأشغال العامة والإسكان، والتي من شأنها أن تعمل على إضافة مشاريع لن تعمل على تحقق التنمية الاقتصادية، كون تلك المشاريع تتعلق بالمشاريع العقارية. هذا ناهيك عن أنه في حال ضم قطاعات اقتصادية ومشاريع استثمارية إضافية وغير هادفة للتمتع بحوافز القانون ، فإن ذلك من شأنه أن ينعكس سلباً على مقدار الحوافز الاستثمارية التي يمكن أن يتم منحها للمستثمرين بناءً على قانون تشجيع الاستثمار.

السؤال الفرعي الثاني: ما أثر التعديلات الإدارية في القرار بقانون رقم (7) لعام 2014 بشأن تعديل قانون تشجيع الاستثمار في فلسطين رقم (1) لعام 1998 على تشجيع الاستثمار المحلي.

وللإجابة عن هذا السؤال قام الباحث باستخراج المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والنسب المئوية لفقرات هذا البعد المتعلق بـأثر التعديلات الإدارية في قانون تشجيع الاستثمار الفلسطيني للعام 2014 على تشجيع الاستثمار المحلي من وجهة نظر المستثمرين ، والنتائج في الجدول (2-5) الآتي توضح ذلك:

جدول (2-5): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والنسب المئوية ودرجة الموافقة على فقرات البعد الثاني المتعلق بالتعديلات الإدارية لعام 2014

الرقم	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	النسبة المئوية	درجة الموافقة
1	وضع برامج إعلامية وتنظيم الحملات الدعائية وتوزيع المنشورات التي تهدف إلى تشجيع الاستثمار المحلي.	4.15	0.53	83.00	كبيرة جداً
2	السماح لرئيس مجلس إدارة الهيئة بدعوة أهل الخبرة واجتماعات مجلس الإدارة للمشورة والتناصح.	4.09	0.49	81.80	كبيرة جداً
3	أحقية المشاريع الاستثمارية بالتمتع بالمزايا المنصوص عليها في القانون حال عدم تلقيهم لقرار من الهيئة خلال (60) يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب بدلاً من (60) يوماً.	3.99	0.49	79.80	كبيرة
4	يحق للهيئة تمديد مدة تقديم الطلب بالتمتع بعقد حزمة الحوافز إلى (6) شهور أخرى	3.98	0.59	79.60	كبيرة
5	منح الهيئة حق التسجيل والترخيص للمشاريع الاستثمارية بعد (30) يوم عمل من تاريخ رفعها للجهات المختصة إذا لم تصدر هذه الجهات قرارها المسبب.	3.98	0.68	79.60	كبيرة
6	ترك المجال مفتوحاً لإضافة قطاعات أخرى لتسفيد من عقد حزمة الحوافز تماشياً مع خطط وتوجهات الحكومة نحو خطط التنمية الاقتصادية.	3.95	0.51	79.00	كبيرة

الرقم	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	النسبة المئوية	درجة الموافقة
7	التعريفات التي تم إضافتها أو تعديلها على القانون الأصلي غطت كافة جوانب القانون، وأدت إلى إزالة اللبس والغموض القائم.	3.78	0.61	75.60	كبيرة
8	إلزام ممثل عن الهيئة بمتابعة مدى التزام المستثمرين المستفيدين من القانون ونظام عقد حزمة الحوافز بتسديد ما يترتب عليهم من التزامات وضرائب مباشرة وغير مباشرة.	3.64	0.80	72.80	كبيرة
9	المصادقة على عقد حزمة الحوافز من خلال مجلس الإدارة والتنسيب إلى مجلس الوزراء.	3.33	0.78	66.60	متوسطة
10	إلزام مجلس إدارة الهيئة بالمشاركة في الأنشطة الترويجية للهيئة حسبما تقتضي الحاجة.	3.31	0.11	66.20	متوسطة
11	أي قطاعات أخرى تريد الحصول على الحوافز يكون من خلال عقد حزمة الحوافز التي يقرها مجلس الإدارة ويصادق عليها مجلس الوزراء.	3.22	0.91	64.40	متوسطة
12	تقليص عدد أعضاء ممثلي القطاع العام في مجلس إدارة الهيئة من (11) عضواً إلى (7) أعضاء.	2.81	0.90	56.20	منخفضة
13	الهيكلية الجديدة لمجلس الإدارة تضمن توجيه منح الحوافز للقطاعات الاقتصادية المختلفة بشكل عادل.	2.62	1.10	52.40	منخفضة
14	تخفيض عدد أعضاء مجلس إدارة الهيئة إلى (11) عضواً بدلاً من (17) عضواً.	2.35	0.81	47.00	منخفضة جداً
15	تقليص عدد أعضاء ممثلي القطاع الخاص في مجلس إدارة الهيئة من سبعة أعضاء إلى أربعة أعضاء.	2.21	0.75	44.20	منخفضة جداً
	الدرجة الكلية لفقرات البعد الثاني	3.42	0.39	68.40	متوسطة

ويتضح من الجدول (5-2) السابق أن درجة أثر التعديلات الإدارية في قانون تشجيع الاستثمار الفلسطيني للعام 2014 على تشجيع الاستثمار المحلي من وجهة نظر المستثمرين قد جاءت متوسطة على الدرجة الكلية لهذا البعد، إذ حصلت الدرجة الكلية لهذا البعد على متوسط حسابي (3.42) بانحراف معياري (0.39) ونسبة مئوية بلغت (68.40%).

ويرى الباحث أن هذه النتيجة المتعلقة بالتعديلات الإدارية للقرار بقانون رقم (7) لعام 2014 لا تعني أن كافة فقراتها جاءت محايدة، وإنما تخلل هذه الفقرات مجموعة من التعديلات الإيجابية والسلبية المتوازية، ويعني ذلك أن الفقرات السلبية والإيجابية كانت مؤثرة جداً على المستثمر المحلي، فكانت التعديلات السلبية تتمثل في تقليل قطاعات اقتصادية مهمة مثل قطاع الزراعة، وتعقيد إجراءات منح عقد حزمة الحوافز، أما الإيجابية فكانت من خلال إضافة قطاعات اقتصادية جوهرية مثل سلطة الطاقة، بالإضافة إلى تحقيق العدالة بين المستثمرين الملتزمين وغير الملتزمين في القوانين الضريبية.

وقد حصلت فقرات هذا البعد على انحراف معياري بمعدل (0.39) وهذا بدوره يعبر إلى حد ما عن تجانس إجابات أفراد العينة، باستثناء الفقرة رقم (13) حيث حصلت هذه الفقرة على انحراف معياري أكثر من واحد (1)، مما يدل على تباين إجابات المبحوثين حول هذه الفقرة، وربما أن معظم يرى عدم تأثير الهيكلية الجديدة لمجلس الإدارة على توجيه الحوافز للقطاعات الاقتصادية المختلفة، كون أن إضافة أي قطاع أو أي مشروع لم يُنص عليه بطريقة صريحة سيكون معلق على موافقة مجلس الوزراء، فمهما كانت هيكلية مجلس الإدارة لن يستطيع منح أي قطاعات اقتصادية لم ينص عليها القانون من تلقاء نفسه، إلا أن البعض الآخر يرى أن الهيكلية الجديدة احتوت على ممثلين عن أهم القطاعات الاقتصادية التي يتميز بها الاقتصاد الفلسطيني، ونص عليها القانون صراحة للتمتع بالحوافز، والتي يمكن من خلالها رفع توصيات لمجلس الوزراء في الإشكاليات التي تواجه تلك المشاريع.

السؤال الفرعي الثالث: ما أثر التعديلات الاستثمارية في القرار بقانون رقم (2) لعام 2011 بشأن تعديل قانون تشجيع الاستثمار في فلسطين رقم (1) لعام 1998 على تشجيع الاستثمار المحلي؟

وللإجابة عن هذا السؤال قام الباحث باستخراج المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والنسب المئوية لفقرات هذا البعد المتعلق بآثر التعديلات الاستثمارية في قانون تشجيع

الاستثمار الفلسطيني للعام 2011 على تشجيع الاستثمار المحلي من وجهة نظر المستثمرين ،
والنتائج في الجدول (3-5) الآتي توضح ذلك:

جدول (3-5): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والنسب المئوية ودرجات الموافقة
على فقرات البعد الثالث المتعلق بالتعديلات الاستثمارية لعام 2011

الرقم	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	النسبة المئوية	درجة الموافقة
1	الإعفاء الكلي من ضريبة الدخل لمدة زمنية محددة تبعاً لشرائح رأس المال.	4.48	0.70	89.60	كبيرة جداً
2	إنشاء النافذة الاستثمارية التي تسهل على المستثمرين إجراءات التسجيل والترخيص.	4.14	0.54	82.80	كبيرة جداً
3	منح المشاريع التعليمية إعفاءات إضافية من الضرائب والجمارك على الأثاث والمعدات واللوازم أسوة بالمشاريع السياحية والصحية لغايات التجديد والتحديث مرة كل خمسة سنوات.	4.13	0.54	82.60	كبيرة جداً
4	منح المشاريع المخصصة لتطوير مشروع قائم إعفاءً من ضريبة الدخل لمدد مختلفة بناء على قيمة التطوير، بدءاً من مبلغ مائة ألف دولار لأقل من مليون لمدة 4 سنوات، ثم من مليون لأقل من خمسة مليون دولار لمدة 6 سنوات، ثم فوق الخمسة مليون دولار لمدة 8 سنوات.	4.12	0.69	82.40	كبيرة جداً
5	إنشاء نافذة استثمارية لترخيص المشاريع والحصول على موافقة الجهات المختصة الأخرى.	4.10	0.79	82.00	كبيرة جداً
6	إمكانية التمتع بالحوافز والإعفاءات الإضافية بموجب عقد حزمة حوافز توقعه الهيئة مع المشاريع بناء على مجال عملها أو موقعها الجغرافي أو مساهمتها في دفع عجلة التنمية بشرط مصادقة مجلس الوزراء عليها.	4.10	0.71	82.00	كبيرة جداً
7	تحديد القطاعات والأنشطة الاقتصادية المستفيدة من الحوافز والإعفاءات بذاتها.	3.96	0.57	79.20	كبيرة
8	تخصيص عدد سنوات الإعفاء لقطاع أنظمة المعلومات والتكنولوجيا بكميار عدد العمال حسب شرائح محددة.	3.91	0.59	78.20	كبيرة

الرقم	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	النسبة المئوية	درجة الموافقة
9	اشتراط أن تتم التوسعات التطويرية للمشاريع القائمة خلال مدة محددة أقصاها سنتين.	3.91	0.70	78.20	كبيرة
10	تقييد عدد سنوات الإعفاء بمعيار رأس المال وعدد العمال للمشروع بشكل تصاعدي.	3.85	0.43	77.00	كبيرة
11	بدء سريان الإعفاء الضريبي من نهاية السنة الأولى التي تلي سنة بدء الإنتاج بدلاً من تاريخ مزاولة النشاط أو الإنتاج.	3.83	0.40	76.60	كبيرة
12	تحدي شروط دقيقة للعامل الذي تم توظيفه ليحصل قطاع أنظمة المعلومات والتكنولوجيا على الحوافز والإعفاءات.	3.81	0.83	76.20	كبيرة
13	السماح لمجلس إدارة الهيئة بمد الإعفاء لمدة سنتين إضافيتين إذا تجاوزت نسبة المكون المحلي في الآلات والمعدات والتجهيزات (40%).	3.19	0.25	63.80	متوسطة
14	إلزام المستثمر بتقديم بيانات مالية مدققة من محاسب قانوني.	3.07	0.47	61.40	متوسطة
15	منح المشاريع والمجالات المتمتعة بعقود امتياز أحقية الإستفادة من الإعفاءات والحوافز المنصوص عليها في هذا القانون.	3.02	0.42	60.40	متوسطة
16	تقديم طلب التمتع بمزايا القانون خلال (6) أشهر من مزاولة النشاط.	2.97	0.45	59.40	منخفضة
17	منح مشاريع العقارات التطويرية أحقية التمتع بالإعفاءات الضريبية الممنوحة في القانون.	2.94	0.15	58.80	منخفضة
18	إلغاء سنوات الإعفاء الإضافي بنسبة (10%) حسب شرائح رأس مال المشروع وبشكل تصاعدي مقابل مد عدد سنوات الإعفاء الكلي حسب الشرائح أيضاً.	2.68	0.13	53.60	منخفضة
19	رفع الحد الأدنى لرأس مال المشروع الذي له حق التمتع بالحوافز والإعفاءات من مائة ألف دولار إلى (250) ألف دولار.	2.13	1.29	42.60	منخفضة جداً
20	إلغاء إعفاء الأرباح الموزعة على حملة الأسهم من المزايا والإعفاءات.	1.98	0.42	39.60	منخفضة جداً
	الدرجة الكلية لفقرات البعد الثالث	3.51	0.50	70.20	كبيرة

ويتضح من الجدول (3-5) السابق أن درجة أثر التعديلات الاستثمارية في قانون

تشجيع الاستثمار الفلسطيني للعام 2011 على تشجيع الاستثمار المحلي من وجهة نظر المستثمرين قد جاءت كبيرة على الدرجة الكلية لهذا البعد، إذ حصلت الدرجة الكلية لهذا البعد على متوسط حسابي (3.51) بانحراف معياري (0.50) ونسبة مئوية بلغت (70.20%).

ويرى الباحث أن الدرجة الكلية التي حصل عليها هذا البعد جاءت كبيرة، كون هذه التعديلات تؤثر على العبء المالي للمشروع، من خلال إلغائها لمصروف ضريبة الدخل، حيث منحت هذه التعديلات إعفاءً كلياً للمستثمرين، وعلى الرغم من إلغائها للإعفاء الجزئي الذي يلي الإعفاء الكلي في القانون الأساسي، إلا أنه قام بتعويض ذلك من خلال زيادة عدد سنوات التمتع بالإعفاء الكلي، كما أن اقتصار الحوافز الضريبية على الإعفاء الكلي ساعدت المشرع في المساواة بين الشخص الطبيعي والمعنوي، ففي ظل الإعفاء الجزئي قد يخضع الشخص الطبيعي لسعر ضريبة حسب قانون تشجيع الاستثمار أعلى من سعر الضريبة المفروض عليه حسب قانون ضريبة الدخل الساري، كما كانت هذه التعديلات موجهة وهادفة حسب طبيعة القطاعات الاقتصادية.

وقد حصلت فقرات هذا البعد على انحراف معياري بمعدل (0.50)، وهذا بدوره يعبر إلى حد ما عن تجانس إجابات أفراد العينة، باستثناء الفقرة رقم (19) التي حصلت على انحراف معياري أكبر من (1)، مما يدل على أن هناك تبايناً في إجابات المستثمرين حول هذه الفقرة، ولعل هذه النتيجة تدل على أن شريحة من المستثمرين تؤيد رفع الحد الأدنى لرأس مال المشروع الذي يحق له التمتع بالحوافز والإعفاءات، وأن شريحة أخرى لا تؤيد ذلك، ولذلك تباينت إجابات المبحوثين، وكان الانحراف المعياري لهذه الفقرة أكبر من (1) صحيح، وقد يُفسر ذلك بأن بعض المستثمرين يرى أن رفع الحد الأدنى لرأس مال المشروع الذي يحق له التمتع بالحوافز الضريبية سيؤدي إلى عدم السماح للمشاريع الصغيرة من التمتع من حوافز قانون تشجيع الاستثمار، أما البعض الآخر فيرى أن رفع سقف رأس المال سيؤدي إلى تقليل المشاريع المستفيدة من الحوافز الاستثمارية الذي قد يسهم مستقبلاً في توفير حوافز ضريبية بشكل أفضل

مما هو عليه في تعديلات عام 2011، حيث إن إعطاء حوافز كبيرة لعدد قليل من المشاريع قد يؤثر بشكل إيجابي على المستثمرين بشكل أفضل من منح حوافز قليلة لعدد كبير من المشاريع من وجهة نظر المستثمرين أنفسهم، مع العلم أنه في كلا الحالتين يكون التأثير على خزينة الدولة متقارباً.

السؤال الفرعي الرابع: ما أثر التعديلات الاستثمارية في القرار بقانون رقم (7) لعام 2014 بشأن تعديل قانون تشجيع الاستثمار في فلسطين رقم (1) لعام 1998 على تشجيع الاستثمار المحلي؟

وللإجابة عن هذا السؤال قام الباحث باستخراج المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والنسب المئوية لفقرات هذا البعد المتعلق بآثر التعديلات الاستثمارية في قانون تشجيع الاستثمار الفلسطيني للعام 2014 على تشجيع الاستثمار المحلي من وجهة نظر المستثمرين ، والنتائج في الجدول (4-5) الآتي توضح ذلك:

جدول (4-5): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والنسب المئوية ودرجات الموافقة على فقرات البعد الرابع المتعلق بالتعديلات الاستثمارية لعام 2014

الرقم	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	النسبة المئوية	درجة الموافقة
1	منح المشاريع الزراعية ضريبة دخل بنسبة (%0).	4.64	0.70	92.80	كبيرة جداً
2	ربط سريان سنوات الإعفاء الجزئي بمدة أربع سنوات أو تحقيق الربح أيهما أسبق.	4.30	0.65	86.00	كبيرة جداً
3	منح الإعفاءات للمشاريع النوعية التي تقدم خدمات أو قيمة تتوافق مع معايير خاصة أو تلبى شروط بيئية دولية أو خدمات طاقة بديلة أو في مناطق ذات أولوية تنموية من خلال عقد حزمة الحوافز.	4.10	0.64	82.00	كبيرة جداً
4	منح المشاريع المستفيدة من القانون أحقية الاختيار بين الحوافز السارية المنصوص عليها في هذا القانون أو الحوافز الجديدة التي يتم إقرارها في حال تم ذلك.	4.07	0.61	81.40	كبيرة جداً

الرقم	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	النسبة المئوية	درجة الموافقة
5	تقديم طلب التمتع بمزايا القانون خلال (6) شهور من مزاولة النشاط.	3.98	0.67	79.60	كبيرة
6	تقديم طلب التمتع بعقد حزمة الحوافز خلال (6) شهور من بداي ممارسة النشاط.	3.95	0.62	79.00	كبيرة
7	ربط حق التمتع بالإعفاءات للمشاريع الاستثمارية القائمة التي تضيف (25) عاملاً إضافياً على العمال الموجودين.	3.90	0.55	78.00	كبيرة
8	منح التوسعات التطويرية في المشاريع حوافز ضريبية وغير ضريبية بناءً على نسبة التطوير.	3.83	0.47	76.60	كبيرة
9	الاشتراط على المشاريع الاستثمارية التصديرية أن يكون الحد الأدنى لنسبة صادراتها (40%) من إجمالي إنتاجها حتى تتمتع بمزايا وإعفاءات القانون.	3.81	0.56	76.20	كبيرة
10	تمكين أصحاب رؤوس الأموال الصغيرة من التمتع بحق الحصول على المزايا والإعفاءات الضريبية.	3.25	0.56	65.00	متوسطة
11	استثناء مشاريع العقارات والتطوير العقاري من الحوافز الضريبية.	2.65	0.40	53.00	منخفضة
12	المشاريع المخصصة لتطوير مشروع قائم تحصل على الحوافز من خلال عقد حزمة الحوافز فقط وبناء على نسبة التطوير للمشروع (تختلف عن التوسعات التطويرية).	2.63	0.57	52.60	منخفضة
13	منح المشاريع الاستثمارية إعفاءً جزئياً لمدة (8) سنوات.	2.61	0.43	52.20	منخفضة
14	الاشتراط على المشاريع الاستثمارية أن تستخدم ما نسبته (70%) من المكونات المحلية (معدات و مواد أولية) حتى تتمتع بالمزايا والحوافز التي يقدمها القانون.	2.58	0.60	51.60	منخفضة
15	اقتصار نسبة الإعفاء الجزئي من ضريبة الدخل على (5%) لمدة خمس سنوات و (10%) لمدة ثلاث سنوات من الدخل الخاضع للضريبة.	2.54	0.45	50.80	منخفضة
16	استثناء التعديلات لقطاعات اقتصادية مهمة في الاقتصاد الوطني من الحوافز كالمحاجر	2.16	0.51	43.20	منخفضة جداً

الرقم	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	النسبة المئوية	درجة الموافقة
	والكسارات.				
17	إلغاء الحوافز والإعفاءات الإضافية التي تمنح للمشاريع السياحية والصحية والتعليمية لغايات التحديث من الجمارك والضرائب للمشتريات (الأثاث، المفروشات، الأدوات والمعدات) والتي كانت تمنح مرة كل خمسة سنوات.	1.99	0.42	39.80	منخفضة جداً
18	إلغاء الحوافز الضريبية الإضافية.	1.99	1.38	39.80	منخفضة جداً
	الدرجة الكلية لفقرات البعد الرابع	3.28	0.54	65.60	متوسطة

ويتضح من الجدول (4-5) السابق أن درجة أثر التعديلات الاستثمارية في قانون

تشجيع الاستثمار الفلسطيني للعام 2014 على تشجيع الاستثمار المحلي من وجهة نظر المستثمرين قد جاءت متوسطة على الدرجة الكلية لهذا البعد، إذ حصلت الدرجة الكلية لهذا البعد على متوسط حسابي (3.28) بانحراف معياري (0.54) ونسبة مئوية بلغت (65.60%).

ويرى الباحث أن هذه النتيجة المتعلقة بالتعديلات الاستثمارية للقرار بقانون رقم (7) لعام

2014 لا تعني أن كافة الفقرات كانت إيجابتها محايدة، وإنما تخلل هذه الفقرات مجموعة من التعديلات الإيجابية والسلبية المتوازية، وربما يعني ذلك أن الفقرات السلبية والإيجابية كانت مؤثرة جداً على المستثمر المحلي، فكان من التعديلات السلبية استثناء بعض المشاريع الاقتصادية الصناعية المهمة التي يتميز بها الاقتصاد الفلسطيني للمحاجر والكسارات، بالإضافة إلى الاعتماد على الإعفاء الجزئي بدلاً من الكلي، والذي بدوره قد يؤثر على صغار المستثمرين من ذوي الصفة القانونية شخص طبيعي أو شركات تضامن . أما التعديلات الإيجابية فكانت من خلال إلغاء معيار رأس المال كشرط لمنح الحوافز، مما منح صغار المستثمرين من ذوي الصفة القانونية شركات مساهمة حق التمتع بالحوافز وفقاً لهذا التعديل، كما أن هذه التعديلات قد تميزت بمنحها إعفاءً كلياً للقطاع الزراعي دون تحديد المدة الزمنية، كما أنها خيرت المستثمرين بالتمتع في القانون الأفضل بالنسبة لهم.

وقد حصلت فقرات هذا البعد على انحراف معياري بمعدل (0.54)، وهذا بدوره يعبر إلى حد ما عن تجانس إجابات أفراد العينة، باستثناء الفقرة رقم (18)، والتي حصلت على انحراف معياري أكبر من واحد (1)، مما يدل على تباين الإجابات حول هذه الفقرة، ويفسر الباحث ذلك بأن بعض المستثمرين يرون أن إلغاء الحوافز الضريبية الإضافية والتي يكون أساس منحها للمشاريع النوعية بهدف تشجيعها كونها تؤثر على الاقتصاد بشكل كبير، وأن هذه الإعفاءات الإضافية سوف تزيد من تخفيف العبء على المستثمرين، إلا أن البعض الآخر يرى أن هذه الحوافز الإضافية اقتصر فقط على المشاريع التي يكون المكون المحلي لها (40%) في تعديلات 2011 و(70%) في تعديلات 2014، ومن الصعب جداً في ظل طبيعة الاقتصاد الفلسطيني تحقيق هذه النسبة ومن الأجدر إلغائها.

السؤال الفرعي الخامس: ما أثر تعديلات الضمانات في القرار بقانون رقم (2) لعام 2011 بشأن تعديل قانون تشجيع الاستثمار في فلسطين رقم (1) لعام 1998 على تشجيع الاستثمار المحلي؟

وللإجابة عن هذا السؤال قام الباحث باستخراج المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والنسب المئوية لفقرات هذا البعد المتعلق بآثار تعديلات الضمانات في قانون تشجيع الاستثمار الفلسطيني للعام 2011 على تشجيع الاستثمار المحلي من وجهة نظر المستثمرين ، والنتائج في الجدول (5-5) الآتي توضح ذلك:

جدول (5-5): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والنسب المئوية ودرجات الموافقة على فقرات البعد الخامس المتعلق بتعديلات الضمانات لعام 2011

الرقم	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	النسبة المئوية	درجة الموافقة
1	عدم إمكانية تطبيق القانون بأثر رجعي لأكثر من السنة الأولى لبدائع الإنتاج.	4.14	0.49	82.80	كبيرة جداً
2	يحق للهبة إلغاء الإعفاء في حال عدم التزام المستثمر بالقوانين الضريبية.	4.11	0.54	82.20	كبيرة جداً
3	يحق للهبة إلغاء الإعفاء في حال عدم التزام	4.09	0.62	81.80	كبيرة جداً

				المستثمر بالشروط التي حصل بناءً عليها على الإعفاء الاستثماري.	
4	كبيره جداً	81.40	0.58	4.07	ضمان حصول المشروع على الحوافز والإعفاءات إذا لم يحصل على رد من الهيئة خلال (60) يوم من تاريخ تقديم الطلب.
5	كبيره جداً	81.00	0.64	4.05	عدم المساس بالحوافز والضمانات التي حصلت عليها المشاريع الاستثمارية من أية تشريعات قد تقيد حقوقهم التي حصلوا عليها من خلال رفع التوصيات المتعلقة بذلك إلى مجلس الوزراء لتعديلها.
6	منخفضة	54.60	1.50	2.73	إقرار مبدأ التعامل بشكل متساوٍ ودون تمييز بين المستثمرين.
7	منخفضة	50.40	0.57	2.52	السماح للمستثمر غير الفلسطيني بالاستثمار في أي قطاع وبأي نسبة من رأس المال.
	كبيره	73.40	0.50	3.67	الدرجة الكلية لفقرات البعد الخامس

ويتضح من الجدول (5-5) السابق أن درجة أثر تعديلات الضمانات في قانون تشجيع الاستثمار الفلسطيني للعام 2011 على تشجيع الاستثمار المحلي من وجهة نظر المستثمرين قد جاءت كبيرة على الدرجة الكلية لهذا البعد، إذ حصلت الدرجة الكلية لهذا البعد على متوسط حسابي (3.67) بانحراف معياري (0.50) ونسبة مئوية بلغت (73.40%).

ويفسر الباحث هذه النتيجة لما تضمنته هذه التعديلات من أمور إيجابية للمستثمرين، حيث قامت بحماية المستثمرين من تأخر الهيئة في الرد على منح أو عدم منح الحوافز الاستثمارية الخاصة بقانون تشجيع الاستثمار، كما ضمنت عدم المساس بالحوافز التي شملها قانون تشجيع الاستثمار من أي تعارض مع قوانين أخرى، مما يعطي شعوراً للمستثمر بأن ما سيحصل عليه من حوافز من خلال قانون تشجيع الاستثمار يعتبر مضموناً لديه في حال التزامه بالشروط الواجب توافرها للتمتع بالحوافز الضريبية.

وقد حصلت فقرات هذا البعد على انحراف معياري بمعدل (0.50) وهذا بدوره يعبر إلى حد ما عن تجانس إجابات أفراد العينة، باستثناء الفقرة رقم (6)، حيث حصلت على انحراف معياري أكبر من واحد (1)، مما يدل على أن هناك تبايناً في الإجابات المتعلقة بهذه الفقرة،

ويرى الباحث أن البعض يرى أن هذا التعديل جاء سلبياً كونه سيؤدي إلى عدم التمييز بين المستثمر الأجنبي والمستثمر المحلي، مما يؤثر سلباً على المستثمر المحلي، كون المستثمر الأجنبي يتمتع غالباً برأس مال ضخم جداً، وبذلك تكون لديه القدرة على منافسة المستثمرين المحليين والتفوق عليهم، مما يؤدي إلى إخراج المستثمرين المحليين من السوق. إلا أن البعض الآخر يرى أنه على الرغم من المساواة بينهم، فإن الحوافز التي تم منحها للمستثمرين هي حوافز ضريبية بشكل أساسي، والتي تعتبر من الأولويات المتأخرة بالنسبة للمستثمر الأجنبي، فعلى الرغم من المساواة فلن تكون هذه المساواة هي السبب المباشر لتدفق الاستثمار الأجنبي، كون الاستثمار الأجنبي ينظر إلى الإستقرار السياسي والاقتصادي للدولة، وانخفاض تكلفة الأيدي العاملة، والبنية التحتية من أجل اتخاذ قراره الاستثماري.

السؤال الفرعي السادس: ما أثر تعديلات الضمانات في القرار بقانون رقم (7) لعام 2014 بشأن تعديل قانون تشجيع الاستثمار في فلسطين رقم (1) لعام 1998 على تشجيع الاستثمار المحلي؟

وللإجابة عن هذا السؤال قام الباحث باستخراج المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والنسب المئوية لفقرات هذا البعد المتعلق بأثر تعديلات الضمانات في قانون تشجيع الاستثمار الفلسطيني للعام 2014 على تشجيع الاستثمار المحلي من وجهة نظر المستثمرين ، والنتائج في الجدول (5-6) الآتي توضح ذلك:

جدول (5-6): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والنسب المئوية ودرجات الموافقة على فقرات البعد السادس المتعلق بتعديلات الضمانات لعام 2014

الرقم	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	النسبة المئوية	درجة الموافقة
1	ضمان حصول المشروع على الحوافز والإعفاءات إذا لم يحصل على رد من الهيئة خلال (60) يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب.	4.13	0.57	82.60	كبيرة جداً
2	عدم المساس بالحوافز والضمانات التي حصلت عليها المشاريع الاستثمارية من أية تشريعات قد تقيد حقوقهم التي حصلوا عليها من خلال رفع	4.13	0.52	82.60	كبيرة جداً

الرقم	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	النسبة المئوية	درجة الموافقة
	التوصيات المتعلقة بذلك إلى مجلس الوزراء لتعديلها.				
3	دعوة أهل الخبرة والاختصاص لاجتماعات مجلس الإدارة لتقديم المشورة لضمان وحفظ وحماية حقوق المستثمرين.	4.11	0.44	82.20	كبيرة جداً
4	يحق لله ^{يحيى} إلغاء الإعفاء في حال عدم التزام المستثمر بالشروط التي حصل بناءً عليها على الإعفاء الاستثماري.	4.08	0.68	81.60	كبيرة جداً
5	ضمان عدم تطبيق القانون ب أثر رجعي على الموافقات السابقة.	3.98	0.42	79.60	كبيرة
6	يحق لله ^{يحيى} إلغاء الإعفاء في حال عدم التزام المستثمر بالقوانين الضريبية.	3.89	0.67	77.80	كبيرة
	الدرجة الكلية لفقرات البعد السادس	4.05	0.35	81.00	كبيرة جداً

ويتضح من الجدول (5-6) السابق أن درجة أثر تعديلات الضمانات في قانون تشجيع الاستثمار الفلسطيني للعام 2014 على تشجيع الاستثمار المحلي من وجهة نظر المستثمرين قد جاءت كبيرة جداً على الدرجة الكلية لهذا البعد، إذ حصلت الدرجة الكلية لهذا البعد على متوسط حسابي (4.05) بانحراف معياري (0.35) ونسبة مئوية بلغت (81.00%).

ويعزو الباحث هذه النتيجة لما قام به المشرع في هذه التعديلات، حيث ضمَّها مواد أكد فيها على الضمانات الممنوحة في تعديلات 2011، وأضاف ضمانات أخرى تتعلق بالاستفادة من ذوي الخبرة لأخذ مشورتهم للتأكد من سلامة قراراتهم وعدالتها وأنها هادفة ، بالإضافة إلى عدم تطبيق القانون بأثر رجعي على المشاريع التي حصلت على موافقة سابقة في ظل القرار رقم (2) لعام 2011، كما تضمنت هذه التعديلات إلتزام المستثمرين بالشروط التي حصلوا على الحوافز الاستثمارية بناء عليها.

2.1.5 النتائج المتعلقة بالسؤال الرئيس الثاني

والذي ينص على: ما هو التعديل الأكثر إيجابية بين القرارين رقم (2) لعام 2011 ورقم (7) لعام 2014 بشأن تعديل قانون تشجيع الاستثمار في فلسطين رقم (1) لعام 1998 على تشجيع الاستثمار المحلي؟

وللإجابة عن هذا السؤال قام الباحث باستخراج المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والنسب المئوية لفقرات التعديلات الكلية عام 2011 وعام 2014 على تشجيع الاستثمار المحلي من وجهة نظر المستثمرين ، والنتائج في الجدول ين (5-7) و(5-8) الآتي ة توضح ذلك:

جدول (5-7): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والنسب المئوية ودرجات الموافقة على الفقرات المتعلقة بالتعديلات الكلية لعام 2011

الرقم	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	النسبة المئوية	درجة الموافقة
1	إتاحة المجال لمجلس الوزراء بناء على تنسيب من مجلس الإدارة لإضافة قطاعات أو فروع استثمارية جديدة لم يرد ذكرها صراحة في التعديلات للتمتع بعقد حزمة الحوافز.	4.01	0.91	80.20	كبيرة جداً
2	منح الهيئة صلاحية الإشراف على برامج العناية بالاستثمارات القائمة والعمل على حل كافة المشاكل التي تعترض مزاولة نشاطها وإنتاجها.	4.16	0.65	83.20	كبيرة جداً
3	يقوم مجلس الإدارة بالإشراف على تطبيق القانون ورفع مقترحات التعديل إلى مجلس الوزراء.	4.07	0.55	81.40	كبيرة جداً
4	يقوم مجلس الإدارة بإقرار الخطط والبرامج التي تساهم في توفير المناخ الاستثماري المناسب.	4.22	0.70	84.40	كبيرة جداً
5	لايجوز للرئيس التنفيذي أن يكون له صلة مباشرة أو غير مباشرة في أي مشروع استثماري.	4.01	0.90	80.20	كبيرة جداً
6	يحق للهيئة تمديد مدة تقديم طلب الحصول على مزايا القانون ل (6) شهور أخرى.	4.11	0.77	82.20	كبيرة جداً
7	الإعفاء الكلي من ضريبة الدخل لمدة زمنية محددة تبعاً لشرائح رأس المال.	4.48	0.70	89.60	كبيرة جداً

الرقم	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	النسبة المئوية	درجة الموافقة
8	منح المشاريع المخصصة لتطوير مشروع قائم إعفاءً من ضريبة الدخل لمدد مختلفة بناء على قيمة التطوير بدءاً من مبلغ مائة ألف دولار لأقل من مليون لمدة (4) سنوات، ثم من مليون لأقل من خمسة مليون دولار لمدة (6) سنوات، ثم فوق الخمسة مليون دولار لمدة (8) سنوات.	4.12	0.69	82.40	كبيرة جداً
9	إمكانية التمتع بالحوافز والإعفاءات الإضافية بموجب عقد حزمة حوافز تُوقعه الهيئة مع المشاريع بناء على مجال عملها أو موقعها الجغرافي أو مساهمتها في دفع عجلة التنمية بشرط مصادقة مجلس الوزراء عليه.	4.10	0.71	82.00	كبيرة جداً
10	إنشاء النافذة الاستثمارية التي تسهل على المستثمرين إجراءات التسجيل والترخيص.	4.14	0.54	82.80	كبيرة جداً
11	منح المشاريع التعليمية إعفاءات إضافية من الضرائب والجمارك على الأثاث والمعدات واللوازم أسوة بالمشاريع السياحية والصحية لغايات التجديد والتحديث مرة كل خمسة سنوات.	4.13	0.54	82.60	كبيرة جداً
12	إنشاء نافذة استثمارية لترخيص المشاريع والحصول على موافقة الجهات المختصة الأخرى.	4.10	0.79	82.00	كبيرة جداً
13	ضمان حصول المشروع على الحوافز والإعفاءات إذا لم يحصل على رد من الهيئة خلال (60) يوم من تاريخ تقديم الطلب.	4.07	0.58	81.40	كبيرة جداً
14	عدم المساس بالحوافز والضمانات التي حصلت عليها المشاريع الاستثمارية من أية تشريعات قد تقيد حقوقهم التي حصلوا عليها من خلال رفع التوصيات المتعلقة بذلك إلى مجلس الوزراء لتعديلها.	4.05	0.64	81.00	كبيرة جداً
15	عدم امكانيه تطبيق القانون بأثر رجعي لأكثر من السنة الاولى لبداية الإنتاج.	4.14	0.49	82.80	كبيرة جداً
16	يحق للهيئة إلغاء الإعفاء في حال عدم التزام المستثمر بالشروط التي حصل بناء عليها على الإعفاء الاستثماري.	4.09	0.62	81.80	كبيرة جداً
17	يحق للهيئة إلغاء الإعفاء في حال عدم التزام المستثمر بالقوانين الضريبية.	4.11	0.54	82.20	كبيرة جداً

الرقم	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	النسبة المئوية	درجة الموافقة
18	التعريفات التي تم إضافتها على القانون الأصلي غطت كافة جوانب القانون، وأدت إلى إزالة اللبس والغموض القائم.	3.94	0.55	78.80	كبيرة
19	رفع عدد أعضاء ممثلي القطاع الخاص في مجلس إدارة الهيئة من (5) أعضاء إلى (7) أعضاء.	3.82	0.64	76.40	كبيرة
20	مشاركة الرئيس تنفيذي للهيئة في الأنشطة الرامية إلى تشجيع الاستثمار.	3.90	0.80	78.00	كبيرة
21	منح الهيئة حق التسجيل والترخيص للمشاريع الاستثمارية بعد (30) يوماً من تاريخ رفعها للجهات المختصة إذا لم تصدر هذه الجهات قرارها المسبب خلال هذه المدة.	3.84	0.69	76.80	كبيرة
22	تقييد عدد سنوات الإعفاء بمعيار رأس المال وعدد العمال للمشروع بشكل تصاعدي.	3.85	0.43	77.00	كبيرة
23	تخصيص عدد سنوات الإعفاء لقطاع أنظمة المعلومات والتكنولوجيا بمعيار عدد العمال حسب شرائح محددة.	3.91	0.59	78.20	كبيرة
24	بدء سريان الإعفاء الضريبي من نهاية السنة الأولى التي تلي سنة بدء الإنتاج بدلاً من تاريخ مزاولة النشاط أو الإنتاج.	3.83	0.40	76.60	كبيرة
25	اشتراط أن تتم التوسعات التطويرية للمشاريع القائمة خلال مدة محددة أقصاها سنتين.	3.91	0.70	78.20	كبيرة
26	تحديد القطاعات والأنشطة الاقتصادية المستفيدة من الحوافز والإعفاءات بذاتها.	3.96	0.57	79.20	كبيرة
27	تحديد شروط دقيقة للعامل الذي تم توظيفه ليحصل قطاع انظمه المعلومات والتكنولوجيا على الحوافز والإعفاءات.	3.81	0.83	76.20	كبيرة
28	رفع عدد أعضاء مجلس إدارة الهيئة من (13) عضواً بما فيهم رئيس الهيئة إلى (17) عضواً.	3.18	1.04	63.60	متوسطة
29	الهيكلية الجديدة لمجلس الإدارة تضمن توجيه منح الحوافز للقطاعات الاقتصادية المختلفة بشكل عادل.	3.13	0.67	62.60	متوسطة
30	يقوم مجلس الإدارة بالإشراف على إنشاء سجل استثمار وإصدار دليل فرص الاستثمار.	3.17	0.31	63.40	متوسطة
31	يقوم مجلس إدارة الهيئة بإقرار المواد والأنشطة الهادفة	3.12	0.29	62.40	متوسطة

الرقم	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	النسبة المئوية	درجة الموافقة
	إلى استقطاب الاستثمار في فلسطين.				
32	تقديم طلب الحصول على مزايا القانون خلال (6) شهور من بداية ممارسة النشاط.	3.05	0.43	61.00	متوسطة
33	السماح لمجلس إدارة الهيئة بمد الإعفاء لمدة سنتين إضافيتين إذا تجاوزت نسبة المكون المحلي في الآلات والمعدات والتجهيزات (40%).	3.19	0.25	63.80	متوسطة
34	منح المشاريع والمجالات المتمتع بعقود امتياز أحقية الاستفادة من الإعفاءات والحوافز المنصوص عليها في هذا القانون.	3.02	0.42	60.40	متوسطة
35	إلزام المستثمر بتقديم بيانات ماليه مدققة من محاسب قانوني.	3.07	0.47	61.40	متوسطة
36	رفع عدد أعضاء ممثلي القطاع العام في مجلس إدارة الهيئة من (8) أعضاء إلى (11) عضواً.	2.97	1.12	59.40	منخفضة
37	إلغاء قرار تعيين المستشارين والخبراء لخدمة الهيئة ولمدة محددة بالشروط التي يقرها مجلس الوزراء.	2.72	0.14	54.40	منخفضة
38	أحقية المشاريع الاستثمارية بالتمتع بالمزايا المنصوص عليها في القانون حال عدم تلقيهم لقرار من الهيئة خلال (60) يوم من تاريخ تقديم الطلب بدلاً من (30) يوماً.	2.81	0.08	56.20	منخفضة
39	منح الهيئة صلاحية إعداد عقود حزمة الحوافز للمشاريع النوعية وتنسيبها إلى مجلس الوزراء لإقرارها.	2.88	0.23	57.60	منخفضة
40	إلغاء سنوات الإعفاء الإضافي بنسبة (10%) حسب شرائح رأس مال المشروع وبشكل تصاعدي مقابل مد عدد سنوات الإعفاء الكلي حسب الشرائح أيضاً.	2.68	0.13	53.60	منخفضة
41	منح مشاريع العقارات التطويرية أحقية التمتع بالإعفاءات الضريبية الممنوحة في القانون.	2.94	0.15	58.80	منخفضة
42	تقديم طلب التمتع بمزايا القانون خلال 6 شهور من مزاولة النشاط	2.97	0.45	59.40	منخفضة
43	السماح للمستثمر غير الفلسطيني بالاستثمار في أي قطاع وبأي نسبة من رأس المال.	2.52	0.57	50.40	منخفضة
44	إقرار مبدأ التعامل بشكل متساوٍ ودون تمييز بين المستثمرين.	2.73	1.50	54.60	منخفضة

الرقم	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	النسبة المئوية	درجة الموافقة
45	إلغاء إعفاء الأرباح الموزعة على حملة الأسهم من المزايا والإعفاءات.	1.98	0.42	39.60	منخفضة جداً
46	رفع الحد الأدنى لرأس مال المشروع الذي له حق التمتع بالحوافز والإعفاءات من مائة ألف دولار إلى (250) ألف دولار.	2.13	1.29	42.60	منخفضة جداً
	الدرجة الكلية لفقرات تعديلات 2011	3.53	0.47	70.60	كبيرة

جدول (5-8): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والنسب المئوية ودرجات الموافقة على الفقرات المتعلقة بالتعديلات الكلية لعام 2014

الرقم	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	النسبة المئوية	درجة الموافقة
1	السماح لرئيس مجلس إدارة الهيئة بدعوة أهل الخبرة لاجتماعات مجلس الإدارة للمشورة والتناصح.	4.09	0.49	81.80	كبيرة جداً
2	وضع برامج إعلامية وتنظيم الحملات الدعائية وتوزيع المنشورات التي تهدف إلى تشجيع الاستثمار المحلي.	4.15	0.53	83.00	كبيرة جداً
3	منح المشاريع الزراعية ضريبة دخل بنسبة (0%).	4.64	0.70	92.80	كبيرة جداً
4	ربط سريان سنوات الإعفاء الجزئي بمدة أربع سنوات أو تحقيق الربح أيهما أسبق.	4.30	0.65	86.00	كبيرة جداً
5	منح الإعفاءات للمشاريع النوعية التي تقدم خدمات أو قيمة تتوافق مع معايير خاصة أو تلبى شروط بيئية دولية أو خدمات طاقة بديلة أو في مناطق ذات اولوية تنمويه من خلال عقد حزمة الحوافز.	4.10	0.64	82.00	كبيرة جداً
6	منح المشاريع المسفيدة من القانون أحقية الاختيار بين الحوافز السارية المنصوص عليها في هذا القانون أو الحوافز الجديدة التي يتم إقرارها في حال تم ذلك.	4.07	0.61	81.40	كبيرة جداً
7	دعوة أهل الخبرة والاختصاص لاجتماعات مجلس الإدارة لتقديم المشورة لضمان وحفظ وحماية حقوق المستثمرين.	4.11	0.44	82.20	كبيرة جداً
8	ضمان حصول المشروع على الحوافز والإعفاءات	4.13	0.57	82.60	كبيرة جداً

الرقم	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	النسبة المئوية	درجة الموافقة
	إذا لم يحصل على رد من الهيئة خلال (60) يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب.				
9	عدم المساس بالحوافز والضمانات التي حصلت عليها المشاريع الاستثمارية من أية تشريعات قد تقيد حقوقهم التي حصلوا عليها من خلال رفع التوصيات المتعلقة بذلك إلى مجلس الوزراء لتعديلها.	4.13	0.52	82.60	كبيرة جداً
10	يحق للهيئة إلغاء الإعفاء في حال عدم التزام المستثمر بشروط التي حصل بناء عليها على الإعفاء الاستثماري.	4.08	0.68	81.60	كبيرة جداً
11	التعريفات التي تم إضافتها أو تعديلها على القانون الأصلي غطت كافة جوانب القانون، وأدت إلى إزالة اللبس والغموض القائم.	3.78	0.61	75.60	كبيرة
12	إلزام ممثل عن الهيئة بمتابعة مدى التزام المستثمرين المستفيدين من القانون ونظام عقد حزمة الحوافز بتسديد ما يترتب عليهم من التزامات وضرائب مباشرة وغير مباشرة.	3.64	0.80	72.80	كبيرة
13	ترك المجال مفتوحاً لإضافة قطاعات أخرى لتستفيد من عقد حزمة الحوافز تماشياً مع خطط وتوجهات الحكومة نحو خطط التنمية الاقتصادية.	3.95	0.51	79.00	كبيرة
14	منح الهيئة حق التسجيل والترخيص للمشاريع الاستثمارية بعد (30) يوم عمل من تاريخ رفعها للجهات المختصة إذا لم تصدر هذه الجهات قرارها المسبب.	3.98	0.68	79.60	كبيرة
15	أحقية المشاريع الاستثمارية بالتمتع بالمزايا المنصوص عليها في القانون حال عدم تلقيهم لقرار من الهيئة خلال (60) يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب بدلاً من (60) يوماً.	3.99	0.49	79.80	كبيرة
16	يحق للهيئة تمديد مدة تقديم الطلب بالتمتع بعقد حزمة الحوافز إلى (6) شهور أخرى.	3.98	0.59	79.60	كبيرة
17	منح التوسعات التطويرية في المشاريع حوافز ضريبية وغير ضريبية بناءً على نسبة التطوير.	3.83	0.47	76.60	كبيرة
18	الاشتراط على المشاريع الاستثمارية التصديرية أن	3.81	0.56	76.20	كبيرة

الرقم	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	النسبة المئوية	درجة الموافقة
	يكون الحد الأدنى لنسبة صادراتها (40%) من إجمالي إنتاجها حتى تتمتع بمزايا وإعفاءات القانون.				
19	ربط حق التمتع بالإعفاءات للمشاريع الاستثمارية القائمة التي تضيف (25) عاملاً إضافياً على العمال الموجودين.	3.90	0.55	78.00	كبيرة
20	تقديم طلب التمتع بعقد حزمة الحوافز خلال (6) شهور من بدايه ممارسه النشاط	3.95	0.62	79.00	كبيرة
21	تقديم طلب التمتع بمزايا القانون خلال (6) شهور من مزاولة النشاط	3.98	0.67	79.60	كبيرة
22	ضمان عدم تطبيق القانون بأثر رجعي على الموافقات السابقة	3.98	0.42	79.60	كبيرة
23	يحق للهيئة إلغاء الإعفاء في حال عدم التزام المستثمر بالقوانين الضريبية	3.89	0.67	77.80	كبيرة
24	إلزام مجلس إدارة الهيئة بالمشاركة في الأنشطة الترويجية للهيئة حسبما تقتضي الحاجة.	3.31	0.11	66.20	متوسطة
25	أي قطاعات أخرى تريد الحصول على الحوافز يكون من خلال عقد حزمة الحوافز يقرها مجلس الإدارة ويصادق عليها مجلس الوزراء	3.22	0.91	64.40	متوسطة
26	المصادقة على عقد حزمة الحوافز من خلال مجلس الإدارة والتنسيب إلى مجلس الوزراء	3.33	0.78	66.60	متوسطة
27	تمكين أصحاب رؤوس الأموال الصغيرة من التمتع بحق الحصول على المزايا والإعفاءات الضريبية.	3.25	0.56	65.00	متوسطة
28	تقليص عدد أعضاء ممثلي القطاع العام في مجلس إدارة الهيئة من (11) عضواً إلى (7) أعضاء.	2.81	0.90	56.20	منخفضة
29	الهيكلية الجديدة لمجلس الإدارة تضمن توجيه منح الحوافز للقطاعات الاقتصادية المختلفة بشكل عادل.	2.62	1.10	52.40	منخفضة
30	استثناء مشاريع العقارات والتطوير العقاري من الحوافز الضريبية.	2.65	0.40	53.00	منخفضة
31	منح المشاريع الاستثمارية إعفاءً جزئياً لمدة (8) سنوات.	2.61	0.43	52.20	منخفضة
32	اقتصار نسبة الإعفاء الجزئي من ضريبة الدخل على (5%) لمدة خمس سنوات و (10%) لمدة ثلاث	2.54	0.45	50.80	منخفضة

الرقم	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	النسبة المئوية	درجة الموافقة
	سنوات من الدخل الخاضع للضريبة.				
33	الاشتراط على المشاريع الاستثمارية أن تستخدم ما نسبته (70%) من المكونات المحلية (معدات ومواد أولية) حتى تتمتع بالمزايا والحوافز التي يقدمها القانون.	2.58	0.60	51.60	منخفضة
34	المشاريع المخصصة لتطوير مشروع قائم تحصل على الحوافز من خلال عقد حزمة الحوافز فقط وبناء على نسبة التطوير للمشروع (تختلف عن التوسعات التطويرية)	2.63	0.57	52.60	منخفضة
35	تخفيض عدد أعضاء مجلس إدارة الهيئة إلى (11) عضواً بدلاً من (17) عضواً.	2.35	0.81	47.00	منخفضة جداً
36	تقليص عدد أعضاء ممثلي القطاع الخاص في مجلس إدارة الهيئة من سبعة أعضاء إلى أربعة أعضاء.	2.21	0.75	44.20	منخفضة جداً
37	استثناء التعديلات لقطاعات اقتصادية مهمة في الاقتصاد الوطني من الحوافز كالمحاجر والكسارات.	2.16	0.51	43.20	منخفضة جداً
38	إلغاء الحوافز والإعفاءات الإضافية التي تمنح للمشاريع السياحية والصحية والتعليمية لغايات التحديث من الجمارك والضرائب للمشتريات (الأثاث، المفروشات، الأدوات والمعدات) والتي كانت تمنح مرة كل خمسة سنوات.	1.99	0.42	39.80	منخفضة جداً
39	إلغاء الحوافز الضريبية الإضافية.	1.99	1.38	39.80	منخفضة جداً
	الدرجة الكلية لفقرات تعديلات 2014	3.45	0.39	69.00	متوسطة

ومن خلال مقارنة النتائج في الجدولين السابقين، نلاحظ أن تعديلات عام 2011 جاءت أفضل من تعديلات عام 2014 ولكن ليس بشكل كبير، وهذا لا يعني أن جميع تعديلات عام 2014 غير مرضية، وأن كل تعديلات عام 2011 جاءت مرضية، إلا أن أهم المحاور الأساسية في كلا التعديلين هي تعديلات تؤثر على العبء المالي، هذا بالإضافة إلى أن تعديلات عام 2014 ذهبت إلى التخفيف من الحوافز التي تؤثر على العبء المالي للمستثمرين، حيث يرى الباحث أن المشرع كان يهدف إلى زيادة إيرادات خزينة الدولة أكثر من تخفيف العبء المالي

للمستثمرين بالشكل المأمول به ، وكان التركيز في تعديلات عام 2014 منصّباً على الضمانات ، أما المشرع في تعديلات عام 2011 فقد وازى بين التعديلات الإدارية والاستثمارية والضمانات ، بحيث أنها جاءت مرضية للمستثمرين ، على عكس ما قام به المشرع في تعديلات عام 2014 والتي تضمنت تخفيض الحوافز الاستثمارية مقابل زيادة بعض الضمانات. ويعتقد الباحث أن المستثمر بحاجة إلى ضمانات أكبر في ظل وجود الإحتلال الإسرائيلي ، والذي يشكل أكبر خطر على تلك المشاريع النوعية ، إلا أنه وبسبب عدم قدرة السلطة الوطنية على ضمان تصرفات الإحتلال الإسرائيلي فهو بحاجة إلى حوافز استثمارية تتناسب ودرجة الخطورة التي قد يتعرض لها في ظل عدم ثبات الاستقرار السياسي أو الاقتصادي.

3.1.5 النتائج المتعلقة بالسؤال الرئيس الثالث

والذي ينص على: ما هي درجة رضا المستثمرين المحليين عن المقترحات التي من شأنها تشجيع الاستثمار المحلي؟

وللإجابة عن هذا السؤال قام الباحث باستخراج المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والنسب المئوية لفقرات هذا البعد المتعلق بأهمية المقترحات التي من شأنها تشجيع الاستثمار المحلي في الضفة الغربية، والنتائج في الجدول (5-9) الآتي توضح ذلك:

جدول (5-9): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والنسب المئوية ودرجات الموافقة على فقرات البعد السابع المتعلق بمقترحات تشجيع الاستثمار

الرقم	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	النسبة المئوية	درجة الموافقة
1	توجيه الحوافز والإعفاءات نحو المشاريع التي تهتم بتدريب وتطوير وتأهيل العمالة المحلية على التقنيات والتكنولوجيا الحديثة.	4.78	0.44	95.60	كبيرة جداً
2	توجيه الحوافز والإعفاءات نحو المشاريع التي يهدف إنتاجها إلى خفض كلفة الإنتاج في مشاريع أخرى.	4.77	0.47	95.40	كبيرة جداً
3	إنشاء وتطوير وصيانة المناطق الصناعية بما يتلاءم مع التطور التكنولوجي والصناعات الحديثة.	4.71	0.52	94.20	كبيرة جداً

الرقم	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	النسبة المئوية	درجة الموافقة
4	إعطاء حوافز استثمارية استثنائية بناءً على المناطق الجغرافية.	4.69	0.51	93.80	كبيرة جداً
5	منح المشاريع المستفيدة من القانون خصم على أسعار المحروقات المستخدمة في العملية الإنتاجية.	4.69	0.47	93.80	كبيرة جداً
6	وجود تعديلات تضمن مساعدة الهيئة للمستثمرين في تسويق منتجاتهم محلياً وخارجياً.	4.67	0.49	93.40	كبيرة جداً
7	منح الحوافز والإعفاءات الاستثنائية للمشاريع التي تقوم بإنتاج مواد أولية (خامات) للمشاريع الاقتصادية الأخرى.	4.67	0.49	93.40	كبيرة جداً
8	تمييز المشاريع الاستثمارية والتوسعات التطويرية التي تقوم بتصنيع منتجات تستورد من الخارج بحوافز استثنائية.	4.66	0.53	93.20	كبيرة جداً
9	إيجاد مناطق حرة للمستثمرين.	4.65	0.52	93.00	كبيرة جداً
10	وجود قرار بالزام أن تكون المشتريات الحكومية من الصناعات المحلية مع مراعاة الجودة لإيجاد سوق للمستثمرين.	4.62	0.51	92.40	كبيرة جداً
11	التنسيق بين هيئة تشجيع الاستثمار وسلطة النقد لتقوم بالزام البنوك بتحديد نسبة من التسهيلات الممنوحة للمشاريع الإنتاجية.	4.62	0.61	92.40	كبيرة جداً
12	إعطاء ميزة للأرباح الرأسمالية على استخدامها في شراء أصول جديدة.	4.61	0.56	92.20	كبيرة جداً
13	عدم اقتصار قانون تشجيع الاستثمار وتعديلاته على التركيز على الإعفاءات الضريبية.	4.59	0.58	91.80	كبيرة جداً
14	إعفاء الأرباح الرأسمالية كونها تؤثر في قرار إحلال أصول جديدة بدلاً من القديمة.	4.57	0.62	91.40	كبيرة جداً
15	السماح بتدوير الخسائر التي تحققت أثناء الإعفاء إلى ما بعد الإعفاء.	4.55	0.52	91.00	كبيرة جداً
16	إعطاء الدولة الأراضي المملوكة لها للمستثمرين بدون مقابل.	4.50	0.70	90.00	كبيرة جداً
17	إعفاء الأرباح الموزعة على حملة الأسهم (المساهمين).	4.46	0.81	89.20	كبيرة جداً
	الدرجة الكلية لفقرات البعد السابع	4.64	0.36	92.80	كبيرة جداً

ويتضح من الجدول (5-9) السابق أن درجة كفاءة المقترحات على تشجيع الاستثمار المحلي من وجهة نظر المستثمرين قد جاءت كبيرة جداً على الدرجة الكلية لهذا البعد، إذ حصلت الدرجة الكلية لهذا البعد على متوسط حسابي (4.64) بانحراف معياري (0.36) ونسبة مئوية بلغت (92.80%).

ويفسر الباحث هذه النتيجة كون هذه المقترحات جاءت متنوعة، حيث عملت على دعم المستثمرين في جميع مراحل المشروع، ففي البداية عملت على توفير رأس مال للمشروع سواء بشكل نقدي من خلال تقديم تسهيلات إئتمانية للقروض، أو بشكل عيني من خلال تقديم أراض تملكها الدولة للمستثمرين بلا مقابل، كما هدفت إلى توفير مناطق مجهزة لإقامة المشاريع الاستثمارية، من حيث البنية التحتية المؤهلة بكافة الخدمات المطلوبة لإقامة المشاريع الاستثمارية، هذا بالإضافة إلى محاولة تخفيف تكاليف الإنتاج، وضمان تسويق منتجات تلك المشاريع، هذا ناهيك عن تمييز المشاريع الهامة والمؤثرة جداً في اقتصاد الدولة عن باقي المشاريع.

2.5 النتائج المتعلقة بفرضيات الدراسة

نتائج الفرضية الرئيسية الأولى: ونصها لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \geq 0.05$) بين التعديلات في القرار بقانون رقم (2) لعام 2011 بشأن تعديل قانون تشجيع الاستثمار في فلسطين رقم (1) لعام 1998 وبين تشجيع الاستثمار المحلي من وجهة نظر المستثمرين تبعاً لمتغيرات (قطاع المشروع، رأس مال المشروع، عدد العاملين في المشروع).

ولفحص هذه الفرضية، تم تقسيمها إلى الفرضيات الفرعية التالية:

نتائج الفرضية الفرعية الأولى، ونصها: لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \geq 0.05$) بين التعديلات في القرار بقانون رقم (2) للعام 2011 بشأن تعديل قانون تشجيع الاستثمار في فلسطين رقم (1) لعام 1998 وبين تشجيع الاستثمار المحلي من وجهة نظر المستثمرين تبعاً لمتغير قطاع المشروع.

واستخدم الباحث اختبار تحليل التباين الأحادي (One-Way ANOVA)، ورتائج
الجدولين (10-5) و(11-5) تبين ذلك.

جدول (10-5): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لأبعاد أداة الدراسة تبعاً لمتغير
قطاع المشروع

الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	العدد	قطاع المشروع	البعد
0.47	3.05	47	صناعي	التعديلات الإدارية 2011
0.58	3.51	13	سياحي	
0.45	3.48	6	زراعي	
0.63	3.71	8	تكنولوجيا معلومات	
0.49	3.68	6	صحي	
0.49	3.52	47	صناعي	التعديلات الاستثمارية 2011
0.52	3.45	13	سياحي	
0.24	3.28	6	زراعي	
0.57	3.58	8	تكنولوجيا معلومات	
0.52	3.53	6	صحي	
0.56	3.69	47	صناعي	تعديلات الضمانات 2011
0.46	3.53	13	سياحي	
0.57	3.62	6	زراعي	
0.37	3.63	8	تكنولوجيا معلومات	
0.43	3.79	6	صحي	
0.45	3.52	47	صناعي	الدرجة الكلية للأبعاد
0.54	3.49	13	سياحي	
0.36	3.42	6	زراعي	
0.62	3.51	8	تكنولوجيا معلومات	
0.45	3.63	6	صحي	

جدول (5-11): نتائج تحليل التباين الأحادي لفحص دلالة الفروق في متوسطات استجابات أصحاب المشاريع المستفيدة من قانون تشجيع الاستثمار تبعاً لمتغير قطاع المشروع

مستوى الدلالة	قيمة F	متوسط المربعات	درجات الحرية	مجموع المربعات	مصدر التباين	المجالات
0.833	0.364	0.090	4	0.362	بين المجموعات	التعديلات الإدارية 2011
		0.248	69	17.117	خلال المجموعات	
			73	17.479	المجموع	
0.826	0.375	0.090	4	0.360	بين المجموعات	التعديلات الاستثمارية 2011
		0.240	65	15.611	خلال المجموعات	
			69	15.971	المجموع	
0.845	0.347	0.095	4	0.378	بين المجموعات	الضمانات 2011
		0.272	73	19.876	خلال المجموعات	
			77	20.254	المجموع	
0.951	0.175	0.038	4	0.150	بين المجموعات	الدرجة الكلية للأبعاد
		0.215	60	12.918	خلال المجموعات	
			64	13.069	المجموع	

ويتضح من الجدول (5-11) أن مستوى الدلالة على الدرجة الكلية للأبعاد بلغ (0.951)، وهذه القيمة أكبر من القيمة المحددة في الفرضية وهي (0.05)، ولذلك فإننا نقبل الفرضية، ونقول أنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($0.05 \geq \alpha$) بين التعديلات في القرار بقانون بشأن تشجيع الاستثمار الفلسطيني رقم (2) للعام 2011 وبين تشجيع الاستثمار المحلي من وجهة نظر المستثمرين تبعاً لمتغير قطاع المشروع.

ويفسر الباحث عدم وجود الفروق أن جميع القطاعات ستحصل على المزايا الأساسية في القانون بالتساوي من حيث الإجراءات الإدارية، أو الضمانات، بالإضافة للإعفاء الكلي، حيث لم يميز القانون قطاعاً معيناً عن غيره من القطاعات إلا في أساس قبول تلك المشاريع، وهو تعديل وحيد من كافة التعديلات التي ميزت بين القطاعات الاقتصادية المختلفة.

نتائج الفرضية الفرعية الثانية، ونصها: لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($0.05 \geq \alpha$) بين التعديلات في القرار بقانون رقم (2) لعام 2011 بشأن تعديل قانون تشجيع الاستثمار في فلسطين رقم (1) لعام 1998 وبين تشجيع الاستثمار المحلي من وجهة نظر المستثمرين تبعاً لمتغير رأس المال.

واستخدم الباحث اختبار تحليل التباين الأحادي (One-Way ANOVA)، ونتائج الجدولين (12-5) و(13-5) تبين ذلك.

جدول (12-5): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لأبعاد أداة الدراسة تبعاً لمتغير رأس مال المشروع

الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	العدد	رأس المال	البعد
0.46	3.62	34	من 250,000 إلى أقل من مليون دولار	التعديلات الإدارية 2011
0.47	3.46	39	من مليون إلى أقل من خمسة مليون دولار	
0.67	3.42	7	أكثر من خمسة مليون دولار	
0.14	3.57	34	من 250,000 إلى أقل من مليون دولار	التعديلات الاستثمارية 2011
0.54	3.44	39	من مليون إلى أقل من خمسة مليون دولار	
0.49	3.39	7	أكثر من خمسة مليون دولار	
0.48	3.83	34	من 250,000 إلى أقل من مليون دولار	تعديلات الضمانات 2011
0.53	3.55	39	من مليون إلى أقل من خمسة مليون دولار	
0.41	3.43	7	أكثر من خمسة مليون دولار	
0.39	3.61	34	من 250,000 إلى أقل من مليون دولار	الدرجة الكلية للأبعاد
0.49	3.44	39	من مليون إلى أقل من خمسة مليون دولار	
0.55	3.41	7	أكثر من خمسة مليون دولار	

جدول (5-13): نتائج تحليل التباين الأحادي لفحص دلالة الفروق في متوسطات استجابات أصحاب المشاريع المستفيدة من قانون تشجيع الاستثمار تبعاً لمتغير رأس مال المشروع

المجالات	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة F	مستوى الدلالة
التعديلات الإدارية 2011	بين المجموعات	0.593	3	0.198	0.819	0.488
	خلال المجموعات	16.886	70	0.241		
	المجموع	17.479	73			
التعديلات الاستثمارية 2011	بين المجموعات	0.488	3	0.163	0.693	0.560
	خلال المجموعات	15.484	66	0.235		
	المجموع	15.971	69			
الضمانات 2011	بين المجموعات	1.762	3	0.587	2.350	0.079
	خلال المجموعات	18.492	74	0.250		
	المجموع	20.254	77			
الدرجة الكلية للأبعاد	بين المجموعات	0.568	3	0.189	0.924	0.434
	خلال المجموعات	12.501	61	0.205		
	المجموع	13.069	64			

ويتضح من الجدول (5-13) أن مستوى الدلالة على الدرجة الكلية للأبعاد بلغ

(0.434)، وهذه القيمة أكبر من القيمة المحددة في الفرضية وهي (0.05)، ولذلك فإننا نقبل

الفرضية، ونقول أنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($0.05 \geq \alpha$) بين

أثر التعديلات في القرار بقانون بشأن تشجيع الاستثمار الفلسطيني رقم (2) للعام 2011 وبين

تشجيع الاستثمار المحلي من وجهة نظر المستثمرين تبعاً لمتغير رأس مال المشروع.

ويفسر الباحث هذه النتيجة أنه بغض النظر عن الشريحة التي سيخضع لها المستثمر ،

فإنه سيحصل على كافة مزايا القانون الأساسية باستثناء المدة الزمنية ، وعلى الرغم من أثرها

على المستثمرين إلا أنها تعديل بسيط مقارنة بكافة التعديلات التي تم إجرائها على القانون، هذا

بالإضافة إلى أن القطاعات الأخرى التي لم يسر عليها شرائح رأس المال، ولذا فإنها سترتفع

على نفس المزايا الأساسية في القانون، كقطاع تكنولوجيا المعلومات مثلاً.

نتائج الفرضية الفرعية الثالثة، ونصها: لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($0.05 \geq \alpha$) بين التعديلات في القرار بقانون رقم (2) لعام 2011 بشأن تعديل قانون تشجيع الاستثمار في فلسطين رقم (1) لعام 1998 وبين تشجيع الاستثمار المحلي من وجهة نظر المستثمرين تبعاً لمتغير عدد العمال

واستخدم الباحث اختبار تحليل التباين الأحادي (One-Way ANOVA)، ونتائج

الجدولين (14-5) و(15-5) تبين ذلك.

جدول (14-5): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لأبعاد أداة الدراسة تبعاً لمتغير عدد العمال

الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	العدد	عدد العمال	البعد
0.18	3.29	6	15 عاملاً فأقل	التعديلات الإدارية 2011
0.53	3.56	23	من 16 - 30 عامل	
0.49	3.64	29	31 - 45 عامل	
0.49	3.41	22	46 عامل فأكثر	
0.36	3.19	6	15 عاملاً فأقل	التعديلات الاستثمارية 2011
0.48	3.60	23	من 16 - 30 عامل	
0.49	3.53	29	31 - 45 عامل	
0.49	3.42	22	46 عامل فأكثر	
0.46	3.57	6	15 عاملاً فأقل	تعديلات الضمانات 2011
0.54	3.80	23	من 16 - 30 عامل	
0.55	3.67	29	31 - 45 عامل	
0.43	3.51	22	46 عامل فأكثر	
0.27	3.29	6	15 عاملاً فأقل	الدرجة الكلية للأبعاد
0.46	3.62	23	من 16 - 30 عامل	
0.48	3.58	29	31 - 45 عامل	
0.42	3.37	22	46 عامل فأكثر	

جدول (5-15): نتائج تحليل التباين الأحادي لفحص دلالة الفروق في متوسطات استجابات أصحاب المشاريع المستفيدة من قانون تشجيع الاستثمار تبعاً لمتغير عدد العمال

المجالات	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة F	مستوى الدلالة
التعديلات الإدارية 2011	بين المجموعات	0.967	3	0.322	1.366	0.260
	خلال المجموعات	16.512	70	0.236		
	المجموع	17.479	73			
التعديلات الاستثمارية 2011	بين المجموعات	0.951	3	0.317	1.393	0.253
	خلال المجموعات	15.021	66	0.228		
	المجموع	15.971	69			
الضمانات 2011	بين المجموعات	0.976	3	0.325	1.249	0.298
	خلال المجموعات	19.278	74	0.261		
	المجموع	20.254	77			
الدرجة الكلية للأبعاد	بين المجموعات	0.987	3	0.329	1.661	0.185
	خلال المجموعات	12.082	61	0.198		
	المجموع	13.069	64			

ويتضح من الجدول (5-15) أن مستوى الدلالة على الدرجة الكلية للأبعاد بلغ (0.185)، وهذه القيمة أكبر من القيمة المحددة في الفرضية وهي (0.05)، ولذلك فإننا نقبل الفرضية، ونقول أنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($0.05 \geq \alpha$) بين أثر التعديلات في القرار بقانون بشأن تشجيع الاستثمار الفلسطيني رقم (2) للعام 2011 وبين تشجيع الاستثمار المحلي من وجهة نظر المستثمرين تبعاً لمتغير عدد العمال في المشروع.

ويفسر الباحث هذه النتيجة بلأن القطاع الوحيد الذي سوف يتأثر في عدد العمال هو قطاع تكنولوجيا المعلومات في تحديد المدة الزمنية للإعفاء الكلي فقط، إلا أن باقي التعديلات سيحصل عليها بغض النظر عن شريحة عدد العمال لديه في هذا القطاع، وبالتالي فإن هذا التعديل بسيط بالنسبة لإجمالي التعديلات التي طرأت على هذا القانون، أما باقي القطاعات فسوف تحصل على مزايا القانون في حال توفر شروط منحهم بغض النظر عن عدد العمال لديهم، هذا بالإضافة إلى أن مدة الإعفاء تحدد بناء على شرائح رأس المال.

نتائج الفرضية الرئيسية الثانية: ونصها لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($0.05 \geq \alpha$) بين التعديلات في القرار بقانون رقم (7) لعام 2014 بشأن تعديل قانون تشجيع الاستثمار في فلسطين رقم (1) لعام 1998 وبين تشجيع الاستثمار المحلي من وجهة نظر المستثمرين تبعاً لمتغيرات (قطاع المشروع، رأس مال المشروع، عدد العاملين في المشروع).

ولفحص الفرضية، تم تقسيمها إلى الفرضيات الفرعية التالية:

نتائج الفرضية الفرعية الأولى، ونصها: لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($0.05 \geq \alpha$) بين التعديلات في القرار بقانون رقم (7) لعام 2014 بشأن تعديل قانون تشجيع الاستثمار في فلسطين رقم (1) لعام 1998 وبين تشجيع الاستثمار المحلي من وجهة نظر المستثمرين تبعاً لمتغير قطاع المشروع.

واستخدم الباحث اختبار تحليل التباين الأحادي (One-Way ANOVA)، ونتائج

الجدولين (5-16) و(5-17) تبين ذلك.

جدول (5-16): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لأبعاد أداة الدراسة تبعاً لمتغير قطاع المشروع

البعد	قطاع المشروع	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
التعديلات الإدارية 2014	صناعي	19	3.35	0.42
	سياحي	2	3.50	0.14
	تكنولوجيا معلومات	3	3.22	0.20
التعديلات الاستثمارية 2014	صناعي	19	3.42	0.68
	سياحي	2	3.39	0.00
	تكنولوجيا معلومات	3	3.07	0.26
تعديلات الضمانات 2014	صناعي	19	4.09	0.40
	سياحي	2	3.83	0.24
	تكنولوجيا معلومات	3	3.72	0.63
الدرجة الكلية للأبعاد	صناعي	19	3.49	0.48
	سياحي	2	3.50	0.09
	تكنولوجيا معلومات	3	3.23	0.23

جدول (5-17): نتائج تحليل التباين الأحادي لفحص دلالة الفروق في متوسطات استجابات أصحاب المشاريع المستفيدة من قانون تشجيع الاستثمار تبعاً لمتغير قطاع المشروع

المجالات	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة F	مستوى الدلالة
التعديلات الإدارية 2014	بين المجموعات	0.113	4	0.028	0.188	0.941
	خلال المجموعات	2.692	18	0.150		
	المجموع	2.804	22			
التعديلات الاستثمارية 2014	بين المجموعات	0.562	4	0.141	0.351	0.841
	خلال المجموعات	8.022	20	0.401		
	المجموع	8.584	24			
الضمانات 2014	بين المجموعات	1.785	4	0.446	2.527	0.73
	خلال المجموعات	3.531	20	0.177		
	المجموع	5.316	24			
الدرجة الكلية للأبعاد	بين المجموعات	0.349	4	0.087	0.445	0.775
	خلال المجموعات	3.537	18	0.196		
	المجموع	3.886	22			

ويتضح من الجدول (5-17) أن مستوى الدلالة على على الدرجة الكلية للأبعاد بلغ (0.775)، وهذه القيمة أكبر من القيمة المحددة في الفرضية وهي (0.05)، ولذلك فإننا نقبل الفرضية، ونقول أنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($0.05 \geq \alpha$) بين التعديلات في القرار بقانون بشأن تشجيع الاستثمار الفلسطيني رقم (7) للعام 2014 وبين تشجيع الاستثمار المحلي من وجهة نظر المستثمرين تبعاً لمتغير قطاع المشروع.

ويفسر الباحث هذه النتيجة على الرغم من تميز القطاع الزراعي عن القطاعات الأخرى، بإدراك المستثمرين لأهمية هذا القطاع، هذا بالإضافة إلى أن باقي القطاعات الاقتصادية الأخرى قد مُنحت إعفاءً جزئياً بفرض سعر ضريبة يتراوح من (5%-10%)، أما باقي الحوافز فسوف تحصل عليها كافة القطاعات الاقتصادية على اختلافها.

نتائج الفرضية الفرعية الثانية، ونصها: لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \geq 0.05$) بين التعديلات في القرار بقانون رقم (7) لعام 2014 بشأن تعديل قانون تشجيع الاستثمار في فلسطين رقم (1) لعام 1998 وبين تشجيع الاستثمار المحلي من وجهة نظر المستثمرين تبعاً لمتغير رأس المال المشروع.

واستخدم الباحث تحليل التباين الأحادي (One-Way ANOVA)، ورتائج الجدولين (18-5) و(19-5) تبين ذلك.

جدول (18-5): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لأبعاد أداة الدراسة تبعاً لمتغير رأس مال المشروع

الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	العدد	رأس المال	البعد
0.33	3.63	2	أقل من 250,000 دولار	التعديلات الإدارية 2014
0.38	3.34	13	من 250,000 إلى أقل من مليون دولار	
0.38	3.24	8	من مليون إلى أقل من خمسة مليون دولار	
0.09	3.27	3	أكثر من خمسة مليون دولار	
0.35	3.58	2	أقل من 250,000 دولار	التعديلات الاستثمارية 2014
0.74	3.36	13	من 250,000 إلى أقل من مليون دولار	
0.43	3.37	8	من مليون إلى أقل من خمسة مليون دولار	
0.39	3.04	3	أكثر من خمسة مليون دولار	
0.00	4.00	2	أقل من 250,000 دولار	تعديلات الضمانات 2014
0.54	3.94	13	من 250,000 إلى أقل من مليون دولار	
0.53	4.05	8	من مليون إلى أقل من خمسة مليون دولار	
0.10	3.94	3	أكثر من خمسة مليون دولار	
0.29	3.67	2	أقل من 250,000 دولار	الدرجة الكلية للأبعاد
0.52	3.44	13	من 250,000 إلى أقل من مليون دولار	
0.25	3.40	8	من مليون إلى أقل من خمسة مليون دولار	
0.16	3.17	3	أكثر من خمسة مليون دولار	

جدول (5-19): نتائج تحليل التباين الأحادي، لفحص دلالة الفروق في متوسطات استجابات أصحاب المشاريع المستفيدة من قانون تشجيع الاستثمار تبعاً لمتغير رأس مال المشروع

المجالات	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة F	مستوى الدلالة
التعديلات الإدارية 2014	بين المجموعات	0.237	3	0.079	0.586	0.632
	خلال المجموعات	2.567	19	0.135		
	المجموع	2.804	22			
التعديلات الاستثمارية 2014	بين المجموعات	0.405	3	0.135	0.347	0.792
	خلال المجموعات	8.179	21	0.389		
	المجموع	8.584	24			
الضمانات 2014	بين المجموعات	0.061	3	0.020	0.081	0.970
	خلال المجموعات	5.255	21	0.250		
	المجموع	5.316	24			
الدرجة الكلية للأبعاد	بين المجموعات	0.258	3	0.086	0.450	0.720
	خلال المجموعات	3.628	19	0.191		
	المجموع	3.886	22			

ويتضح من الجدول (5-19) أن مستوى الدلالة على أعلى الدرجة الكلية للأبعاد بلغ (0.720)، وهذه القيمة أكبر من القيمة المحددة في الفرضية وهي (0.05)، ولذلك فإننا نقبل الفرضية، ونقول أنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($0.05 \geq \alpha$) بين التعديلات في القرار بقانون بشأن تشجيع الاستثمار الفلسطيني رقم (7) للعام 2014 وبين تشجيع الاستثمار المحلي من وجهة نظر المستثمرين تبعاً لمتغير رأس مال المشروع.

ويفسر الباحث هذه النتيجة بأن المشرع ألغى أساس رأس المال في منح الحوافز، لذلك فإن الجميع بغض النظر عن رأس مالهم سيحصلون على كافة مزايا القانون.

نتائج الفرضية الفرعية الثالثة، ونصها: لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($0.05 \geq \alpha$) بين التعديلات في القرار بقانون رقم (7) لعام 2014 بشأن تعديل قانون تشجيع الاستثمار في فلسطين رقم (1) لعام 1998 وبين تشجيع الاستثمار المحلي من وجهة نظر المستثمرين تبعاً لمتغير عدد العمال.

وإستخدام الباحث اختبار تحليل التباين الأحادي (One-Way ANOVA)، ونتائج الجدولين (20-5) و(21-5) تبين ذلك.

جدول (20-5): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لأبعاد أداة الدراسة تبعاً لمتغير عدد العمال

الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	العدد	عدد العمال	البعد
0.43	3.47	4	15 عاملاً فأقل	التعديلات الإدارية 2014
0.50	3.37	6	من 16 - 30 عامل	
0.18	3.31	10	31 - 45 عامل	
0.52	3.18	6	46 عامل فأكثر	
0.70	3.57	4	15 عاملاً فأقل	التعديلات الاستثمارية 2014
0.85	3.77	6	من 16 - 30 عامل	
0.28	3.04	10	31 - 45 عامل	
0.36	3.26	6	46 عامل فأكثر	
0.86	3.63	4	15 عاملاً فأقل	تعديلات الضمانات 2014
0.50	3.86	6	من 16 - 30 عامل	
0.31	4.13	10	31 - 45 عامل	
0.15	4.07	6	46 عامل فأكثر	
0.61	3.54	4	15 عاملاً فأقل	الدرجة الكلية للأبعاد
0.61	3.63	6	من 16 - 30 عامل	
0.16	3.31	10	31 - 45 عامل	
0.31	3.26	6	46 عامل فأكثر	

جدول (5-21): نتائج تحليل التباين الأحادي، لفحص دلالة الفروق في متوسطات استجابات أصحاب المشاريع المستفيدة من قانون تشجيع الاستثمار تبعاً لمتغير عدد العمال

المجالات	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة F	مستوى الدلالة
التعديلات الإدارية 2014	بين المجموعات	0.154	3	0.051	0.368	0.777
	خلال المجموعات	2.650	19	0.139		
	المجموع	2.804	22			
التعديلات الاستثمارية 2014	بين المجموعات	2.255	3	0.752	2.493	0.088
	خلال المجموعات	6.330	21	0.301		
	المجموع	8.584	24			
الضمانات 2014	بين المجموعات	0.860	3	0.287	1.352	0.285
	بين المجموعات					
	خلال المجموعات	4.455	21	0.212		
	المجموع	5.316	24			
الدرجة الكلية للأبعاد	بين المجموعات	0.502	3	0.167	0.939	0.441
	خلال المجموعات	3.384	19	0.178		
	المجموع	3.886	22			

ويتضح من الجدول (5-21) أن مستوى الدلالة على على الدرجة الكلية للأبعاد بلغ (0.441)، وهذه القيمة أكبر من القيمة المحددة في الفرضية وهي (0.05)، ولذلك فإننا نقبل الفرضية، ونقول أنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($0.05 \geq \alpha$) بين التعديلات في القرار بقانون بشأن تشجيع الاستثمار الفلسطيني رقم (7) للعام 2014 وبين تشجيع الاستثمار المحلي من وجهة نظر المستثمرين تبعاً لمتغير عدد العمال في المشروع.

ويفسر الباحث هذه النتيجة بأن القطاعات التي ستتأثر في عدد العمال هي القطاعات الخدمائية، وأن المشرع حدد عدد عمال متساوٍ للجميع، فبمجرد قبولهم للحصول على حوافز قانون تشجيع الاستثمار، سيحصل المشروع على نفس الحوافز الاستثمارية.

الفصل السادس

مناقشة النتائج والتوصيات

1.6 مناقشة أسئلة الدراسة

2.6 مناقشة فرضيات الدراسة

3.6 الإستنتاجات والتوصيات

الفصل السادس

مناقشة النتائج والتوصيات

سعت هذه الدراسة إلى التعرف وتوضيح أثر التعديلات في القرارين بقانون بشأن تشجيع الاستثمار رقم (2) لعام 2011 ورقم (7) لعام 2014 بشأن تعديل قانون تشجيع الاستثمار في فلسطين رقم (1) لعام 1998 في تشجيع الاستثمار المحلي، بالإضافة إلى التعرف على أهم المقترحات التي يجب على المشرع مراعاتها في التعديلات اللاحقة التي من شأنها تشجيع الاستثمار المحلي في فلسطين، ومن أجل التوصل إلى الهدف المنشود قام الباحث بتصميم استبانة وتوزيعها على عينة من المشاريع المستفيدة من قانون تشجيع الاستثمار، وبعد عملية جمعها تم ترميزها وإدخالها إلى الحاسوب ومعالجتها إحصائياً.

وفي هذا الفصل يسعى الباحث إلى مناقشة نتائج أسئلة الدراسة وفرضياتها في ضوء ما تم التوصل إليه.

1.6 مناقشة أسئلة الدراسة

1.1.6 مناقشة نتائج السؤال الرئيس الأول

والذي ينص على: ما أثر التعديلات في قانون تشجيع الاستثمار للعامين 2011 و2014 بشأن تعديل قانون تشجيع الاستثمار في فلسطين رقم (1) لعام 1998 على تشجيع الاستثمار المحلي في الضفة الغربية؟

ومن أجل الإجابة على هذا السؤال، قام الباحث بتجزئته إلى الأسئلة الفرعية الآتية:

السؤال الفرعي الأول: ما أثر التعديلات الإدارية في القرار بقانون رقم (2) لعام 2011 بشأن تعديل قانون تشجيع الاستثمار في فلسطين رقم (1) لعام 1998 على تشجيع الاستثمار المحلي؟

أشارت النتائج الواردة في الجدول (5-1) إلى أن درجة أثر التعديلات الإدارية في قانون تشجيع الاستثمار الفلسطيني للعام 2011 على تشجيع الاستثمار المحلي من وجهة نظر المستثمرين قد جاءت كبيرة على الدرجة الكلية لهذا البعد، إذ حصلت الدرجة الكلية لهذا البعد على متوسط حسابي (3.53) بانحراف معياري (0.51) ونسبة مئوية بلغت (70.60%).

وتشير هذه النتيجة إلى أهمية ودور التعديلات الإدارية في تشجيع الاستثمار المحلي من وجهة نظر المستثمرين، رغم أنها تتعلق بالإجراءات الإدارية، التي لا تؤثر بشكل مباشر على العبء المالي للمستثمرين، ولعل هذه النتيجة تعد مؤشراً على جدوى وأهمية التعديلات الإدارية التي تضمنها القرار بقانون رقم (2) لعام 2011 بشأن تشجيع الاستثمار، فقد تخلل هذه التعديلات زيادة عدد ممثلي القطاعات الاقتصادية المختلفة، والتي من شأنها أن تؤثر على ضم قطاعات اقتصادية جوهرية لم يشملها القانون من خلال توضيح أثرها الاقتصادي، والاحتياجات التي لها شأن في تشجيع تلك القطاعات الاقتصادية التي لم يشملها القانون، كما وضعت هذه التعديلات مجموعة من الإجراءات التي تقوم على أساس الترويج للهيئة وقانونها لإيصال دور الهيئة والحوافز الاستثمارية لكافة المستثمرين.

كما سعت هذه التعديلات لضمان سلامة تطبيق القانون على المستثمرين من خلال رفع أي توصيات ومقترحات لتعديل قانون تشجيع الاستثمار، التي من شأنها تعديل أو إلغاء أيّة معوقات استثمارية تخللها القانون، وحثت هيئة تشجيع الاستثمار الفلسطيني على القيام بتوفير معلومات عن المشاريع الاستثمارية المجدية اقتصادياً والتي يمكن للمستثمرين الاستثمار فيها، وأعطت هذه التعديلات مرونة في صلاحيات الهيئة فيما يتعلق بتمديد الفترة الزمنية لتقديم طلب الحصول على الحوافز الاستثمارية ضمن قانون تشجيع الاستثمار، وأكدت على مبدأ النزاهة والشفافية من خلال ضمان عدم وجود أي تأثير في قرارات التي تتخذها ناتج عن صلة قرابة أو معرفة بين الرئيس التنفيذي وأصحاب المشاريع الاستثمارية.

ويرى الباحث أن اشتغال التعديلات على مثل هذه الإجراءات، قد يؤدي إلى مزيد من التواصل بين المستثمرين وبين هيئة تشجيع الاستثمار، ويسهم في توجيه الحوافز الاستثمارية

نحو المشاريع الهادفة التي تحقق التنمية الاقتصادية المرجوة، وكل ذلك سيؤثر بشكل إيجابي على تشجيع الاستثمار المحلي في المشاريع التنموية، وهذا ما يفسر حصول الدرجة الكلية لهذه التعديلات على درجة موافقة كبيرة.

وتتفق نتيجة السؤال الفرعي الأول مع ما أشار إليه (القدرة، 2007)، حيث أشار إلى أن أحد الأسباب المؤثرة في الاستثمار هو ضعف الخدمات المقدمة للمستثمرين ما قبل الاستثمار والتي تتعلق في الأمور الإدارية.

السؤال الفرعي الثاني: ما أثر التعديلات الإدارية في القرار بقانون رقم (7) لعام 2014 بشأن تعديل قانون تشجيع الاستثمار في فلسطين رقم (1) لعام 1998 على تشجيع الاستثمار المحلي؟

يتضح من الجدول (5-2) أن درجة أثر التعديلات الإدارية في قانون تشجيع الاستثمار الفلسطيني للعام 2014 على تشجيع الاستثمار المحلي من وجهة نظر المستثمرين قد جاءت متوسطة على الدرجة الكلية لهذا البعد، إذ حصلت الدرجة الكلية لهذا البعد على متوسط حسابي (3.42) بانحراف معياري (0.39) ونسبة مئوية بلغت (68.40%).

وتشير هذه النتيجة إلى أن التعديلات الإدارية في القرار بقانون رقم (7) لعام 2014 بشأن تشجيع الاستثمار لم تكن مرضية بشكل كبير للمستثمرين كما في التعديلات السابقة التي تضمنتها تعديلات العام 2011.

ورغم ذلك، إلا أنه لا يمكن القول بأن كافة التعديلات في القانون الجديد لم تكن مرضية، فقد تخللها جملة من التعديلات الإيجابية التي لاقت استحساناً من المستثمرين، كتلك التعديلات التي تضمنتها الفقرات (1-8) في الجدول (5-2)، والمتمثلة في إضافة قطاعات اقتصادية مهمة وجوهرية لمجلس إدارة الهيئة، لوزارة الإتصالات وتكنولوجيا المعلومات، وسلطة الطاقة والموارد الطبيعية، كما أنها أكدت على تحقيق العدالة بين المستثمرين، من حيث التمييز بين الملتزم وغير الملتزم في القوانين الضريبية، مما يمنع منافسة غير الملتزم للملتزم في القوانين

الضريبية. كما منحت هذه التعديلات للهيئة حق الاستفادة من الخبراء وذوي الاختصاص في التشاور معها للخروج بأفضل القرارات، هذا ناهيك عن تأكيدها على أهمية ودور الترويج للهيئة وقانونها في تشجيع الاستثمار من خلال إلزام المستويات الإدارية العليا على القيام بذلك.

من ناحية أخرى، فإن هذه النتيجة تشير إلى أن بعض التعديلات الإدارية في عام 2014 لم ترق للمستثمرين، بل واعتقدوا أن لها تأثيرات سلبية على تشجيع الاستثمار المحلي، وخصوصاً تلك التعديلات التي تضمنتها الفقرات (14) و(15) والمتعلقة بتقليص عدد أعضاء مجلس إدارة الهيئة، وتقليص عدد ممثلي القطاع الخاص فيها.

ومن خلال استطلاع النتائج في الجدول (5-2) يتبين للباحث أن أبرز التعديلات الإدارية السلبية وفق القرار بقانون رقم (7) لعام 2014 بشأن تشجيع الاستثمار المحلي من وجهة نظر المستثمرين أنفسهم قد تمحورت حول إلغاء ممثلين عن قطاعات اقتصادية مهمة لوزارة الزراعة التي تعتبر من القطاعات الاقتصادية ذات الأهمية النوعية، والتي يقوم ممثلها بنقل احتياجات هذه القطاع ومعيقاته، مما يؤثر على طبيعة الحوافز الاستثمارية التي قد يتمتع بها ونوعيتها، حيث قد لا تتلاءم معه ومع معيقاته واحتياجاته، وهنا يعتقد الباحث أنه وبالرغم من منح القطاع الزراعي إعفاءات كلية لمدة غير محدودة، إلا أن إلغاء ممثل هذه القطاعات قد حد من إمكانية التواصل مع إدارة الهيئة، وفي ذلك تأثير سلبي على قطاع اقتصادي مهم من القطاعات الاقتصادية الفلسطينية.

هذا بالإضافة إلى أن هذه التعديلات قد عقدت الإجراءات المتبعة في منح المشاريع الإستثمارية ميزات إضافية أو حوافز إضافية (عقدة حوافز إستثمارية) لم ينص عليها القانون ، حيث يتوقف الحصول على هذه الحوافز والميزات على موافقة مجلس الوزراء. كما أوجدت هذه التعديلات حماية للهيئة ربما تؤدي إلى تقاعسها عن القيام بواجباتها في اتخاذ قرارات منح الحوافز الاستثمارية، وذلك بإطالة مدة دراسة طلبات المستثمرين والموافقة عليها.

وتختلف نتيجة السؤال الفرعي الثاني مع ما أشار إليه (القدرة، 2007) حيث أشار إلى أن أحد الأسباب المؤثرة في الاستثمار هو ضعف الخدمات المقدمة للمستثمرين ما قبل الاستثمار والتي تتعلق بالأمر الإداري.

السؤال الفرعي الثالث: ما أثر التعديلات الاستثمارية في القرار بقانون رقم (2) لعام 2011 بشأن تعديل قانون تشجيع الاستثمار في فلسطين رقم (1) لعام 1998 على تشجيع الاستثمار المحلي؟

يتبين من الجدول (3-5) أن درجة أثر التعديلات الاستثمارية في قانون تشجيع الاستثمار الفلسطيني للعام 2011 على تشجيع الاستثمار المحلي من وجهة نظر المستثمرين قد جاءت كبيرة على الدرجة الكلية لهذا البعد، إذ حصلت الدرجة الكلية لهذا البعد على متوسط حسابي (3.51) بانحراف معياري (0.50) ونسبة مئوية بلغت (70.20%).

وتشير هذه النتيجة إلى أهمية ودور التعديلات الاستثمارية في تشجيع الاستثمار المحلي من وجهة نظر المستثمرين، فهي لامست حاجات ورغبات المستثمرين، وخصوصاً المتعلقة منها بالعبء المالي الواقع عليهم، فهي ألغت مصروف ضريبة الدخل لفترات زمنية متفاوتة تبعاً لرأس مال المشروع وعدد العمال، حيث منحت إعفاءً كلياً للمستثمرين، وعلى الرغم من إلغائها للإعفاء الجزئي الذي يلي الإعفاء الكلي في القانون الأساسي، إلا أنه قام بتعويض ذلك من خلال زيادة عدد سنوات التمتع بالإعفاء الكلي.

ويعتقد الباحث أن المشرع قد أصاب في اعتماد الحوافز الضريبية على الإعفاء الكلي، ما ساعد المشرع في المساواة بين الشخص الطبيعي والمعنوي، كون الشخص الطبيعي قد يخضع لسعر ضريبة بناءً على قانون تشجيع الاستثمار أعلى من سعر الضريبة المفروض حسب ضريبة الدخل في حال لم يكن الإعفاء كلياً وإنما جزئي.

ومن الأمور الإيجابية التي تفسر حصول الدرجة الكلية للتعديلات الاستثمارية في تعديلات عام 2011 على درجة موافقة كبيرة، أنها استهدفت المشاريع الاستثمارية وفقاً لمعاري

رأس المال وطبيعة النشاط، فمنها ما أعطي مدة زمنية بناءً على رأس مال المشروع بشكل تصاعدي، حيث كلما زاد رأس مال المشروع زادت تكاليفه، وبالتالي تزداد المدة الزمنية التي يحتاجها المشروع لسداد رأس ماله وتحقيق الربح. كما اعتمدت المدة الزمنية للإعفاء على عدد العمال لقطاع تكنولوجيا المعلومات بشكل تصاعدي، وهذا يدل على هدف المشرع بتوفير فرص عمل لحملة الشهادات النوعية والتي تتماشى مع التطور التكنولوجي في العالم، كما شملت مشاريع نوعية أخرى منها ما يتعلق في تطوير مشروع قائم، ومنها ما يتعلق باستخدام بعض المشاريع في إنتاجها للمكون المحلي من أصولها الإنتاجية، فهو يعطي ميزة إضافية للقطاع الصناعي. ومنحت هذه التعديلات حوافز جمركية على أثاث بعض المشاريع التي تستوجب طبيعة عملها التحديث بشكل مستمر، وبالتالي فإن عدم وجود مثل هذه البنود لن يُشعر المستثمر بتخفيض العبء المالي عليه، والذي يعتبر من أهم دوافعه لتقديم طلب الحصول على الحوافز الاستثمارية لقانون تشجيع الاستثمار، والذي من شأنه أن يؤدي إلى تجميد الأموال والاعتماد على فوائد الودائع المودعة في بنوك أو استثمار أمواله في الخارج.

ويعتقد الباحث أن كافة هذه التعديلات الإستثمارية قد لامست حاجات ورغبات المستثمرين، وهذا أمر إيجابي جداً يعود بالنفع على حجم الاستثمار المحلي، وهذا ما يفسر حصول التعديلات الاستثمارية في القرار بقانون رقم (2) لعام 2011 بشأن تشجيع الاستثمار على درجة موافقة كبيرة.

وتتفق نتيجة السؤال الفرعي الثالث مع ما أشار إليه (نصر، 2008) والذي توصل في دراسته إلى أن حوافز القانون كافية لتشجيع المستثمرين.

السؤال الفرعي الرابع: ما أثر التعديلات الاستثمارية في القرار بقانون رقم (7) لعام 2014 بشأن تعديل قانون تشجيع الاستثمار في فلسطين رقم (1) لعام 1998 على تشجيع الاستثمار المحلي؟

أشارت نتائج الجدول (4-5) أن درجة أثر التعديلات الاستثمارية في قانون تشجيع الاستثمار الفلسطيني للعام 2014 على تشجيع الاستثمار المحلي من وجهة نظر المستثمرين قد جاءت متوسطة على الدرجة الكلية لهذا البعد، إذ حصلت الدرجة الكلية لهذا البعد على متوسط حسابي (3.28) بانحراف معياري (0.54) ونسبة مئوية بلغت (65.60%).

وتشير هذه النتيجة إلى أن التعديلات الاستثمارية في القرار بقانون رقم (7) لعام 2014 بشأن تشجيع الاستثمار المحلي لم تكن مرضية بشكل كبير للمستثمرين كما في التعديلات الاستثمارية السابقة التي تضمنتها تعديلات العام 2011. وربما تعد هذه النتيجة مؤشراً على أهمية وضرورة تعديل بعض الحوافز الاستثمارية الممنوحة للمستثمرين، أو حتى إضافة تعديلات استثمارية جديدة.

ومن خلال استطلاع الباحث للنتائج الواردة في الجدول (4-5)، فإنه يمكن القول بأن هذه التعديلات قد تضمنت فقرات يعتقد المستثمرون بشكل لا شك فيه، أنها تسيء إلى حجم الاستثمار المحلي، ولعل أبرزها يتمثل بما تضمنته الفقرات (16-18)، والتي تم فيها استثناء بعض القطاعات الاقتصادية الصناعية المهمة في الاقتصاد الوطني كقطاعي المحاجر والكسارات، رغم أنها تشكل ذهب فلسطين الأبيض. كما وألغت هذه التعديلات الحوافز والإعفاءات الإضافية التي كانت تُمنح للمشاريع الاستثمارية التي يلتمس المواطن العادي أهميتها، كالحوافز الإضافية الممنوحة للقطاعات الصحية والتعليمية والسياحية، حيث يعتقد الباحث أن هذا التعديل ربما يؤثر على صغار المستثمرين من ذوي الصفة القانونية شخص طبيعي أو شركات تضامن، حيث قد يؤدي ذلك إلى دفعهم ضريبة دخل بدون حوافز الاستثمار أقل مما هو عليه في حال تمتعهم بالحوافز الاستثمارية، بمعنى أنه قد يدفع هؤلاء المستثمرون ضريبة دخل بناء على سعر الضريبة المفروض وفق قانون تشجيع الاستثمار أكبر مما هو مفروض حسب قانون ضريبة الدخل. هذا بالإضافة إلى أنها ألغت الحوافز الضريبية الإضافية، حيث ألغت الحوافز الجمركية للأثاث لبعض المشاريع التي تستوجب طبيعتها التجديد بشكل مستمر. كما عملت هذه التعديلات على زيادة تعقيد شروط منح الحوافز لبعض المشاريع الاستثمارية، كشرط منح

الحوافز للمشاريع اعتماداً على المكون المحلي لها، حيث تم رفع نسبة المكون المحلي من (40%) إلى (70%) مع العلم بصعوبة توفير نسبة المكون المحلي في ظل طبيعة الاقتصاد الفلسطيني وندرة موارده. وإضافة لكل ذلك، فقد ساوت التعديلات الاستثمارية بين المستثمرين من ناحية رأس المال، حيث أن المشاريع الضخمة جداً سوف تُمنح نفس الحوافز الاستثمارية للمشاريع الصغيرة جداً.

ويرى الباحث أن كافة هذه النتائج تشير إلى أن رغبة المشرع من هذه التعديلات كانت تتمحور حول رفد الخزينة العامة على حساب تشجيع الاستثمار المحلي. وهو يرى أن هذه التعديلات ربما تكون إيجابية في رفد الخزينة العامة للدولة بالمزيد من الأموال وخصوصاً في الحالة الفلسطينية، إلا أنه وفي ذات الوقت، يرى أنها تؤثر بشكل سلبي على حجم الاستثمار المحلي، وبالتالي ينبغي على المشرع الفلسطيني أن يجتهد بشكل أكبر في الموازنة في تعديلاته بين رفد الخزينة العامة وتشجيع الاستثمار المحلي.

ورغم أن التعديلات الاستثمارية وفق القرار بقانون رقم (7) لعام 2014 بشأن تشجيع الاستثمار المحلي قد حصلت على درجة موافقة متوسطة من وجهة نظر المستثمرين، إلا أن هذه التعديلات قد تضمنت بعض الجوانب الإيجابية في مجال تشجيع الاستثمار المحلي، ومنها تشجيع صغار المستثمرين من خلال إلغاء معيار رأس المال لقبول المشاريع، وتحديد طبيعة الإعفاء ومدته، وضمان تمتع المستثمرين بحوافز استثمارية عندما يتم تحقيق الربح للمشروع ، كما أضافت بعض المشاريع النوعية الأخرى التي تهدف إلى زيادة صادرات الدول، وأضافت بعض المشاريع الإستثمارية الخدماتية التي كانت قائمة سابقاً بمنحها حوافز استثمارية، وخيرت المستثمرين في القانون الذي يرغبون في الاستمرار في التمتع بحوافزه ، حيث يحق للمستثمر الذي تمتع بالحوافز بناء على تعديلات 2011 التمتع بالحوافز التي نصت عليها تعديلات 2014، كما عملت هذه التعديلات على تخفيض شروط منح الحوافز الاستثمارية لبعض القطاعات الخدماتية التي توظف (25) عاملاً فأكثر. هذا ناهيك عن أن هذه التعديلات قد ميزت مشاريع

القطاع الزراعي عن غيرها من المشاريع الأخرى، ومنحتها إعفاءً كلياً غير محدود المدة، كون هذا القطاع يشكل أهمية كبيرة في الاقتصاد الفلسطيني.

وتختلف نتيجة السؤال الفرعي الرابع مع ما أشار إليه (نصر، 2008) والذي توصل في دراسته إلى أن حوافز القانون كافية لتشجيع المستثمرين.

السؤال الفرعي الخامس: ما أثر تعديلات الضمانات في القرار بقانون رقم (2) لعام 2011 بشأن تعديل قانون تشجيع الاستثمار في فلسطين رقم (1) لعام 1998 على تشجيع الاستثمار المحلي

أشارت النتائج في الجدول (5-5) إلى أن درجة أثر تعديلات الضمانات في قانون

تشجيع الاستثمار الفلسطيني للعام 2011 على تشجيع الاستثمار المحلي من وجهة نظر المستثمرين قد جاءت كبيرة على الدرجة الكلية لهذا البعد، إذ حصلت الدرجة الكلية لهذا البعد على متوسط حسابي (3.67) بانحراف معياري (0.50) ونسبة مئوية بلغت (73.40%).

وتشير هذه النتيجة إلى أهمية ودور تعديلات الضمانات في تشجيع الاستثمار المحلي من وجهة نظر المستثمرين، رغم أنها تعديلات تتعلق بالإجراءات التي كفلها المشرع لحماية وتشجيع المستثمرين المحليين، ولم تمس الجوانب المالية للمستثمرين بشكل مباشر، ولعل هذه النتيجة تعد مؤشراً على جدوى تعديلات الضمانات التي تضمنها القرار بقانون رقم (2) لعام 2011 بشأن تشجيع الاستثمار المحلي، حيث حصلت الفقرات (1-5) من هذه التعديلات على درجات موافقة كبيرة جداً بمتوسطات حسابية تراوحت بين (4.05-4.14)، وهذا مؤشر هام على الدور الكبير الذي لم يغفله المشرع في العديد من الجوانب، والتي من أهمها: حماية المستثمرين من تأخر الهيئة في الرد على منح أو عدم منح الحوافز الاستثمارية الخاصة بقانون تشجيع الاستثمار ، وضمان عدم المساس بالحوافز التي شملها قانون تشجيع الاستثمار من أي تعارض مع قوانين أخرى، مما أعطى شعوراً للمستثمر بأن ما سيحصل عليه من حوافز من خلال قانون تشجيع الاستثمار يعتبر مضموناً لديه في حال التزامه بالشروط الواجب توافرها للتمتع بالحوافز

الضريبي، كما تضمنت هذه التعديلات التمييز بين المستثمرين بعد حصولهم على الحوافز من خلال ضمان إلتزامهم بشروط الحصول التي توفرت لديهم لحصولهم على الإعفاء والإلتزام بالقوانين الضريبي، وفي حالة عدم الإلتزام يتم سحب الإعفاء منهم.

ورغم أن تعديلات الضمانات قد حصلت على درجة موافقة كبيرة، إلا أنه ينبغي أن لا نغفل بعض التعديلات على الضمانات، والتي نظر إليها المستثمرون المحليون على أنها ذات تأثير سلبي على الاستثمار المحلي، ومن أهمها: إقرار مبدأ التعامل بشكل متساو بين المستثمرين، والسماح للمستثمر غير الفلسطيني بالاستثمار في أي قطاع وبأي نسبة من رأس المال، ويعتقد الباحث أن هذه النتيجة التي ذهب إليها المشرع الفلسطيني لم تراع الفروق في الإمكانيات المادية الضخمة، وكذلك الخبرات العلمية والتكنولوجية التي يمتاز بها المستثمر الأجنبي عن المستثمر المحلي، ولذلك حصلت هذه الفقرات على درجات موافقة منخفضة من وجهة نظر المستثمرين، إذ أن ذلك من شأنه أن يؤدي إلى هجرة رؤوس الأموال المحلية لعدم قدرتها على المنافسة مع المشاريع الأجنبية.

السؤال الفرعي السادس: ما أثر تعديلات الضمانات في القرار بقانون رقم (7) لعام 2014 بشأن تعديل قانون تشجيع الاستثمار في فلسطين رقم (1) لعام 1998 على تشجيع الاستثمار المحلي

أشارت النتائج في الجدول (5-6) أن درجة أثر تعديلات الضمانات في قانون تشجيع الاستثمار الفلسطيني للعام 2014 على تشجيع الاستثمار المحلي من وجهة نظر المستثمرين قد جاءت كبيرة جداً على الدرجة الكلية لهذا البعد، إذ حصلت الدرجة الكلية لهذا البعد على متوسط حسابي (4.05) بانحراف معياري (0.35) ونسبة مئوية بلغت (81.00%).

وتشير هذه النتيجة إلى أهمية ودور تعديلات الضمانات في تشجيع الاستثمار المحلي من وجهة نظر المستثمرين، رغم أنها تعديلات تتعلق بالإجراءات التي كفلها المشرع لحماية وتشجيع المستثمرين المحليين، ولم تمس الجوانب المالية للمستثمرين بشكل مباشر، ولعل هذه النتيجة تعد

مؤشراً على جدوى تعديلات الضمانات التي تضمنها القرار بقانون رقم (7) لعام 2014 بشأن تشجيع الاستثمار المحلي، حيث حصلت كافة فقرات هذا المجال على درجات موافقة كبيرة جداً وكبيرة، وتراوحت متوسطاتها الحسابية بين (3.89-4.13)، وتشير هذه النتائج إلى أن المشرع قد سعى من هذه التعديلات إلى تأكيد أهمية تلك الضمانات في تشجيع الاستثمار المحلي، وأن هذا ما لمسّه المستثمرون المحليون منها. فقد أكد المشرع على تعديلات الضمانات التي وردت في تعديلاته السابقة، كما وأضاف إليها تعديلات جديدة قد تشجع على الاستثمار المحلي، ومنها: إمكانية الاستفادة من ذوي الخبرة لأخذ مشورتهم للتأكد من سلامة قراراتهم وعدالتها وأنها هادفة، بالإضافة إلى عدم تطبيق القانون بأثر رجعي على المشاريع التي حصلت على موافقة سابقة في ظل القرار رقم (2) لعام 2011، هذا ناهيك عن إلزامها للمستثمرين بالشروط التي حصلوا على الحوافز الاستثمارية بناء عليها، وفي ذلك ضمان لتحقيق التنمية الاقتصادية المنشودة.

وتختلف نتيجة السؤالين الفرعيين الخامس والسادس مع ما أشار إليه (نصر، 2008) والذي بين في دراسته أن الضمانات كانت غير كافية لتشجيع المستثمرين.

2.1.6 مناقشة نتائج السؤال الرئيس الثاني

والذي ينص على: ما هو التعديل الأكثر إيجابية بين القرارين رقم (2) لعام 2011 ورقم (7) لعام 2014 بشأن تعديل قانون تشجيع الاستثمار في فلسطين رقم (1) لعام 1998 على تشجيع الاستثمار المحلي؟

أشارت النتائج في الجدولين (5-7) و(5-8) أن تعديلات 2011 قد جاءت بمتوسط حسابي (3.53) وانحراف معياري (0.47) ونسبة مئوية بلغت (71%)، أما تعديلات عام 2014 فجاءت بمتوسط حسابي (3.45) وانحراف معياري (0.39) ونسبة مئوية بلغت (69%)، وتشير هذه النتائج أن تعديلات عام 2011 قد حصلت على درجة موافقة كبيرة، فيما حصلت تعديلات عام 2014 على درجة موافقة متوسطة.

ولعل هذه النتائج تعبر عن درجة أفضلية لتعديلات عام 2011 على حساب تعديلات عام 2014، فقد تضمنت تعديلات القرار بقانون رقم (2) لعام 2011 جملة من التعديلات الإيجابية المميزة من وجهة نظر المستثمرين، وأهمها:

- بينت بشكل واضح وصريح المشاريع التي يحق لها التمتع بمزايا القانون، وهذا أدى إلى إزالة اللبس والغموض الذي اكتنف القانون الأصلي لعام 1998.
- منحت المستثمرين حق التمتع بإمكانية تمديد فترة تقديم طلب التمتع بمزايا القانون كاملة لمدة (6) أشهر إضافية، مما اعطى نوعاً من المرونة في التعامل مع الظروف الطارئة التي قد يتعرض لها المستثمرون.
- منح الحوافز الإضافية للمشاريع الخدماتية التي تمس بشكل مباشر حاجات ورغبات أفراد المجتمع، كالمشاريع الصحية والتعليمية.
- منحت هذه التعديلات ميزة الإعفاء الكلي للمشاريع الاستثمارية، حيث وفرت هذه الميزة الكثير من الأعباء المالية على المشاريع الاستثمارية.
- مراعاة ضخامة المشروع في المدة الزمنية للإعفاءات الممنوحة، وهذه الميزة لامست بشكل كبير حاجة المشاريع الصناعية التي تمتاز بضخامة حجمها، وطول المدة الزمنية التي تحتاجها في استرداد رأس مالها المدفوع، هذا ناهيك عن دور مثل هذه المشاريع الضخمة في دفع عجلة التنمية الاقتصادية.
- منح الإعفاءات لبعض المشاريع الرائدة التي يتميز بها الاقتصاد الفلسطيني، والتي تعتبر من الثروات القومية له، والمتمثلة في مشاريع قطاع المحاجر والكسارات، المعروفة بذهب فلسطين الأبيض.

وفي المقابل، فإننا نلاحظ أن تعديلات القرار بقانون رقم (7) لعام 2014 قد شابها بعض الغموض، ولم تلب حاجات ورغبات المستثمرين، فهي لم تبين بشكل واضح وصريح المشاريع التي يحق لها التمتع بالحوافز والإعفاءات، وألغت الحوافز الإضافية للمشاريع الخدماتية، واقتصرت على الإعفاء الجزئي إذا ما استثنينا المشاريع الزراعية، دون أن تراعي حجم رأس

مال هذه المشاريع لا في نسبة الإعفاء، ولا في المدة الزمنية، هذا ناهيك عن أنها قد ألغت المشاريع التي يتميز بها الاقتصاد الفلسطيني ممثلة بقطاعي المحاجر والكسارات.

ويرى الباحث أن كافة هذه المعطيات، لا تنفي وجود بعض التعديلات الإيجابية في القرار بقانون رقم (7) لعام 2014. فإذا ما نظرنا للنسب المئوية لاستجابات المستثمرين، فإننا نلاحظ أنها جاءت متقاربة جداً بالرغم من حصول تعديلات 2011 على درجة كبيرة، وتعديلات 2014 على درجة متوسطة، وهذا ربما يُفسر من ناحية أخرى بأنه لا يمكن الجزم بأن كافة تعديلات القرار بقانون رقم (2) لعام 2011 كانت إيجابية، وأن تعديلات القرار بقانون رقم (7) لعام 2014 كانت سلبية، فتعديلات 2014 تخللها جملة من الإيجابيات التي لا يمكن إنكارها، ولعل من أهمها:

- إزالة اللبس والغموض في بعض المفاهيم التي اكتتفت تعديلات القرار بقانون رقم (2) لعام 2011، كتعديل تعريف عقد حزمة الحوافز، وتعريف المشاريع السياحية.
- إلغاء الحد الأدنى لرأس المال، وهذا شجع صغار المستثمرين.
- السماح بدعوة أهل الخبرة والمشورة للاستفادة من خبراتهم وتجاربهم فيما يخص منح بعض الحوافز لبعض المشاريع.
- منح المشاريع الزراعية إعفاءً كلياً ولمدة زمنية غير محدودة.
- حرص المشرع على تمتع المشاريع الاستثمارية بالحوافز التي مُنحت لها بقوة القانون ابتداءً من تحقيق الربح.

3.1.6 مناقشة نتائج السؤال الرئيس الثالث

والذي ينص على: ما هي درجة رضا المستثمرين المحليين عن المقترحات التي من شأنها تشجيع الاستثمار المحلي؟

يتضح من الجدول (5-9) السابق أن درجة رضا المستثمرين المحليين عن المقترحات التي قدمها الباحث بشأن تشجيع الاستثمار المحلي من وجهة نظرهم قد جاءت كبيرة جداً على

الدرجة الكلية لهذا البعد، إذ حصلت الدرجة الكلية لهذا البعد على متوسط حسابي (4.64)
بانحراف معياري (0.36) ونسبة مئوية بلغت (92.80%).

وتشير هذه النتيجة إلى أن المستثمرين المحليين يطمحون بالمزيد من الإضافات
والتعديلات على قانون تشجيع الاستثمار المحلي، فهم يعتقدون أن هذه التعديلات من شأنها أن
تسهم في تشجيع الاستثمار المحلي.

ويفسر الباحث هذه النتيجة كون هذه المقترحات كانت متنوعة، ولم تقتصر على الحوافز
الاستثمارية المتعلقة بالجوانب الضريبية، وإنما امتدت لتشمل الحوافز الاستثمارية الفنية، التي
تقدم العديد من التسهيلات للمستثمرين، وتمهد لهم بشكل كبير للبدء بالاستثمار.

فقد تطرقت هذه المقترحات إلى دعم المشاريع بشكل عيني من خلال منح الأراضي التي
تملكها الدولة لإقامة هذه المشاريع بلا مقابل، وتضمنت توفير تسهيلات ائتمانية لتمويل رأس مال
المشروع للمستثمرين، وتوفير الحوافز الضريبية الفنية كتلك المتعلقة باستهلاك الأصول الثابتة.
هذا ناهيك عن أنها أعطت ميزة إضافية للقطاعات الصناعية، وميزتها عن باقي القطاعات
الاقتصادية الأخرى. واهتمت بالمشاريع التي تقع في المناطق ذات الأولوية التنموية، وسعت إلى
توفير مناطق مجهزة من حيث البنية التحتية اللازمة لإقامة المشاريع، وتناولت أيضاً خلق سوق
لمنتجات هذه المشاريع، ودعم الصناعات النوعية التي من شأنها أن تؤدي إلى توفير سلع محلية
بدلاً من السلع المستوردة، والتركيز أيضاً على المشاريع التي تدعم التكنولوجيا، ولذلك فإن كافة
هذه التعديلات شملت مجموعة من النواحي التي تؤثر على المستثمر من حيث العبء المالي
والبيئة الاستثمارية ولم تقتصر على الحوافز الضريبية فقط.

2.6 مناقشة فرضيات الدراسة

مناقشة نتائج الفرضية الرئيسية الأولى: ونصها لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند
مستوى الدلالة ($0.05 \geq \alpha$) بين التعديلات في القرار بقانون رقم (2) لعام 2011 بشأن تعديل
قانون تشجيع الاستثمار في فلسطين رقم (1) لعام 1998 وبين تشجيع الاستثمار المحلي من

وجهة نظر المستثمرين تبعاً لمتغيرات (قطاع المشروع، رأس مال المشروع، عدد العاملين في المشروع).

ولاختبار هذه الفرضية تم تقسيمها إلى ثلاث فرضيات فرعية، وفيما يلي مناقشة نتائج كل منها على حدة:

مناقشة الفرضية الفرعية الأولى ونصها: لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($0.05 \geq \alpha$) بين التعديلات في القرار بقانون رقم (2) لعام 2011 بشأن تعديل قانون تشجيع الاستثمار في فلسطين رقم (1) لعام 1998 وبين تشجيع الاستثمار المحلي من وجهة نظر المستثمرين تبعاً لمتغير قطاع المشروع.

أشارت النتائج في الجدول رقم (5-11) إلى عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($0.05 \geq \alpha$) بين التعديلات في القرار بقانون رقم (2) لعام 2011 بشأن تشجيع الاستثمار الفلسطيني وبين تشجيع الاستثمار المحلي من وجهة نظر المستثمرين تبعاً لمتغير قطاع المشروع، على الدرجة الكلية لأداة الدراسة وعلى كافة أبعادها.

ويفسر الباحث هذه النتيجة بأن جميع القطاعات ستخضع لنفس التعديلات التي طرأت على هذا القانون، سواء على مستوى التعديلات الإدارية أو تعديلات الضمانات، أما التمايز فكان في التعديلات الاستثمارية وتحديداً في المدة الزمنية للإعفاء بناء على رأس مال المشروع، والحوافز الإضافية التي تمتعت بها القطاعات الخدمائية، إضافة إلى معيار قبول تلك المشاريع، وكانت باقي التعديلات الاستثمارية متكافئة لدى كافة القطاعات الاقتصادية. ويعتقد الباحث أن كافة التعديلات التي مايزت بين القطاعات الاقتصادية المختلفة كانت بسيطة مقارنة بإجمالي التعديلات التي طرأت على هذا القانون. كما يعزو الباحث هذه النتيجة إلى أن كافة المستثمرين في القطاعات الاقتصادية المختلفة يدركون مغزى التمايز وأهمية بعض المشاريع الاقتصادية في التمييز عن غيرها، وخصوصاً فيما إذا كانت هذه المشاريع ضخمة، وأن أساس التمايز في المدة الزمنية يعتمد على معيار رأس المال.

وأما فيما يتعلق بالتمايز على أساس الحوافز الإضافية، فيعزو الباحث ذلك لإدراك كافة المستثمرين في القطاعات الاقتصادية المختلفة بأهمية هذه الحوافز ودورها في الارتقاء بمستوى خدمات هذه القطاعات، فهي تتعلق بالقطاعات الخدماتية كالصحة والتعليم والسياحة، كما يعزو الباحث ذلك لإدراك المشرع بأن هذه القطاعات الخدماتية تستحق التميز عن غيرها، كونها تمس كافة المواطنين في الدولة بما فيهم المستثمرين في القطاعات الاقتصادية المختلفة.

كما تشير النتائج في الجدول (5-10) إلى أن القطاع الصحي قد حصل على أعلى متوسط حسابي بين القطاعات الأخرى، وبلغ متوسطه الحسابي (3.63)، ويفسر الباحث هذه النتيجة بإدراك المستثمرين في القطاع الصحي بأنه يستحق التميز عن باقي القطاعات الاقتصادية، كونه قطاع يحتاج إلى مواكبة التطور والتقدم التكنولوجي والتقني، بالإضافة إلى أنه قطاع يحتاج إلى عناية فائقة بالمظهر الخارجي له، لما يوفره من راحة نفسية للمرضى، فهو يحتاج باستمرار إلى مواكبة التطور والتجديد من خلال الإعفاء الجمركي لمعداته وأثاثه، كما يفسر الباحث هذه النتيجة بأن المستثمرين في هذا القطاع يدركون أنه يستقبل العديد من الحالات المرضية، وأنه يترتب على ذلك استهلاك معداته وأثاثه، ولذلك حصل هذا القطاع على أعلى متوسط حسابي بين القطاعات الاقتصادية الأخرى.

وتتفق هذه النتيجة مع ما أشار إليه (رحال، 2011) والذي بين عدم وجود فروق في أثر قانون ضريبة الدخل المؤقت على تشجيع الاستثمار في الأردن تبعاً لمتغير قطاع المشروع.

مناقشة الفرضية الفرعية الثانية ونصها: لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($0.05 \geq \alpha$) بين التعديلات في القرار بقانون رقم (2) لعام 2011 بشأن تعديل قانون تشجيع الاستثمار في فلسطين رقم (1) لعام 1998 وبين تشجيع الاستثمار المحلي من وجهة نظر المستثمرين تبعاً لمتغير رأس مال المشروع.

أشارت النتائج في الجدول رقم (5-13) إلى عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($0.05 \geq \alpha$) بين التعديلات في القرار بقانون رقم (2) لعام 2011 بشأن تشجيع

الاستثمار الفلسطيني وبين تشجيع الاستثمار المحلي من وجهة نظر المستثمرين تبعاً لمتغير رأس مال المشروع، على الدرجة الكلية لأداة الدراسة وعلى كافة أبعادها.

ويفسر الباحث هذه النتيجة لاعتماد المشرع في تحديده للمدة الزمنية للتمتع بالإعفاء الكلي تبعاً إلى رأس مال المشروع، والذي يعكس مدى حاجة المشروع إلى استرداد الإنفاقات الأساسية التي قام بها حتى يصبح المشروع جاهزاً للإنتاج، وبالتالي فإن هذه النتيجة تعكس مدى إدراك المستثمرين في القطاعات الاقتصادية المختلفة لما قصده المشرع.

كما تشير النتائج في الجدول (5-12) إلى أن الفئة التي رأس مالها من (250) ألف إلى أقل من مليون دولار، قد حصلت على أعلى متوسط حسابي بين الفئات الأخرى، وبلغ متوسطها الحسابي (3.61)، ويعتقد الباحث أن هذه النتيجة منطقية، ذلك أن هذه الشريحة تمثل الحد الأدنى للتمتع بالحوافز، وهي في الغالب تضم مشاريع اقتصادية ناشئة، ولذلك فإن هذه الفئة تلمس مدى وأهمية وتأثير التعديلات على مشاريعها أكثر من باقي الفئات الأخرى، ولذلك حصلت هذه الفئة على أعلى متوسط حسابي بين فئات رأس المال الأخرى.

وتتفق هذه النتيجة مع ما أشار إليه (نصر، 2008) والذي بين عدم وجود فروق في تقييم فعالية وإجراءات مناخ الاستثمار تبعاً لمتغير رأس المال.

مناقشة الفرضية الفرعية الثالثة ونصها: لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($0.05 \geq \alpha$) بين التعديلات في القرار بقانون رقم (2) لعام 2011 بشأن تعديل قانون تشجيع الاستثمار في فلسطين رقم (1) لعام 1998 وبين تشجيع الاستثمار المحلي من وجهة نظر المستثمرين تبعاً لمتغير عدد العمال.

أشارت النتائج في الجدول رقم (5-15) إلى عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($0.05 \geq \alpha$) بين التعديلات في القرار بقانون رقم (2) لعام 2011 بشأن تشجيع الاستثمار الفلسطيني وبين تشجيع الاستثمار المحلي من وجهة نظر المستثمرين تبعاً لمتغير عدد العمال، على الدرجة الكلية لأداة الدراسة وعلى كافة أبعادها.

ويرى الباحث بأن هذه النتيجة منطقية، ويعزوها بأن كافة القطاعات الاقتصادية المختلفة قد حصلت على إعفاءات وحوافز قانون تشجيع الاستثمار وتعديلاته بناء على معايير أخرى تختلف عن معيار عدد العمال باستثناء قطاع تكنولوجيا المعلومات، ولذلك لم تظهر فروق تبعاً لمعيار عدد العمال.

كما تشير النتائج في الجدول (5-14) إلى أن المشاريع التي تشغل من (16-30 عامل) قد حصلت على أعلى متوسط حسابي بين الفئات الأخرى، وبلغ متوسطه الحسابي (3.62)، ويفسر الباحث ذلك بأن هذه الفئة من المشاريع التي تشغل عدداً يتراوح بين (16-30) عامل، تعتبر فئة متوسطة بين المشاريع الصغيرة والمشاريع الضخمة التي تشغل عدداً أكبر من ذلك، وبالتالي ربما تحتاج مثل هذه المشاريع أكثر من غيرها إلى تخفيض مصاريفها حتى تتمكن من المنافسة في السوق، وتكتسب القدرة على الاستمرارية في ظل وجود مشاريع أخرى ضخمة ومنافسة لها، بعكس المشاريع الصغيرة التي يكون عدد العمال فيها أقل من (15) عاملاً، فهي في حقيقة الأمر بعيد عن المنافسة مع المشاريع الضخمة التي تعمل في نفس المجال.

مناقشة نتائج الفرضية الرئيسية الثانية: ونصها لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($0.05 \geq \alpha$) بين التعديلات في القرار بقانون رقم (7) لعام 2014 بشأن تعديل قانون تشجيع الاستثمار في فلسطين رقم (1) لعام 1998 وبين تشجيع الاستثمار المحلي من وجهة نظر المستثمرين تبعاً لمتغيرات (قطاع المشروع، رأس مال المشروع، عدد العاملين في المشروع).

ولاختبار هذه الفرضية تم تقسيمها إلى ثلاث فرضيات فرعية، وفيما يلي مناقشة نتائج كل منها على حدة:

مناقشة الفرضية الفرعية الأولى ونصها: لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($0.05 \geq \alpha$) بين التعديلات في القرار بقانون رقم (7) لعام 2014 بشأن تعديل قانون

تشجيع الاستثمار في فلسطين رقم (1) لعام 1998 وبين تشجيع الاستثمار المحلي من وجهة نظر المستثمرين تبعاً لمتغير قطاع المشروع

أشارت النتائج في الجدول رقم (5-17) إلى عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($0.05 \geq \alpha$) بين التعديلات في القرار بقانون رقم (7) للعام 2014 بشأن تشجيع الاستثمار الفلسطيني وبين تشجيع الاستثمار المحلي من وجهة نظر المستثمرين تبعاً لمتغير قطاع المشروع على الدرجة الكلية لأداة الدراسة وعلى كافة أبعادها.

ويفسر الباحث هذه النتيجة بأنه لا يوجد فروق كون كافة القطاعات الاقتصادية والتي شملها التعديل للتمتع بالحوافز سوف تتمتع بكافة التعديلات الإدارية والضمانات والحوافز الاستثمارية بشكل متساو، باستثناء القطاع الزراعي والذي سيحصل على كافة مزايا القانون دون تقييده بمدة زمنية أو حجم للإعفاء، فهو حصل على إعفاء كلي.

كما تشير النتائج في الجدول (5-16) إلى أن القطاع السياحي قد حصل على أعلى متوسط حسابي بين القطاعات الاقتصادية الأخرى، وبلغ متوسطه الحسابي (3.50)، وربما تفسر هذه النتيجة بإدراك المستثمرين في هذا القطاع لأهمية ودور التعديلات في قانون تشجيع الاستثمار في التخفيف من تكاليفه في ظل تعرضه للخسائر أو الانخفاض في أرباحه نتيجة الظروف الأمنية والسياسية الغير مستقرة والتي تشكل أساس جذب السياحة. وربما تفسر هذه النتيجة أيضاً بأن القطاع السياحي هو قطاع ناشئ في الاقتصاد الفلسطيني، والذي لو توفر له مزيداً من الأمن والاستقرار السياسي فإن مساهمته في الناتج المحلي الإجمالي ستتضاعف، وهذا ما يدركه المستثمرون في هذا المجال.

وتتفق هذه النتيجة مع ما أشار إليه (رحال، 2011) والذي بين عدم وجود فروق في أثر قانون ضريبة الدخل المؤقت على تشجيع الاستثمار في الأردن تبعاً لمتغير قطاع المشروع.

مناقشة الفرضية الفرعية الثانية ونصها: لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($0.05 \geq \alpha$) بين التعديلات في القرار بقانون رقم (7) لعام 2014 بشأن تعديل قانون

تشجيع الاستثمار في فلسطين رقم (1) لعام 1998 وبين تشجيع الاستثمار المحلي من وجهة نظر المستثمرين تبعاً لمتغير رأس مال المشروع.

أشارت النتائج في الجدول رقم (5-19) إلى عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($0.05 \geq \alpha$) بين التعديلات في القرار بقانون رقم (7) للعام 2014 بشأن تشجيع الاستثمار الفلسطيني وبين تشجيع الاستثمار المحلي من وجهة نظر المستثمرين تبعاً لمتغير رأس مال المشروع على الدرجة الكلية لأداة الدراسة وعلى كافة أبعادها.

ويفسر الباحث هذه النتيجة كون المشرع في هذه التعديلات قد ألغى معيار رأس المال في منح الحوافز، لذلك فإن كافة القطاعات الاقتصادية لم تلمس أي أثر لرأس المال في تمتعهم بكافة مزايا القانون.

كما تشير النتائج في الجدول (5-18) إلى أن الفئة التي رأس مالها أقل من (250) ألف دولار، قد حصلت على أعلى متوسط حسابي بين الفئات الأخرى، وبلغ متوسطها الحسابي (3.67)، ويفسر الباحث هذه النتيجة بأن حصول هذه المشاريع على نسب إعفاء ومدد زمنية مشابهة للمشاريع ذات رأس المال الكبير يعتبر ميزة لها، خصوصاً إذا ما علمنا أن المشرع عند تحديده لنسب الإعفاء والمدد الزمنية أخذ بعين الاعتبار تناسبها مع المشاريع الضخمة، ولذلك فربما يعتقد المستثمرون في المشاريع التي رأس مالها أقل من (250,000) دولار أنهم حصلوا على إعفاءات إضافية بشكل غير مباشر.

وتتفق هذه النتيجة مع ما أشار إليه (نصر، 2008) والذي بين عدم وجود فروق في تقييم فعالية وإجراءات مناخ الاستثمار تبعاً لمتغير رأس المال.

مناقشة الفرضية الفرعية الثالثة ونصها: لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($0.05 \geq \alpha$) بين التعديلات في القرار بقانون رقم (7) لعام 2014 بشأن تعديل قانون تشجيع الاستثمار في فلسطين رقم (1) لعام 1998 وبين تشجيع الاستثمار المحلي من وجهة نظر المستثمرين تبعاً لمتغير عدد العمال.

أشارت النتائج في الجدول رقم (5-21) إلى عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($0.05 \geq \alpha$) بين التعديلات في القرار بقانون رقم (7) للعام 2014 بشأن تشجيع الاستثمار الفلسطيني وبين تشجيع الاستثمار المحلي من وجهة نظر المستثمرين تبعاً لمتغير عدد العمال على الدرجة الكلية لأداة الدراسة وعلى كافة أبعادها.

ويفسر الباحث هذه النتيجة بأن عدد العمال سيؤثر فقط على قبول المشروع للتمتع بحوافز القانون فقط دون أن يسهم بدور آخر في طبيعة الحوافز التي تم التمتع بها، بالإضافة إلى أن عدد العمال وضع كمعيار لقبول القطاعات الخدمائية للتمتع بحوافز القانون، وهو تعديل بسيط مقارنة بالتعديلات التي طرأت على القانون، أما باقي القطاعات الأخرى والتي لن تتأثر بمعيار عدد العمال فسوف تحصل على كافة مزايا القانون بغض النظر عن عدد العمال لديهم.

كما تشير النتائج في الجدول (5-20) إلى أن المشاريع التي تشغل من (16-30 عامل) قد حصلت على أعلى متوسط حسابي بين الفئات الأخرى، وبلغ متوسطه الحسابي (3.63)، ويفسر الباحث هذه النتيجة إلى كون هذه المشاريع التي تحتاج إلى مثل هذا العدد من البديهي أن تكون من المشاريع المتوسطة، حيث ان حصول هذه المشاريع على نسب إعفاء ومدد زمنية نفس المشاريع ذات الحجم الكبير والتي تستوعب عدد عمال أكثر يعتبر ميزة لهم، إذا ما علمنا إلى أن المشرع عند تحديده لنسب الإعفاء والمدد الزمنية وضعت لنتناسب مع المشاريع ذات الحجم الكبير، والتي تستوعب عدداً كبيراً من العمال، ولذلك فإن المشاريع المتوسطة والتي تستوعب عدد عمال من (16-30) عاملاً تعتبر أنها حصلت على إعفاءات إضافية بشكل غير مباشر.

3.6 الإستنتاجات والتوصيات

1.3.6 الإستنتاجات

- (1) إن التعديلات الإدارية في القرار بقانون رقم (2) لعام 2011 بشأن تعديل قانون تشجيع الاستثمار في فلسطين رقم (1) لعام 1998 قد حصلت على درجة موافقة كبيرة في أثرها على تشجيع الاستثمار المحلي من وجهة نظر المستثمرين.
- (2) إن التعديلات الاستثمارية في القرار بقانون رقم (2) لعام 2011 بشأن تعديل قانون تشجيع الاستثمار في فلسطين رقم (1) لعام 1998 قد حصلت على درجة موافقة كبيرة في أثرها على تشجيع الاستثمار المحلي من وجهة نظر المستثمرين.
- (3) إن التعديلات على الضمانات في القرار بقانون رقم (2) لعام 2011 بشأن تعديل قانون تشجيع الاستثمار في فلسطين رقم (1) لعام 1998 قد حصلت على درجة موافقة كبيرة في أثرها على تشجيع الاستثمار المحلي من وجهة نظر المستثمرين.
- (4) إن التعديلات الإدارية في القرار بقانون رقم (7) لعام 2014 بشأن تعديل قانون تشجيع الاستثمار في فلسطين رقم (1) لعام 1998 قد حصلت على درجة موافقة متوسطة في أثرها على تشجيع الاستثمار المحلي من وجهة نظر المستثمرين.
- (5) إن التعديلات الاستثمارية في القرار بقانون رقم (7) لعام 2014 بشأن تعديل قانون تشجيع الاستثمار في فلسطين رقم (1) لعام 1998 قد حصلت على درجة موافقة متوسطة في أثرها على تشجيع الاستثمار المحلي من وجهة نظر المستثمرين.
- (6) إن التعديلات على الضمانات في القرار بقانون رقم (7) لعام 2014 بشأن تعديل قانون تشجيع الاستثمار في فلسطين رقم (1) لعام 1998م قد حصلت على درجة موافقة كبيرة جداً في أثرها على تشجيع الاستثمار المحلي من وجهة نظر المستثمرين.

- (7) إن كافة التعديلات في القرار بقانون رقم (2) لعام 2011 بشأن تعديل قانون تشجيع الاستثمار في فلسطين رقم (1) لعام 1998 لقد حصلت على درجة موافقة كبيرة في أثارها على تشجيع الاستثمار المحلي من وجهة نظر المستثمرين.
- (8) إن كافة التعديلات في القرار بقانون رقم (7) لعام 2014 بشأن تعديل قانون تشجيع الاستثمار في فلسطين رقم (1) لعام 1998 لقد حصلت على درجة موافقة متوسطة في أثارها على تشجيع الاستثمار المحلي من وجهة نظر المستثمرين.
- (9) إن التعديلات بناء على القرار بقانون رقم (2) لعام 2011 أفضل من التعديلات في القرار بقانون رقم (7) لعام 2014 بشأن تعديل قانون تشجيع الاستثمار في فلسطين رقم (1) لعام 1998 على تشجيع الاستثمار المحلي من وجهة نظر المستثمرين.
- (10) أشارت النتائج إلى عدم وجود فروق دالة إحصائية بين متوسطات استجابات المستثمرين المحليين الذين تمتعوا بحوافز قانون تشجيع الاستثمار بناء على القرار رقم (2) لعام 2011 بشأن تعديل قانون تشجيع الاستثمار في فلسطين رقم (1) لعام 1998 في مدى تأثير تلك التعديلات على تشجيع الاستثمار المحلي تبعاً إلى متغيرات الدراسة قطاع المشروع، ورأس المال، وعدد العمال.
- (11) أشارت النتائج إلى عدم وجود فروق دالة إحصائية بين متوسطات استجابات المستثمرين المحليين الذين تمتعوا بالحوافز قانون تشجيع الاستثمار بناءً على القرار رقم (7) لعام 2014 بشأن تعديل قانون تشجيع الاستثمار في فلسطين رقم (1) لعام 1998 في مدى تأثير تلك التعديلات على تشجيع الاستثمار المحلي تبعاً إلى متغيرات الدراسة قطاع المشروع، ورأس المال، وعدد العمال.
- (12) أن التعديلات وفقاً للقرار بقانون رقم (2) لعام 2011 بشأن تعديل قانون تشجيع الاستثمار الفلسطيني رقم (1) لعام 1998 منحت حوافز كلية من ضريبة الدخل ولمدد زمنية أطول وكذلك منح حوافز إضافية بمدد الإغفاء سنتين إضافيتين وإيضاً حوافز إضافية متمثلة

باعفاءات من الرسوم الجمركية وضريبة الشراء للمعدات ومستلزمات وأدوات قطاعات الصحة والتعليم والسياحة ؛ على عكس ما قام به المشرع في تعديلات القرار بقانون رقم (7) لعام 2014 بشأن تعديل قانون تشجيع الاستثمار الفلسطيني رقم (1) لعام 1998 الذي قام بإلغاء كافة الحوافز الإضافية المذكورة في القانون وايضا قام بإلغاء ميزة الإعفاء الكلي واستبدالها بإعفاء جزئي ولعدد سنوات اقل ايضا.

(13) إن تعديلات القرار بقانون رقم (7) لعام 2014 بشأن تعديل قانون تشجيع الاستثمار في فلسطين رقم (1) لعام 1998 لم بتاعي الطبيعة القانونية للمستثمرين عند تحديده لنسبة الإعفاء الجزئي من ضريبة الدخل.

(14) إن التعديلات في القرار بقانون رقم (7) لعام 2014 بشأن تعديل قانون تشجيع الاستثمار في فلسطين رقم (1) لعام 1998 قلصت نسبة الإعفاء من ضريبة الدخل حيث أصبح إعفاء جزئي بدل من إعفاء كلي الذي كان عليه في تعديلات 2011.

(15) إن التعديلات في القرار بقانون رقم (2) لعام 2011 والقرار رقم (7) لعام 2014 بشأن تعديل قانون تشجيع الاستثمار في فلسطين رقم (1) لعام 1998 أعطت المجال إلى إعطاء المشاريع النوعية والتي لم ينص عليها القانون بشكل صريح حوافز استثمارية (نظام عقد حزمة الحوافز).

(16) إن التعديلات في القرار بقانون رقم (7) لعام 2011 بشأن تعديل قانون تشجيع الاستثمار في فلسطين رقم (1) لعام 1998م ساوت في منح الحوافز بغض النظر عن حجم وضخامة المشروع، بعكس ما كان عليه في تعديلات القرار بقانون رقم (7) لعام 2011 بشأن تعديل قانون تشجيع الاستثمار في فلسطين رقم (1) لعام 1998.

(17) إن التعديلات في القرار بقانون رقم (7) لعام 2014 بشأن تعديل قانون تشجيع الاستثمار في فلسطين رقم (1) لعام 1998 حاولت أن يستفيد المشروع من المدة الزمنية للإعفاء

عندما يبدأ في تحقيق الربح عكس ما كان عليه في القرار بقانون رقم (2) لعام 2011 بشأن تعديل قانون تشجيع الاستثمار في فلسطين رقم (1) لعام 1998.

(18) إن القرار بقانون رقم (7) لعام 2014 بشأن تعديل قانون تشجيع الاستثمار في فلسطين رقم (1) لعام 1998 أضاف وبشكل صريح المشاريع الهادفة إلى التصدير من ضمن المشاريع التي يمكن التمتع بها بحوافز القانون بعكس ما كان عليه في القرار بقانون رقم (2) لعام 2011 بشأن تعديل قانون تشجيع الاستثمار في فلسطين رقم (1) لعام 1998 والتي اشترط لحصول هذه المشاريع على حوافز قانون تشجيع الاستثمار بموافقة مجلس الوزراء.

(19) إن القرار بقانون رقم (7) لعام بشأن تعديل قانون تشجيع الاستثمار في فلسطين رقم (1) لعام 1998/2014 قد قام بإلغاء كافة الحوافز الإضافية التي نص عليه القانون الأصلي والقرار بقانون رقم (2) لعام 2011 بشأن تعديل قانون تشجيع الاستثمار في فلسطين رقم (1) لعام 1998.

(20) إن القرار بقانون رقم (7) لعام 2014 بشأن تعديل قانون تشجيع الاستثمار في فلسطين رقم (1) لعام 1998 قد استثنى مشاريع جوهرية (الكسارات والمحاجر) من التمتع من حوافز قانون تشجيع الاستثمار الفلسطيني، وأضاف مشاريع نوعية والتي تتعلق في الطاقة.

(21) إن القرار بقانون رقم (7) لعام 2014 بشأن تعديل قانون تشجيع الاستثمار في فلسطين رقم (1) لعام 1998 خير المستثمرين في الإنتقال من الحوافز الاستثمارية التي أقرها القرار بقانون رقم (2) لعام 2011 بشأن تعديل قانون تشجيع الاستثمار في فلسطين رقم (1) لعام 1998 إلى الحوافز الاستثمارية التي أقرها القرار بقانون رقم (7) لعام 2014.

(22) إن القرار بقانون رقم (2) لعام 2011 وقرار بقانون رقم (7) لعام 2014 بشأن تعديل قانون تشجيع الاستثمار في فلسطين رقم (1) لعام 1998 ليس قوانين منفصلة عن بعضها البعض وإنما هي امتداد للقانون الاصلي لعام 1998م.

(23) إن قانون تشجيع الاستثمار الساري في فلسطين قد منح أقل حوافز للمستثمرين المحليين عن باقي القوانين السارية في الدول المجاورة (الأردن، مصر).

(24) إن القرار بقانون رقم (2) لعام 2011 والقرار بقانون رقم (7) لعام 2014 م بشأن تعديل قانون تشجيع الاستثمار في فلسطين رقم (1) لعام 1998 اقتصرت على الحوافز الضريبية فقط.

2.3.6 التوصيات

- (1) أن يضمن المشرع عند وضع حوافز الضريبية استفادة المشاريع بغض النظر عن الصفة القانونية لهم.
- (2) أن يقوم المشرع بالاعتماد على نظام الإعفاء الكلي من ضريبة الدخل للمشاريع الاستثمارية وان يتناسب الإعفاء الكلي مع المدة الزمنية تبا لرأس مال المشروع ودوره في التنمية الاقتصادية .
- (3) ضمانات خاصة بخسائر القطاع الزراعي والناجمة عن الظروف الطبيعية والتي لا يمكن السيطرة عليها.
- (4) أن يشمل المشرع في تحديده للقطاعات المستفيدة من حوافز القانون قطاع الكسارات والمحاجر كون قطاع الحجر يشكل الذهب الابيض في فلسطين، بالإضافة إلى المشاريع التي تعمل على إحلال السلع المحلية بدلاً من السلع المستوردة، بالإضافة إلى المشاريع التي تهدف إلى خفض كلفة الإنتاج في مشاريع أخرى.

- (5) أن يأخذ المشرع عند وضعه للحوافز تجربة الدول المجاورة بحيث تكون حوافز منافسة لحوافز الدول المجاورة.
- (6) أن يسمح المشرع للمستثمرين بتدوير الخسائر في فترة الإعفاء إلى ما بعد فترة الإعفاء.
- (7) التنسيق بين هيئة تشجيع الاستثمار وباقي المؤسسات الحكومية لتوفير سوق للسلع المنتجة وترويجها من قبل المشاريع المستفيدة من قانون تشجيع الاستثمار.
- (8) دعم المشاريع من خلال تخفيض سعر بعض المصاريف التي تدخل في إنتاج السلع والتي توفرها الدول مثال على ذلك تخفيض سعر المحروقات
- (9) أن يستغل المشرع قانون تشجيع الاستثمار لتشجيع المستثمرين على استغلال المناطق الجغرافية النائية والحدودية كون الصراع الفلسطيني الإسرائيلي قائم على الأرض.
- (10) أن يوفر المشرع حوافز للمشاريع التي تعتمد على الأصول الثابتة بهدف إحلال أصول جديدة بدلاً من القديمة.
- (11) أن تقوم هيئة تشجيع الاستثمار بتوفير تسهيلات ائتمانية للمشاريع الهادفة.
- (12) ان يقوم المشرع في استغلال الحوافز الممنوحة للمستثمرين في توفير فرص عمل تتلاءم ودرجة البطالة الموجودة في السوق الفلسطيني.
- (13) إنشاء وصيانة المناطق الصناعية وتوفير بنية تحية مناسبة لقطاعات العمل كافة ومنحها حوافز استثمارية خاصة واستثنائية.

قائمة المصادر والمراجع

الكتب:

آل شيب، دريد كامل، الاستثمار والتحليل الاستثماري. دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع ، عمان_الأردن، 2009.

الحاج، طارق، علم الاقتصاد ونظريته. دار الصفاء النشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1998.

حردان، طاهر حيدر، مبادئ الاستثمار. دار المستقبل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.

خريوش، حسني وآخرون، الاستثمار بين النظرية والتطبيق. دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1996.

شموط، مروان؛ كنجو، كنجو، أسس الاستثمار. جامعة القدس المفتوحة، عمان، الأردن، 2008.

صيام، أحمد، مبادئ الاستثمار. دار المناهج، عمان، الأردن، 1997.

عطا الله، ماجد، إدارة الاستثمار. دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.

لطفي، علي، الاستثمارات العربية ومستقبل التعاون الاقتصادي العربي. المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2009.

مطر، محمد، إدارة الاستثمارات الإطار النظري والتطبيقات العملية. مكتبة جامعة النجاح الوطنية، عمان، الأردن، 1993.

الرسائل الجامعية:

بالكعبيات، مراد، منح الامتيازات للاستثمار الصناعي في التشريع الجزائري. أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعه محمد حيزر بسكره ، الجزائر، 2011.

- بساسي، محمد، دور البنوك المحلية في تحفيز الاستثمار المحلي دراسة حالة البنك الوطني الجزائري. كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2014.
- جلال، سيف، سياسة الاستثمار المحلي في الجزائر. رسالة ماجستير غير منشورة، قسم العلوم السياسية، جامعة محمد حيدر بسكره، الجزائر، 2016.
- الحمود، غدير، العلاقة بين الاستثمار العام والاستثمار الخاص في إطار التنمية الاقتصادية السعودية. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الملك سعود، الرياض، 2004.
- رحال، مصطفى، أثر قانون ضريبة الدخل المؤقت رقم (28) لسنة 2009 في تشجيع الاستثمار في الأردن. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الاوسط، عمان، الأردن، 2011.
- الزين، منصور، آليات تشجيع وترقية الاستثمار كأداة لتمويل التنمية الاقتصادية. أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2007.
- العماري، وسام، دور الاستثمارات العربية البيئية في خلق فرص عمل في الدول العربية . رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الأزهر، غزة، 2013.
- القدرة، محمد، أثر الاستثمار في المدن الصناعية في فلسطين على توفير فرص العمل . جامعة الإسلامية، غزة، 2007.
- لاقو، جينا، أثر المناخ الاستثماري في جذب المستثمرين الأجانب في السودان (2000-2005). رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الدراسات العليا، جامعة الخرطوم، 2010.
- مشتهى، بهاء، دور المصارف الإسلامية في دفع عجلة الاستثمارات المحلية في فلسطين ما بين 1996-2008. جامعة الأزهر، غزة، 2011.
- نصار، محمد، أثر الادخار والاستثمار على الناتج المحلي الإجمالي الفلسطيني (1995-2008). جامعة الأزهر، غزة، 2010.

نصر، لؤي، دور هيئة تشجيع الاستثمار في تشجيع الاستثمار المحلي والأجنبي في فلسطين .
رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية، غزة، 2008.

البحوث والمنشورات:

البكاء، حيدر، *الحوافز الضريبية وأثرها على الاستثمار والتنمية الاقتصادية في الفكر الاقتصادي الإسلامي*. مجلة مركز دراسات الكوفة، العدد السابع والعشرون، العراق،
2012.

الخصاونة، صالح، *قانون تشجيع الاستثمار والمناخ الاستثماري في الأردن*. مجلة دراسات
مستقبلية، العدد الثالث، جامعة أسيوط، مصر، 1997.

رسن، *البيئة المناسبة لتفعيل الاستثمارات المحلية واستقطاب الاستثمارات الأجنبية*. مجلة
الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية، العدد (8)، المجلد (2)، جامعة الكوفة، العراق،
2007.

الطعان، حاتم فارس، *الاستثمار أهدافه ودوافعه*. مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية . جامعة
بغداد، بغداد، العراق، 2006.

عريقات، حربي، *مناخ الاستثمار في الوطن العربي*. دراسة مقدمة إلى المؤتمر العلمي الخامس
لكلية العلوم الإدارية والمالية لجامعة البتراء الخاصة، عمان، الأردن، 2007.

العزاوي، كريم عبيس، *الحوافز الضريبية ودورها في نمو القطاع الصناعي الخاص*. منشورات
جامعة بابل، العراق، 2015.

عوض الله، صفوت عبد السلام، *الحوافز الضريبية وأثرها على الاستثمار والتنمية في مصر -
دراسة على ضوء تشريعات الاستثمار والقانون رقم (8) لسنة 1997 بشأن ضمانات
وحوافز الاستثمار*. دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2002.

الفرا، ماجد؛ و خليل النمروطي، *معوقات الاستثمار الأجنبي في فلسطين*. بحث مقدم لمؤتمر
الاستثمار والتمويل في الجامعة الإسلامية، غزة، 2005.

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا، سياسيات جذب الاستثمار الأجنبي والبيئي في منطقة الاسكوا: تحسين المناخ الاستثمار الأجنبي المباشر وتعبئة المدخرات المحلية مع دراسات حالات الأردن والبحرين واليمن. منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2003.

اللوزي، موسى؛ المومني، جبريل، دور الحوافز والإجراءات الضريبية في تشجيع الاستثمار في الأردن، دراسة ميدانية لآراء المستثمرين في مؤسسة المدن الصناعية ، دراسات، العلوم الإدارية، المجلد (31)، العدد (2)، عمان، الأردن، 2004.

ماس، طاولة مستديرة لتقييم التعديلات الأخيرة (2014) وفقاً للقرار بقانون رقم (7) لقانون تشجيع الاستثمار الفلسطيني. منشورات معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطينية (ماس)، 2014.

محمد، طالبي، أثر الحوافز الضريبية وسبل تفعيلها في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر. منشورات جامعة البليدة. مجلة اقتصاديات شمال أفريقيا ، العدد السادس، الجزائر، 2007.

مكحول، باسم، محددات البيعة الاستثمارية المواتية في السوق الفلسطيني. الملتقى السنوي الأول لسوق رأس المال الفلسطيني، سوق فلسطين للأوراق المالية، 2007.

منشورات مركز الميزان لحقوق الإنسان، الأبعاد الاجتماعية للضريبة في قطاع غزة. 2011. القوانين والقرارات بقانون:

قانون تشجيع الاستثمار الفلسطيني رقم (1) لعام 1998.

القرار بقانون رقم (2) لسنة 2011 بشأن تعديل قانون تشجيع الاستثمار في فلسطين رقم (1) لسنة 1998.

القرار بقانون رقم (7) لسنة 2014 بشأن تعديل قانون تشجيع الاستثمار في فلسطين رقم (1) لسنة 1998.

قانون ضريبة الدخل الأردني للمناطق النائية والتنمية المتعلقة بتشجيع الاستثمار.

قانون ضريبة الدخل الأردني رقم (34) لعام 2014.

قانون ضريبة الدخل المصري الصادر بالقانون رقم (91) لسنة 2005.

قانون تشجيع الاستثمار المصري.

المراجع الأجنبية:

Hara, U. & Razafimaherfa, F. (2003). The Determinants of Foreign Direct Investment into Japan, www.eco.kob-u.ac.jp/discussion.

الملاحق

ملحق (1) الاستبانة

ملحق (2) قائمة المحكمين

ملحق (3) بيانات هيئة تشجيع الاستثمار الفلسطينية

ملحق (1) الاستبانة

"بسم الله الرحمن الرحيم"

الأخ المستثمر الكريم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحية طيبة وبعد،،،،،

أرجو التلطف بمنحي من وقتكم للإجابة على أسئلة الاستبانة المرفقة، والتي تلقي الضوء على التعديلات في قانون تشجيع الاستثمار الفلسطيني للعامين 2011 و 2014 وأثرها على تشجيع الاستثمار المحلي، وتأتي هذه الاستبانة لأغراض استكمال درجة الماجستير في المنازعات الضريبية بعنوان:

التعديلات في قانون تشجيع الاستثمار الفلسطيني للعامين 2011 و 2014

وأثرها على تشجيع الاستثمار المحلي

نأمل منكم التفضل بالمشاركة الفعالة والبناءة والتي تشكل رافداً مهماً في إتمام هذه الرسالة، لذا نرجو تعاونكم في تزويدنا بالبيانات اللازمة والضرورية، من خلال تعبئة هذه الاستبانة، والإجابة العلمية الدقيقة على جميع الأسئلة المطروحة، لما في ذلك من أثر جوهري في الوصول إلى نتائج دقيقة وقاطعة يمكن الاعتماد عليها وتعميمها، علماً بأن المعلومات التي تقدمونها، ستعامل بسرية تامة، ولن تستخدم إلا لأغراض البحث العلمي.

شاكرين لكم حسن استجابتكم وتعاونكم معنا

وتفضلوا بقبول فائق الشكر والاحترام

الباحث

سامي الداية

ملاحظة: الرجاء الإجابة على كافة أسئلة الاستبانة

القسم الأول: البيانات العامة الأساسية

1. قطاع المشروع:

- () قطاع صناعي () قطاع سياحي () قطاع زراعي
() قطاع الخدمات () قطاع التكنولوجيا () قطاع الصحة
() قطاع التعليم () قطاع آخر، حدد.....

2. رأس مال المشروع:

- () أقل من 250,000 دولار
() من 250,000 إلى أقل من مليون دولار.
() من مليون إلى أقل من خمسة مليون دولار.
() أكثر من خمسة مليون دولار.

3. عدد العاملين في المشروع:

- () 15 عاملاً فأقل. () من 16 – 30 عامل.
() 31 – 45 عامل. () 46 عامل فأكثر.

4. حصل مشروعكم على حوافز قانون تشجيع الاستثمار بناء على:

- () قرار بقانون رقم (2) لسنة 2011 () قرار بقانون رقم (7) لسنة 2014

5. المعيار الذي حصلتم على الحوافز بناء عليه:

- () قطاع المشروع [زراعي () ، صناعي () ، سياحي ()].
() عدد العمال. () التصدير.

6. الموقع الجغرافي للمشروع:

- () نابلس. () رام الله () الخليل () بيت لحم
() أريحا () جنين () طولكرم () قلقيلية
() طوباس () سلفيت () القدس.

أرجو الإجابة على كافة أقسام الاستبانة بوضع إشارة (✓) أمام كل فقرة بما يتفق مع رأيك.

القسم الثاني: تأثير التعديلات وفقاً للقرارين عام 2011 و2014

أولاً: أثر التعديلات الإدارية في القرار بقانون رقم (2) لسنة 2011 على تشجيع الاستثمار

المحلي

الرقم	الفقرة	إيجابي جداً	إيجابي	محايد	سلبى	سلبى جداً
1	التعريفات التي تم إضافتها على القانون الأصلي غطت كافة جوانب القانون، وأدت إلى إزالة اللبس والغموض القائم.					
2	إتاحة المجال لمجلس الوزراء بناء على تنسيب من مجلس الإدارة لإضافة قطاعات أو فروع استثمارية جديدة لم يرد ذكرها صراحة في التعديلات للتمتع بعقد حزمة الحوافز.					
3	رفع عدد أعضاء مجلس إدارة الهيئة من (13) عضواً بما فيهم رئيس الهيئة إلى (17) عضواً.					
4	رفع عدد أعضاء ممثلي القطاع العام في مجلس إدارة الهيئة من (8) أعضاء إلى (11) عضواً.					
5	رفع عدد أعضاء ممثلي القطاع الخاص في مجلس إدارة الهيئة من (5) أعضاء إلى (7) أعضاء.					
6	الهيكلية الجديدة لمجلس الإدارة تضمن توجيه منح الحوافز للقطاعات الاقتصادية المختلفة بشكل عادل.					
7	مشاركة الرئيس التنفيذي للهيئة في الأنشطة الرامية إلى تشجيع الاستثمار.					
8	إلغاء قرار تعيين المستشارين والخبراء لخدمة الهيئة ولمدة محددة بالشروط التي يقرها مجلس الوزراء.					
9	منح الهيئة حق التسجيل والترخيص للمشاريع					

الرقم	الفقرة	إيجابي جداً	إيجابي	محايد	سلبي	سلبي جداً
	الاستثمارية بعد (30) يوماً من تاريخ رفعها للجهات المختصة إذا لم تصدر هذه الجهات قرارها المسبب خلال هذه المدة.					
10	أحقية المشاريع الاستثمارية بالتمتع بالمزايا المنصوص عليها في القانون حال عدم تلقيهم لقرار من الهيئة خلال (60) يوماً من تاريخ تقديم الطلب بدلاً من (30) يوماً.					
11	منح الهيئة صلاحية إعداد عقود حزمة الحوافز للمشاريع النوعية وتنسيبها إلى مجلس الوزراء لإقرارها.					
12	منح الهيئة صلاحية الإشراف على برامج العناية بالاستثمارات القائمة والعمل على حل كافة المشاكل التي تعترض مزاولة نشاطها وإنتاجها.					
13	يقوم مجلس الإدارة بالإشراف على تطبيق القانون ورفع مقترحات التعديل إلى مجلس الوزراء.					
14	يقوم مجلس الإدارة بالإشراف على إنشاء سجل استثمار وإصدار دليل فرص الاستثمار.					
15	يقوم مجلس الإدارة بإقرار الخطط والبرامج التي تساهم في توفير المناخ الاستثماري المناسب.					
16	يقوم مجلس إدارة الهيئة بإقرار المواد والأنشطة الهادفة إلى استقطاب الاستثمار في فلسطين.					
17	لا يجوز للرئيس التنفيذي أن يك ون له صلة مباشرة أو غير مباشرة في أي مشروع استثماري.					
18	تقديم طلب الحصول على مزايا القانون خلال (6) شهور من بداي ممارسه النشاط.					
19	يحق للهيئة تمديد مدة تقديم طلب الحصول على مزايا القانون لهـ (6) شهور أخرى.					

ثانياً: أثر التعديلات الإدارية في القرار بقانون رقم (7) لسنة 2014 على تشجيع الاستثمار

المحلي

الرقم	الفقرة	إيجابي جداً	إيجابي	محايد	سلبى	سلبى جداً
1	التعريفات التي تم إضافتها أو تعديلها على القانون الأصلي غطت كافة جوانب القانون، وأدت إلى إزالة اللبس والغموض القائم.					
2	تخفيض عدد أعضاء مجلس إدارة الهيئة إلى (11) عضواً بدلاً من (17) عضواً.					
3	تقليل عدد أعضاء ممثلي القطاع الخاص في مجلس إدارة الهيئة من سبعة أعضاء إلى أربعة أعضاء.					
4	تقليل عدد أعضاء ممثلي القطاع العام في مجلس إدارة الهيئة من (11) عضواً إلى (7) أعضاء.					
5	الهيكلية الجديدة لمجلس الإدارة تضمن توجيه منح الحوافز للقطاعات الاقتصادية المختلفة بشكل عادل.					
6	إلزام ممثل عن الهيئة بمتابعة مدى التزام المستثمرين المستفيدين من القانون ونظام عقد حزمة الحوافز بتسديد ما يترتب عليهم من التزامات وضرائب مباشرة وغير مباشرة.					
7	السماح لرئيس مجلس إدارة الهيئة بدعوة أهل الخبرة لاجتماعات مجلس الإدارة للمشورة والتناصح.					
8	ترك المجال مفتوحاً لإضافة قطاعات أخرى لتسفيد من عقد حزمة الحوافز تماشياً مع خطط وتوجهات الحكومة نحو خطط التنمية الاقتصادية.					

الرقم	الفقرة	إيجابي جداً	إيجابي	محايد	سلبي	سلبي جداً
9	منح الهيئة حق التسجيل والترخيص للمشاريع الاستثمارية بعد (30) يوم عمل من تاريخ رفعها للجهات المختصة إذا لم تصدر هذه الجهات قرارها المسبب.					
10	أحقية المشاريع الاستثمارية بالتمتع بالمزايا المنصوص عليها في القانون حال عدم تقيهم لقرار من الهيئة خلال (60) يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب بدلاً من (60) يوماً.					
11	وضع برامج إعلامية وتنظيم الحملات الدعائية وتوزيع المنشورات التي تهدف إلى تشجيع الاستثمار المحلي.					
12	إلزام مجلس إدارة الهيئة بالمشاركة في الأنشطة الترويجية للهيئة حسبما تقتضي الحاجة.					
13	أي قطاعات أخرى تريد الحصول على الحوافز يكون من خلال عقد حزمة الحوافز يقرها مجلس الإدارة ويصادق عليها مجلس الوزراء.					
14	يحق للهيئة تمديد مدة تقديم الطلب بالتمتع بعقد حزمة الحوافز إلى 6 شهور أخرى.					
15	المصادقة على عقد حزمة الحوافز من خلال مجلس الإدارة والتنسيب إلى مجلس الوزراء.					

ثالثاً: أثر التعديلات الاستثمارية بموجب القرار بقانون رقم (2) لسنة 2011 على تشجيع

الاستثمار المحلي

الرقم	الفقرة	إيجابي جداً	إيجابي	محايد	سلبي	سلبي جداً
1	الإعفاء الكلي من ضريبة الدخل لمدة زمنية محددة تبعاً لشرائح رأس المال.					
2	رفع الحد الأدنى لرأس مال المشروع الذي له حق التمتع بالحوافز والإعفاءات من مائة ألف دولار إلى 250 ألف دولار.					

الرقم	الفقرة	إيجابي جداً	إيجابي	محايد	سلبى	سلبى جداً
3	تقييد عدد سنوات الإعفاء بمعيار رأس المال وعدد العمال للمشروع بشكل تصاعدي.					
4	تخصيص عدد سنوات الإعفاء لقطاع أنظمة المعلومات والتكنولوجيا بمعيار عدد العمال حسب شرائح محددة.					
5	إلغاء سنوات الإعفاء الإضافي بنسبة (10%) حسب شرائح رأس مال المشروع وبشكل تصاعدي مقابل مد عدد سنوات الإعفاء الكلي حسب الشرائح أيضاً.					
6	بدء سريان الإعفاء الضريبي من نهاية السنة الأولى التي تلي سنة بدء الإنتاج بدلاً من تاريخ مزاولة النشاط أو الإنتاج.					
7	منح المشاريع المخصصة لتطوير مشروع قائم إعفاءً من ضريبة الدخل لمدد مختلفة بناء على قيمة التطوير بدءاً من مبلغ مائة ألف دولار لأقل من مليون لمدة 4 سنوات، ثم من مليون لأقل من خمسة مليون دولار لمدة 6 سنوات، ثم فوق الخمسة مليون دولار لمدة 8 سنوات.					
8	اشتراط أن تتم التوسعات التطويرية للمشاريع القائمة خلال مدة محددة أقصاها سنتين.					
9	إمكانية التمتع بالحوافز والإعفاءات الإضافية بموجب عقد حزمة حوافز توقعه الهيئة مع المشاريع بناء على مجال عملها أو موقعها الجغرافي أو مساهمتها في دفع عجلة التنمية بشرط مصادقة مجلس الوزراء عليه.					
10	السماح لمجلس إدارة الهيئة بمد الإعفاء لمدة سنتين إضافيتين إذا تجاوزت نسبة المكون المحلي في الآلات والمعدات والتجهيزات (40%).					

الرقم	الفقرة	إيجابي جداً	إيجابي	محايد	سلبى	سلبى جداً
11	إنشاء النافذة الاستثمارية التي تسهل على المستثمرين إجراءات التسجيل والترخيص.					
12	منح المشاريع التعليمية إعفاءات إضافية من الضرائب والجمارك على الأثاث والمعدات واللوازم أسوة بالمشاريع السياحية والصحية لغايات التجديد والتحديث مرة كل خمسة سنوات.					
13	إلغاء إعفاء الأرباح الموزعة على حملة الأسهم من المزايا والإعفاءات.					
14	منح مشاريع العقارات التطويرية أحقية التمتع بالإعفاءات الضريبية الممنوحة في القانون.					
15	تحديد القطاعات والأنشطة الاقتصادية المستفيدة من الحوافز والإعفاءات بذاتها.					
16	تحدي شروط دقيقة للعامل الذي تم توظيفه ليحصل قطاع انظمه المعلومات والتكنولوجيا على الحوافز والإعفاءات.					
17	منح المشاريع والمجالات المتمتعة بعقود امتياز أحقية الإستفادة من الإعفاءات والحوافز المنصوص عليها في هذا القانون.					
18	تقديم طلب التمتع بمزايا القانون خلال (6) شهور من مزاولة النشاط.					
19	إلزام المستثمر بتقديم بيانات مالية مدققة من محاسب قانوني.					
20	إنشاء نافذة استثمارية لترخيص المشاريع والحصول على موافقة الجهات المختصة الأخرى.					

رابعاً: أثر التعديلات الاستثمارية بموجب القرار بقانون رقم (7) لسنة 2014 على تشجيع الاستثمار المحلي

الرقم	الفقرة	إيجابي جداً	إيجابي	محايد	سلبي	سلبي جداً
1	استثناء مشاريع العقارات والتطوير العقاري من الحوافز الضريبية.					
2	استثناء التعديلات لقطاعات اقتصادية مهمة في الاقتصاد الوطني من الحوافز كالمحاجر والكسارات.					
3	منح المشاريع الزراعية ضريبة دخل بنسبة (0%).					
4	منح المشاريع الاستثمارية إعفاءً جزئياً لمدة (8) سنوات.					
5	اقتصار نسبة الإعفاء الجزئي من ضريبة الدخل على (5%) لمدة خمس سنوات و(10%) لمدة ثلاث سنوات من الدخل الخاضع للضريبة.					
6	ربط سريان سنوات الإعفاء الجزئي بمدّة أربع سنوات أو تحقيق الربح أيهما أسبق.					
7	منح التوسعات التطويرية في المشاريع حوافز ضريبية وغير ضريبية بناءً على نسبة التطوير.					
8	إلغاء الحوافز والإعفاءات الإضافية التي تمنح للمشاريع السياحية والصحية والتعليمية لغايات التحديث من الجمارك والضرائب للمشتريات (الأثاث، المفروشات، الأدوات والمعدات) والتي كانت تمنح مرة كل خمسة سنوات.					
9	الاشتراط على المشاريع الاستثمارية أن تستخدم ما نسبته (70%) من المكونات المحلية (معدات و مواد أولية) حتى تتمتع بالمزايا والحوافز التي يقدمها القانون.					

الرقم	الفقرة	إيجابي جداً	إيجابي	محايد	سلبي	سلبي جداً
10	الاشتراط على المشاريع الاستثمارية التصديرية أن يكون الحد الأدنى لنسبة صادراتها (40%) من إجمالي إنتاجها حتى تتمتع بمزايا وإعفاءات القانون.					
11	ربط حق التمتع بالإعفاءات للمشاريع الاستثمارية القائمة التي تضيف (25) عاملاً إضافياً على العمال الموجودين.					
12	منح الإعفاءات للمشاريع النوعية التي تقدم خدمات أو قيمة تتوافق مع معايير خاصة أو تلبى شروط بيئية دولية أو خدمات طاقة بديلة أو في مناطق ذات أولوية تموية من خلال عقد حزمة الحوافز.					
13	إلغاء الحوافز الضريبية الإضافية.					
14	تمكين أصحاب رؤوس الأموال الصغيرة من التمتع بحق الحصول على المزايا والإعفاءات الضريبية.					
15	منح المشاريع المستفيدة من القانون أحقية الاختيار بين الحوافز السارية المنصوص عليها في هذا القانون أو الحوافز الجديدة التي يتم إقرارها في حال تم ذلك.					
16	تقديم طلب التمتع بعقد حزمة الحوافز خلال 6 شهور من بدايه ممارسه النشاط.					
17	المشاريع المخصصه لتطوير مشروع قائم تحصل على الحوافز من خلال عقد حزمه الحوافز فقط وبناء على نسبه التطوير للمشروع (تختلف عن التوسعات التطويرية).					
18	تقديم طلب التمتع بمزايا القانون خلال 6 شهور من مزاوله النشاط.					

خامساً: أثر تعديل الضمانات المتعلقة بالقرار بقانون رقم (2) لعام 2011

الرقم	الفقرة	إيجابي جداً	إيجابي	محايد	سلبي	سلبي جداً
1	السماح للمستثمر غير الفلسطيني بالاستثمار في أي قطاع وبأي نسبة من رأس المال.					
2	إقرار مبدأ التعامل بشكل متساوٍ ودون تمييز بين المستثمرين.					
3	ضمان حصول المشروع على الحوافز والإعفاءات إذا لم يحصل على رد من الهيئة خلال (60) يوم من تاريخ تقديم الطلب.					
4	عدم المساس بالحوافز والضمانات التي حصلت عليها المشاريع الاستثمارية من أية تشريعات قد تقيد حقوقهم التي حصلوا عليها من خلال رفع التوصيات المتعلقة بذلك إلى مجلس الوزراء لتعديلها.					
5	عدم إمكانية تطبيق القانون بأثر رجعي لأكثر من السنة الأولى لبداية الإنتاج.					
6	يحق لله إسقاط إعفاء الإغفاء في حال عدم التزام المستثمر بالشروط التي حصل بناء عليها على الإعفاء الاستثماري					
7	يحق لله إسقاط إعفاء الإغفاء في حال عدم التزام المستثمر بالقوانين الضريبية					

سادساً: أثر تعديل الضمانات المتعلقة بالقرار بقانون رقم (7) لعام 2014 على تشجيع

الاستثمار المحلي

الرقم	الفقرة	إيجابي جداً	إيجابي	محايد	سلبي	سلبي جداً
1	دعوة أهل الخبرة والاختصاص لاجتماعات مجلس الإدارة لتقديم المشورة لضمان وحفظ وحماية حقوق المستثمرين.					

الرقم	الفقرة	إيجابي جداً	إيجابي	محايد	سلبى	سلبى جداً
2	ضمان حصول المشروع على الحوافز والإعفاءات إذا لم يحصل على رد من الهيئة خلال (60) يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب.					
3	عدم المساس بالحوافز والضمانات التي حصلت عليها المشاريع الاستثمارية من أية تشريعات قد تقيد حقوقهم التي حصلوا عليها من خلال رفع التوصيات المتعلقة بذلك إلى مجلس الوزراء لتعديلها.					
4	ضمان عدم تطبيق القانون بأثر رجعي على الموافقات السابقة.					
5	يحق لله <small>ﻳﻬﻲ</small> إلغاء الإعفاء في حال عدم التزام المستثمر بشروط التي حصل بناء عليها على الإعفاء الاستثماري.					
6	يحق لله <small>ﻳﻬﻲ</small> إلغاء الإعفاء في حال عدم التزام المستثمر بالقوانين الضريبية.					

القسم الثالث: درجة رضى المستثمرين عن المقترحات التي من شأنها تشجيع الاستثمار

المحلي

الرقم	الفقرة	موافق بشدة	موافق	محايد	معارض	معارض بشدة
1	منح المشاريع المستفيدة من القانون خصم على أسعار المحروقات المستخدمة في العملية الإنتاجية.					
2	السماح بتدوير الخسائر التي تحققت أثناء الإعفاء إلى ما بعد الإعفاء.					
3	إعطاء حوافز استثمارية استثنائية بناءً على المناطق الجغرافية.					
4	إعفاء الأرباح الموزعة على حملة الأسهم (المساهمين).					

معارض بشدة	معارض	محايد	موافق	موافق بشدة	الفقرة	الرقم
					إعفاء الأرباح الرأسمالية كونها تؤثر في قرار إحلال أصول جديدة بدلاً من القديمة.	5
					إعطاء ميزة للأرباح الرأسمالية على استخدامها في شراء أصول جديدة.	6
					إعطاء الدولة الأراضي المملوكة لها للمستثمرين بدون مقابل.	7
					وجود قرار بإلزام أن تكون المشتريات الحكومية من الصناعات المحلية مع مراعاة الجودة لإيجاد سوق للمستثمرين.	8
					إيجاد مناطق حرة للمستثمرين.	9
					عدم اقتصار قانون تشجيع الاستثمار وتعديلاته على التركيز على الإعفاءات الضريبية.	10
					وجود تعديلات تضمن مساعدة الهيئة للمستثمرين في تسويق منتجاتهم محلياً وخارجياً.	11
					التنسيق بين هيئة تشجيع الاستثمار وسلطة النقد لتقوم بإلزام البنوك بتحديد نسبة من التسهيلات الممنوحة للمشاريع الإنتاجية.	12
					منح الحوافز والإعفاءات الاستثنائية للمشاريع التي تقوم بإنتاج مواد أولية (خامات) للمشاريع الاقتصادية الأخرى.	13
					إنشاء وتطوير وصيانة المناطق الصناعية بما يتلاءم مع التطور التكنولوجي والصناعات الحديثة.	14
					تميز المشاريع الاستثمارية والتوسعات التطويرية التي تقوم بتصنيع منتجات تستورد من الخارج بحوافز استثنائية.	15

معارض بشدة	معارض	محايد	موافق	موافق بشدة	الفقرة	الرقم
					توجيه الحوافز والإعفاءات نحو المشاريع التي يهدف إنتاجها إلى خفض كلفة الإنتاج في مشاريع أخرى.	16
					توجيه الحوافز والإعفاءات نحو المشاريع التي تهتم بتدريب وتطوير وتأهيل العمالة المحلية على التقنيات والتكنولوجيا الحديثة.	17

شاكرين لكم حسن تعاونكم

ملحق (2) قائمة المحكمين

الرقم	الاسم	جهة العمل
1	د. غسان دعاس	جامعة النجاح الوطنية
2	أ. بشار فتوح	جامعة النجاح الوطنية
3	د. إسلام عبد الجواد	جامعة النجاح الوطنية
4	د. محمد شراقة	جامعة النجاح الوطنية
5	د. خالد زيدان	جامعة النجاح الوطنية
6	د. معاذ أسمر	جامعة النجاح الوطنية
7	غدير حتناوي	هيئة تشجيع الاستثمار/ مدير دائر الحوافز
8	السيد إياد خضر	هيئة تشجيع الاستثمار/ مدير دائرة العناية بالاستثمار

ملحق (3) بيانات هيئة تشجيع الاستثمار الفلسطينية

State of Palestine
Palestinian Investment Promotion Agency



دولة فلسطين
هيئة تشجيع الاستثمار الفلسطينية

التاريخ: 2016/12/27

يبين الجدول التالي بيانات¹ استرشادية لأغراض البحث العلمي، تبين توزيع المشاريع المستفيدة من قانون تشجيع الاستثمار في المحافظات الشمالية، ونرجوا تزويدنا بنسخة من نتائج الدراسة.

المشاريع المرفوضة	قطاع الخدمات			القطاع الزراعي			القطاع السياحي			القطاع الصناعي			السنة
	عدد العمال	رأس المال	العدد	عدد العمال	رأس المال	العدد	عدد العمال	رأس المال	العدد	عدد العمال	رأس المال	العدد	
0	48	7,095,784	3	0	0	0	35	529,103	1	787	19,781,500	28	1998
0	249	8,355,136	8	0	0	0	306	12,247,387	11	1,614	24,150,864	56	1999
1	145	2,091,970	6	7	107,453	1	453	35,659,639	5	1,951	35,226,144	59	2000
17	675	6,595,704	9	7	102,701	1	389	5,951,164	13	1,540	32,286,601	43	2001
3	548	13,228,545	4	0	0	0	104	1,722,555	4	405	6,825,516	19	2002
4	1,730	16,163,028	4	83	5,833,530	4	25	241,349	2	739	11,606,125	20	2003
1	73	611,046	4	0	0	0	119	1,620,130	3	681	6,251,756	24	2004
8	73	1,134,863	4	6	208,987	1	27	117,732	1	287	3,411,873	11	2005
0	82	2,383,398	3	0	0	0	88	1,303,940	4	545	6,544,791	20	2006
3	43	1,005,306	3	31	664,549	3	0	0	0	425	4,005,336	8	2007
1	59	731,253	3	0	0	0	37	595,931	3	622	8,028,119	26	2008
2	327	1,428,338	3	47	1,320,191	3	31	329,286	2	897	19,258,199	38	2009
0	38	704,889	3	0	0	0	107	2,157,561	4	964	13,473,962	21	2010
2	670	18,868,457	17	321	5,062,272	3	672	24,562,834	14	1,961	36,095,650	70	2011
3	630	4,294,369	9	37	1,326,850	2	761	25,528,244	10	2,771	31,097,208	46	2012
9	57	2,290,524	4	0	0	0	252	9,964,458	8	1,643	26,340,056	46	2013
10	127	6,459,020	4	300	7,082,169	7	360	1,900,557	9	805	20,794,137	31	2014
4	0	0	0	0	0	0	15	595,208	1	386	5,244,465	15	2015
68	5,574	93,441,630	91	839	21,708,702	25	3,781	125,027,078	95	19,023	310,422,302	581	المجموع

¹ بيانات غير منشورة

P.O.Box 1984, Ramallah, Palestine Tel. +970 2 2988791/2, Fax. + 970 2 2988793
E-mail: info@pipa.gov.ps www.pipa.ps



التاريخ: 2016/11/13

يبين الجدول التالي بيانات* استرشادية لأغراض البحث العلمي، ونرجوا تزويدنا بنسخة من نتائج الدراسة.

المشاريع المرفوضة	رأس المال المستثمر (دولار)	عدد العاملين	عدد المشاريع في كل قطاع				السنوات
			خدمات	زراعي	سياحي	صناعي	
2	84,589,213	3,624	17	3	14	70	2011
3	62,246,671	4,199	9	2	10	46	2012
9	38,595,038	1,952	3	1	8	46	2013
10	54,235,883	1,592	4	7	9	31	2014
4	5,839,673	401	0	0	1	15	2015
8	9,121,672	347	1	1	2	10	2016
36	254,628,150	12,115					

* بيانات غير منشورة

**An-Najah National University
Faculty of Graduate Studies**

**Modifications on the Palestinian Investment
Promotion Law For 2011 & 2014 and their
Effect on Encouraging Local Investment**

**By
Sami Emad Ghaleb Aldayeh**

**Supervision
Dr. Ghassan Daas**

**This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of Requirements
for the Degree of Requirements for the Degree of Master of
Taxation Disputes, Faculty of Graduate Studies, An -Najah
University, Nablus, Palestine.**

2017

Modifications on the Palestinian Investment Promotion Law For 2011 & 2014 and their Effect on Encouraging Local Investment

**Prepared by
Sami Imad Ghaleb Aldaya**

**Supervised by
Dr. Ghassan Da'as**

Abstract

This study aimed to identify the modifications that were made in both Palestinian Investment Encouragement Law No. (2) Of the year 2011, and No. (7) of the year 2014 on the Investment Encouragement Law in Palestine No. (1) of 1998, And to identify the role of the study variables (administrative modifications, modifications of investment, and guarantees) in their impact on the encouragement of local investment, in addition to know the degree of satisfaction of local investors on the proposals that have been developed by the researcher that would encourage local investment..

In order to achieve the objectives of the study, the researcher used the descriptive analytical method, and has made a questionnaire containing the modifications obtained in accordance with Palestinian Investment Encouragement Law No. (2) for 2011 and No. (7) for 2014 on the modifications of the Investment Encouragement in Palestine Law No. (1) of 1998. The study population has made by all projects that have used of the investment incentives in accordance with Palestinian Investment Encouragement Law No. (2) for 2011 and No. (7) for 2014, Where the study tool has distributed on a sample of 106 local investors who have received incentives of encourage investment law during the period from 2011 until 2016, The study sample included sectors of industrial, tourism, agricultural and service in both

educational and health, and information technology, they have formed accounted for almost (34%) of the study population.

The study tool was presented to a number of arbitrators with experience and competence, and after being referred the validity of the study tool, it was distributed to the study sample through random stratified way, After encoding responses, Reliability coefficient of study tool was calculated based on alpha Cronbach equation, whereas the value of Reliability coefficient arrives (0.83), which is high stability that fulfills the purposes of scientific research.

The results of the study showed that the administrative and investment modifications in accordance with the resolution of Law No. (2) for 2011, as well as modifications to the guarantees came to a largely approval degree , The results also indicated that the administrative and investment modifications to the resolution Law No. (7) in 2014 came with medium approval degree, , The guarantees modifications came with a very large degree of approval, The results also revealed that the modifications of the resolution to Law No. (2) for 2011 as a whole was better than the modifications of the resolution to Law No. (7) in 2014 as a whole on encouraging local investment. As it also received all the proposals made by the researcher on the encouragement of local investment on a very large degree of approval.

The results revealed also the absence of statistically significant differences at the level of significance ($\alpha \leq 0.05$) in the impact of the administrative and investment modifications and modifications to the guarantees in accordance with Palestinian Investment Encouragement Law No. (2) for 2011 and No. 7 in 2014 to encourage local

investment in Palestine according to the variables: the project sector , the capital of the project, and the number of workers.

Accordingly to the findings of the study results, the researcher recommended a set of recommendations, including:

1. The legislator takes into account the modifications in promoting investment law the tax rates imposed according to income tax law upon adopting a partial exemption.
2. The legislator shall adopt total exemption instead of partial exemption, taking into account the duration of the exemption that the project has the use of, depending on the capital size.
3. Support quality projects, through the provision of state-owned land, and urged the competent authorities to grant credit facilities to finance capital investment projects.
4. The legislator shall direct the investment projects depending on the geographical areas in terms of hinter and border lands.
5. The legislator takes into account when placed the guarantees, the losses arising from non-natural conditions faced by the agricultural sector.
6. Add crushers, quarries and projects that lead to bring local goods instead of imported goods within the sectors and projects that can benefit from the incentives to encourage investment sector.